بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك-الأردن

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

المدخل إلى الفقه الإباضي

إعداد

إسماعيل بن صالح بن حمدان الأغبري

إشراف

الدكتور زكريا محمد القضاة

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك-الأردن

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

برنامج ماجستير الفقه

المدخل إلى الفقه الإباضي

إعداد

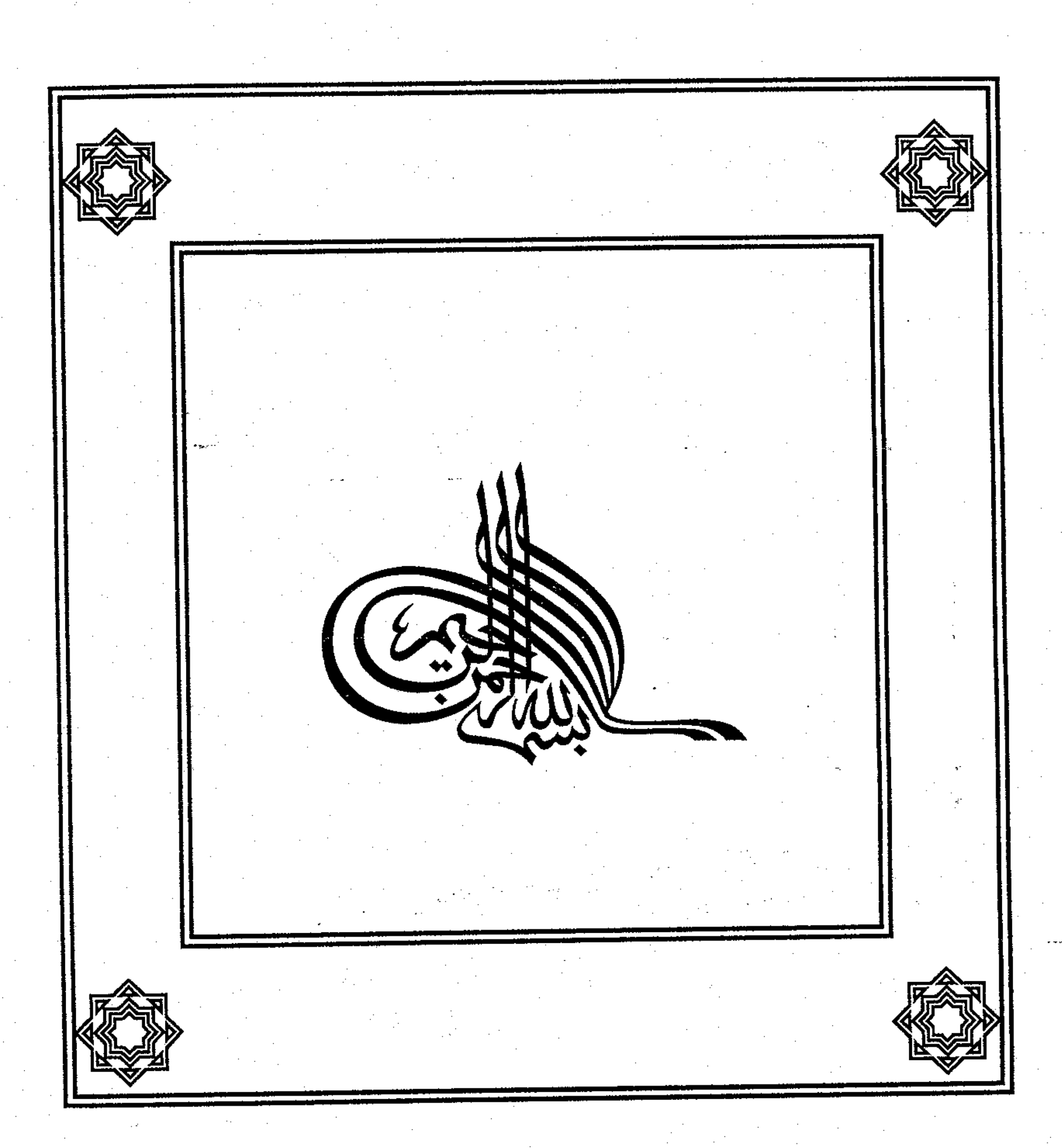
إسماعيل بن صالح بن حمدان الأغبري

بكالوريوس في أصول الدين، من جامعة السلطان قابوس في سلطنة عُمان ١٩٩٠م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في جامعة اليرموك تخصص الفقه وأصوله

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
١. الدكتور زكريا محمد القضاة	........رئيساً
٢. الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم	........عضواً
٣. الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري	........عضواً
٤. الدكتور محمد أحمد القضاة	........عضواً

عام: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م



الإهداء




وقديماً قالوا: من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن لم ينسب الفضل إلى أهله فهو جحود فاعترافاً مني بمن كان سبباً رئيسياً ومباشراً لمواصلة دراستي العليا لنيل درجة الماجستير، أتقدم بهذا الإهداء المتواضع لمعالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي وزير الأوقاف والشؤون الدينية، الذي ما فتئ يبث العلم وينشر المعارف النافعة بجميع أنواعها، فله الشكر لحسن صنعه، وجميل فعله، وعظيم جهوده، وإني لأرجو من معالي الشيخ الموقر أن يتقبل مني هذا الإهداء .




شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر، مزيد الامتنان، وعظيم التقدير إلى:

أستاذي الدكتور زكريا محمد القضاة، الذي تشرفت بموافقته بالإشراف على رسالتي، فله الشكر على ما أسداه من نصح، وله عظيم التقدير على ما بذله من جهد وعناء من أجل إخراج هذه الرسالة في هذه الحلة.

كما وإنني أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم، الذي كان سبباً مباشراً في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود، فقد كان المؤيد الدائم، والمشير الناصح من أجل الكتابة في هذا الموضوع هذا وإنني أشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقبول مناقشتي.

كما وإنني أتقدم بالشكر الجزيل إلى سعادة الشيخ أحمد بن سعود السيابي الأمين العام بمكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان فقد كان لآرائه وأفكاره طيب الأثر على هذه الرسالة المتواضعة.

ولست أنسى تقديم شكري وامتناني إلى الأخ محمود بن سليمان الريامي الذي اسعفني بالعديد من المصادر والمراجع.

وإلى أخي محمد بن ناصر المحروقي رفيقي في الدراسة، ومؤنس وحدتي في الغربة والشكر كل الشكر إلى الصديق الوفي يوسف بن زهران الحجي، الذي سهر معي الليالي الطوال من أجل تنقيح هذا البحث، فقد كان مشيراً، وناصحاً، ومصححاً ومدققاً. فله من الشكر أجزله، ومن التقدير وافره، ومن الامتنان مزيده.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

ملخص

المدخل إلى الفقه الإباضي

إعداد

إسماعيل بن صالح بن حمدان الأغبري

إشراف

الدكتور زكريا محمد القضاة

إن هذه الأمة وإن تعددت مذاهبها، وتباينت آراؤها، إلاّ إنها أمة واحدة.

ورغبة من الباحث في التقريب بين المذاهب الإسلامية، والتعريف بما لدى المذهب الإباضي من ثروة فقهية، ارتأى أن يكون بحثه بعنوان (المدخل إلى الفقه الإباضي)، وقد قسم الباحث بحثه إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: نشأة المذهب الإباضي ومصطلحات الإباضية، وقد ضم هذا الفصل خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحدث الباحث من خلاله عن أصول الإباضية والتي تعود إلى أولئك القوم الذين عارضوا فكرة التحكيم من أساسها بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، والذين عرفوا فيما بعد بجماعة أهل النهروان، وقد تبين أن كثيراً مما نسب إليهم لا يمت إلى الحقيقة بصلة.

المبحث الثاني: تأسيس المذهب الإباضي فالمؤسس الحقيقي للمذهب الإباضي هو جابر بن زيد (توفي ٩٣هـ).

المبحث الثالث: أماكن انتشار المذهب الإباضي، فقد كان للإباضية انتشارٌ واسعٌ في أصقاع الأرض، كالبصرة وخراسان والحجاز واليمن وشمال أفريقيا، ولازال الإباضية في عمان يشكلون الغالبية الساحقة من السكان.

المبحث الرابع: أسباب انحسار المذهب الإباضي، وهذه الأسباب منها ما يعود إلى التعصب السياسي والمذهبي، ومنها ما يعود إلى الإباضية أنفسهم، ككثرة تسامحهم إلى الحد غير المألوف.

المبحث الخامس: مصطلحات الإباضية وألقاب علمائهم.

الفصل الثاني: مصادر التشريع عند الإباضية، وهذه المصادر منها ما هو أصلي وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، فالقرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع، وأنه يجب التحاكم إليه، والحكم به، أما السنة النبوية فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع عندهم، وهي تنقسم إلى متواترة ومستفيضة وآحادية، فالمتواتر منها يفيد العلم، والمستفيض والآحادي يوجبان العمل، وهم بذلك متفقون مع جمهور الأمة، أما شروط قبول الحديث لديهم فلا تختلف عن شروط قبوله عند المذاهب الاخرى، لذلك فهم يأخذون بما صح من الأحاديث سواء رواها الربيع بن حبيب في صحيحه، أو البخاري ومسلم في صحيحيهما، ولا يعرف القول عندهم بأن من روى له الربيع أو البخاري أو مسلم قد جاوز القنطرة، فهؤلاء يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم من رواة الحديث، من السهو والخطأ والنسيان.

ومن المصادر ماهو تبعي، وهي الاستصحاب والاستحسان، والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف، وقد ثبت من خلال البحث أنه لا فرق بين الإباضية وغيرهم من المذاهب الإسلامية في اعتماد هذه المصادر.

الفصل الثالث: شبهات حول الإباضية والرد عليها، وقد تبين من خلال البحث أنه ليس من الصواب في شيء القول بأن الإباضية ينكرون الرجم، و يجيزون الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، ويجيزون الوصية للوارث إلى غير ذلك من الشبه، ذلك أن الإباضية يعتبرون الرجم حداً من حدود الله يجب تطبيقه إن توفرت شروطه، وعندهم لا يصح الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، عملاً بما ثبت لديهم من أحاديث صحيحة في هذا الموضوع، أما القول بأنهم يجيزون الوصية للوارث فهذا ليس له رصيد من الواقع، بل العمل عندهم بخلافه.

الفصل الرابع : أشهر أعلام الإباضية وأهم مؤلفاتهم الفقهية، وقد ذكر الباحث بعضاً من هؤلاء الأعلام، كجابر بن زيد، وأبي عبيدة التميمي، وابن بركة السليمي، وأبي سعيد الكدمي، ولم يغفل الباحث الإشارة إلى بعض أعلام الإباضية التي كان لها دور مؤثر في الحياة السياسية في عمان، ذلك أن الإباضية لا يفصلون بين الدين والدولة،بل عالم الدين ورجل الدولة واحد.

كما تحدث الباحث عن أهم مؤلفات الإباضية الفقهية المشرقية منها والمغربية، ولم يغفل الباحث الإشارة إلى سمات هذه المؤلفات وسلبياتها، ثم أورد الباحث بعد ذلك نماذج من المسائل التي اختلف فيها الإباضية مع غيرهم من المذاهب الإسلامية، كقولهم بسنية إسبال اليدين في الصلاة، وعدم مشروعية رفعهما ولو حال تكبيرة الإحرام، وقولهم بعدم مشروعية التأمين في الصلاة بعد قراءة الفاتحة، وعدم جواز القنوت في سائر الصلوات، وهذه المسائل هي مسائل فرعية سائغ فيها الإختلاف، ولم يتفرد الإباضية بهذه الأقوال، فقد وافقهم في القول بإسبال اليدين المالكية، ووافقهم في القول بنسخ القنوت في الصلاة المفروضة الحنفية والحنابلة، وإن رأى المالكية والشافعية مشروعيته.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أمرنا بالاجتماع وحذرنا من النزاع، وأوجب علينا الوحدة، وحرم علينا الفرقة، فقال في محكم التنزيل: ﴿وإنّ هَذِهِ أُمّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَة وأَنَا ربكُمْ فاعْبُدون﴾[1]. والصلاة والسلام على من جمع شتات القبائل تحت اسم المهاجرين، وألف بين الأوس والخزرج تحت اسم الأنصار، فكانوا كما قال صلى الله عليه وسلم: «[المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً]»[2] .

وبعد.. فإن هذه الأمة وإن تعددت مذاهبها، وتباينت آراؤها، واختلفت وجهات نظرها، إلاّ أنها أمة واحدة، ترد حوضاً واحداً، وتستقي من ينبوع واحد، وتغترف من مورد صاف، فما ابن إباض وجابر بن زيد، ولا أبو حنيفة ومالك، ولا الشافعي وأحمد، ولا جعفر الصادق وزيد بن علي، إلاّ أئمة من أئمة الإسلام، وهم أئمة لكل مسلم، وليسوا أئمة لأتباع مذهب إسلامي معين فحسب. والمذهب الإباضي المنسوب إلى الإمام عبد الله بن إباض، هو أحد هذه المذاهب الإسلامية، والذي كان له انتشار واسع في معظم الأقطار الإسلامية، كالبصرة وخراسان واليمن والحجاز ومصر، ومازال أتباعه في عمان وليبيا والجزائر وتونس ومالي وغانا وكينيا وزنجبار وغيرها من الأقطار. ولا يختلف المذهب الإباضي في أصوله التشريعية، ومصادره الفقهية عن غيره من المذاهب الإسلامية، فهو يعتمد على الكتاب والسنة، وقد عض أئمة المذاهب الإسلامية على هذين المصدرين بالنواجذ، كما أن الإجماع ـ والذي كادت أن تطبق الأمة الإسلامية على حجيته ـ هو أحد مصادر الفقه الإباضي، وكذلك القياس ـ الذي قال به الجم الغفير من علماء هذه الأمة ـ يعتبر المصدر الرابع من مصادر التشريع الفقهي عند الإباضية، مع أخذهم ببعض المصادر التشريعية التبعية والتي كان فيها أخذ ورد بين علماء الأمة الإسلامية، كالاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة.

---

(١) سورة الأنبياء/٩٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا ، رقم الحديث (٦٠٢٦).

هذا وللمذهب الإباضي فقهاء بارزون كجابر بن زيد (توفي ٩٣هـ) المؤسس الحقيقي للمذهب الإباضي، وأبي عبيدة التميمي (توفي ١٤٥هـ) خليفة جابر بن زيد.

وفي المذهب الإباضي محدثون عظام كالربيع بن حبيب الفراهيدي (توفي ١٧٥ ـ١٨٠هـ) صاحب المسند الموسوم بالجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع بن حبيب.

وقد ساهم فقهاء الإباضية مساهمة فعالة في خدمة الفقه والحضارة الإسلامية، ولا أدل على ذلك من تلكم الثروة الفقهية الهائلة التي تزخر بها المكتبة الإباضية، فلو لم يكن هناك إلاّ كتاب قاموس الشريعة المكّون من ثلاثة وتسعين جزءاً، لمؤلفه جميل بن خميس السعدي لكفى، فكيف وهناك الموسوعات الفقهية العديدة، كالضياء للعوتبي، وبيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي، والمصنف لأبي بكر الكندي، ولباب الآثار لمهنا البوسعيدي، وغيرها الكثير، مما قامت وزارة التراث القومي والثقافة بطباعته، أما المخطوطات الفقهية الإباضية، فهي أكثر بكثير من المطبوعات، الكثير منها محفوظ بوزارة التراث القومي والثقافة، وعدد كبير منها موزع هنا وهناك.

إن المطلع على كتب الفقه الإباضي يجد أن فقه الإباضية لا يختلف عن فقه المذاهب الإسلامية الأخرى، نعم هناك مسائل فقهية كان للإباضية فيها رأي مغاير لغيرهم، وكان لذلك الرأي وجاهته؛ لقوة حجته، كما أن للآخرين آراء وحجج يستندون إليها، على أن تلك المسائل هي مسائل فقهية اجتهادية، والمسائل الفقهية لا تضليل ولا تفسيق ولا تكفير للمخالف فيها مادام مستمسكا بدليل بيّن أو تأويل سائغ.

هذا وقد أطلقت على هذا البحث المتواضع اسم **المدخل إلى الفقه الإباضي** .

أهمية هذه الدراسة:

إن أقصى ما يتمناه الباحث، ويسعى إليه، هو أن يأتي يوم يرى فيه أمة الإسلام وقد التأم شملها واندمل جرحها، وانتظم عقدها، فلا تنابز بالألقاب فيما بينها، ولا تعصب لأحد من أئمتها، ولا يتحقق ذلك إلاّ بالتعارف بين أتباع هذه المذاهب الإسلامية، ومعرفة أتباع هذا المذهب الإسلامي ما لدى أتباع المذاهب الإسلامية الأخرى من آراء وأدلة يستندون إليها فيما خالفوا فيه غيرهم.

ويظن الباحث أنه ربما يساهم بهذا البحث المتواضع جداً في ردم الهوة المصطنعة بين الإباضية وأشقائهم من أتباع المذاهب الإسلامية الأخرى، وحيث إنه لا يمكن ردم تلك الهوة إلاّ بمعرفة أسبابها؛ كان لزاماً على الباحث محاولة عرض ما أثير من شبهات موجهة نحو الإباضية، ثم محاولة الرد عليها من خلال ما سطره الإباضية أنفسهم في كتبهم المعتمدة لديهم خاصة القديمة منها، ليتضح بعد ذلك أنه لا فرق بين فقه الإباضية وفقه غيرهم من المذاهب الإسلامية الأخرى، وأنه لا خلاف بين هؤلاء وهؤلاء إلاّ كالخلاف الناشئ بين فقهاء المذهب الواحد.

فأهمية الدراسة تكمن في :

١- التعريف بالمذهب الإباضي من حيث نشأته، وأشهر أئمته، وأصوله، ومؤلفاته، ونماذج من آرائه الفقهية.

٢- دفع الشبهات الموجهة نحو الإباضية.

٣- ردم الهوة المصطنعة بين الإباضية واخوتهم من أتباع مذاهب أهل السنة والجماعة، وهذا الهدف هو هدف الباحث الأسمى، وكأن غيره من الأهداف تبع له.

أسباب اختيار هذه الدراسة:

هناك عدة أسباب لاختيار هذه الدراسة، ولعل أهمها هو عدم وجود مدخل للفقه الإباضي، بخلاف ما لدى المذاهب الإسلامية الأخرى، وكان لدراسة الباحث بجامعة اليرموك المعروفة بالتسامح والاعتدال الدافع الأكبر للكتابة في هذا الموضوع، وكان من ضمن مادرسه الباحث من مقررات هذه الجامعة مادة مناهج البحث، وكان مما قرره مدرس هذه المادة نماذج من المداخل الفقهية للمذاهب الإسلامية، خاصة المذاهب الأربعة، وما أن طرح مدرس المادة سؤاله حول المدخل الفقهي للمذهب الإباضي، حتى أيقظ الهمة في نفس الباحث للكتابة في هذا الموضوع، وكان أستاذ المادة يقف بقوة مؤيداً الكتابة في هذا الموضوع، وحاثاً الباحث على الإقدام دون تردد لاختيار موضوع **المدخل إلى الفقه الإباضي**، واعداً الباحث بكل عون ومساعدة، وإن الباحث ليرجو أن يكون ما في هذا الموضوع إطلالة على فقه الإباضية، فما هو إلاّ مدخل لمن أراد التعرف على فقههم، وما هو إلاّ جهد مقّل، وعلى المُكمِلِ أن يسد ما وقع فيه الباحث من خلل، وأن يصلح ما لازمه من نقص.

الدراسات السابقة:

لقد كانت هناك كتابات حول نشأة المذهب الإباضي، وكانت هذه الكتابات بعضها بصورة مستقلة، كما فعل عوض خليفات في كتابه القيم (نشأة الحركة الإباضية)، وقد أفدت مما كتبه أيما إفادة، خاصة من خلال تحليلاته لنشأة المذهب الإباضي، ومن خلال المصادر التي استقى منها معلوماته، مما سهل على الباحث الرجوع إليها مباشرة.

كما أن هناك بعض الكتابات حول نشأة المذهب الإباضي إلاّ أنها جاءت ضمن الحديث عن شخصية إباضية كما فعل مبارك الراشدي في كتابه (أبو عبيدة التميمي وفقهه)، وصالح الصوافي في كتابه (جابر بن زيد العماني وآثاره في الدعوة)، وقد أفاد الباحث من سائر كتابات الراشدي خاصة فيما يتعلق بدور أبي عبيدة التأسيسي للمذهب وتفسيره للقرآن الكريم، وكذلك أفاد الباحث من كتابات الراشدي فيما يتعلق بالثروة الفقهية الإباضية المشرقية منها والمغربية.

هذا ومن أهم المؤلفات التي أفدت منها كثيراً كتاب (أشعة من الفقه الإسلامي) لمؤلفه مهني عمر التيواجني، وهو كتاب غير مسبوق خاصة لمن أراد معرفة تطور التأليف عند الإباضية وبعض كتبهم الفقهية.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

ليس من السهل على الباحث الكتابة في هذا الموضوع، إذ الكتابة في هذا الموضوع تستدعي الصبر على البحث، والتنقيب في كتب الإباضية للوصول إلى المعلومة، إذ أن كثيراً من هذه الكتب مفتقر إلى التنظيم والترتيب والتبويب وقد يحاول الباحث جاهداً الحصول على معلومات حول حدث تاريخي فلا يعثر عليه إلاّ في صلب كتاب فقهي، وهذا بيّن في موسوعة بيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي(توفي٥٠٨هـ) وكثير من كتب الإباضية هي كتب عقدية فقهية تاريخية أدبية في آن واحد، مما يستدعي بذل الجهد واستفراغ الوسع للحصول على المادة المطلوبة.

إن الكتابة في المدخل إلى الفقه الإباضي تعني ضرورة البحث في كتب التاريخ والسير خاصة عند الحديث عن أهل النهروان أسلاف الإباضية، فكان لا بد من

الرجوع لأهم تلك المصادر ومنها تاريخ الأمم والملوك للطبري، والكامل في التاريخ لابن الأثير، والفتح المبين لابن رزيق، وتحفة الأعيان للسالمي.

ولما كان من ضروريات البحث دفع الشبهات العقدية والفقهية عن الإباضية، والتي وردت في بعض كتب الفرق والمقالات، كان لا بد من الاطلاع على مقالات الإسلاميين للأشعري، والفرق بين الفرق للبغدادي، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم والكشف والبيان للقلهاتي.

أما أثناء الحديث عن أصول الإباضية التشريعية فقد استلزم هذا الرجوع إلى مختلف كتب التفاسير وكتب الحديث، وكتب أصول الفقه، وكتب الفقه الإباضية وغير الإباضية مما يعني أن البحث في هذا الموضوع يستلزم من الباحث جهداً ذهنياً مركزاً، وسعياً بدنياً دؤوباً، وبذلاً مادياً سخياً.

ولربما يكون للباحث في تشعب هذا البحث، وترامي أطرافه شيء من العذر لما قد يلحظ على البحث من خلل أو نقص، ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه.

منهجية الدراسة:

١ - سلك الباحث في دراسته المنهج الوصفي.

٢- التركيز على الرأي الإباضي عند الحديث عن بعض الأمور التاريخية، خاصة فيما يتعلق بموقعة النهروان؛ ذلك أن وجهة نظر غير الإباضية في تلك الأحداث قد علمت، ولا تحتاج إلى مزيد بيان، بخلاف وجهة نظر الإباضية، وهذا يعني ان الباحث لن يتعمق في عرض الرأي، ثم عرض الرأي المضاد، ثم عرض الرد على الرأي المضاد، فذلك أمر يطول بحثه، وهذا المنهج التزمه الباحث أيضا عند حديثه عن مصادر التشريع عند الإباضية، وكذلك عند إيراده نماذج من المسائل الفقهية التي اختلف فيها الإباضية مع غيرهم من المذاهب الإسلامية.

٣- الاقتصار في معظم البحث على المصادر والمراجع الإباضية، وهذا يعود إلى رغبة الباحث في التعريف بمصادر الإباضية؛ ذلك أن مصادر غير الإباضية واسعة الإنتشار.

٤- لن يتحدث الباحث بإطناب عن مؤسس المذهب الإباضي جابر بن زيد، ولا عن

خليفته أبي عبيدة التميمي، ولا عن مصادرهما التشريعية ؛ وذلك لأن عدداً من الرسائل الجامعية المطبوعة قد تكفلت بالحديث عنهما، أما عن مصادرهما التشريعية، فهي لا تختلف عن مصادر التشريع عند عامة فقهاء الإباضية.

٤- عند إيراد الشبه الموجهة نحوالإباضية، يلتزم الباحث بإيرادها من مصادرها، كمقالات الإسلاميين للأشعري (توفي٣٣٠هـ)، والفرق بين الفرق للبغدادي (توفي٤٢٩هـ)، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (توفي٤٥٦هـ)، ثم الرد على تلك الشبهات من مصادر إباضية أقدم أو معاصرة للمصادر التي أوردت تلك الشبهات، ومن هذه المصادر الإباضية، صحيح الربيع بن حبيب(توفي بين عامي١٧٥-١٨٠هـ)، ومدونة أبي غانم الخراساني، والتي انتهى من تدوينها في القرن الثاني الهجري، وكتاب الجامع لابن بركة (المتوفى بين عامي٣٤٢-٣٥٥هـ).

٥- عند الاستشهاد بالأحاديث النبوية سيكون صحيح الربيع بن حبيب - عمدة الإباضية في الحديث - حاضراً، ذلك أن صحاح ومسانيد غير الإباضية هي أشهر من نار على علم، ومن مقاصد هذا البحث التعريف بمصادر الإباضية ومنها صحيح الربيع، ومن طرق التعريف به ذكر مروياته، ولا يعني هذا إغفال كتب الحديث الأخرى، بل سيبذل الباحث جهده من أجل الاستشهاد بما في تلك الكتب من أحاديث، خاصة صحيحي البخاري ومسلم.

٦- عدم الاستطراد في ذكر الأدلة، وإنما يكتفي الباحث في كثير مما تناوله في بحثه بذكر دليل أو دليلين من الكتاب أو السنة أو غيرهما من الأدلة إذا اقتضى الأمر ذلك.

٧- عدم الترجمة لكل علم أو بقعة ترد في البحث؛ وذلك لكثرة الأعلام الواردة.فيه

خطة الدراسة:

لقد قسم الباحث البحث إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: نشأة المذهب الإباضي، ومصطلحات الإباضية وألقاب علمائهم، وقد ضم هذا الفصل خمسة مباحث :

المبحث الأول: جذور الإباضية وأصولهم، إذ تعود أصولهم إلى أولئك القوم الذين عارضوا فكرة التحكيم بين علي ومعاوية، والذين عرفوا بالمحكمة

أو أهل النهروان، وقد تبين أن كثيراً مما نسب لأهل النهروان لا يمت إلى الحقيقة بصلة، كما أن في جماعة أهل النهروان كثيرا من الصحابة الأجلاء؛ لذلك يدعو الإباضية إلى احترام جميع الصحابة دون استثناء.

المبحث الثاني: تأسيس المذهب الإباضي، فالمؤسس الحقيقي للمذهب الإباضي هو جابر بن زيد (توفي٩٣هـ)، أما الإمام عبدالله بن إباض فهو المتحدث الرسمي باسم الإباضية، وكان يأتمر بأمر جابر بن زيد، وقد فضّل الإباضية ستر إمامهم الحقيقي؛ مخافة وأد حركتهم في مهدها من قبل مناوئيهم.

المبحث الثالث: أماكن انتشار المذهب الإباضي، وقد كان لهم انتشار واسع في البصرة والحجاز واليمن وخراسان وشمال افريقيا وغيرها من البلدان، وانحسر المذهب عن معظم الأقطار فلم يبق إلاّ في عمان فهي معقل الإباضية، وفي ليبيا والجزائر وتونس وزنجبار.

المبحث الرابع: أسباب انحسار المذهب الإباضي، وهذه الأسباب منها ما يعود إلى التعصب المذهبي والسياسي، ومنها ما يعود إلى الإباضية أنفسهم ككثرة تسامحهم إلى الحد غير المألوف.

المبحث الخامس: مصطلحات الإباضية وألقاب علمائهم.

الفصل الثاني: مصادر التشريع الفقهي عند الإباضية، وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: المصادر الأصلية وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، فالقرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي عند الإباضية، وهم يعتقدون أن القرآن الكريم قد حفظه الله من التبديل والتغيير، ويحكمون على من أنكر شيئاً من القرآن بالكفر والشرك، أما السنة فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الفقهي عند الإباضية، ويرون أن السنة حجة يكفر منكرها، كما أنهم يقبلون صحيح الحديث مهما كان مصدره، ولا يشترطون أن يكون راوي الحديث إباضياً، وهم يعتمدون على ما رواه الربيع والبخاري

ومسلم في صحاحهم، وغير ذلك من كتب الحديث الأخرى، مادام الحديث صحيحاً، إلاّ أنهم يرفضون القول بأن من روى له الربيع أو البخاري أو مسلم قد جاوز القنطرة، أما الإجماع فهو حجة عند الإباضية، ويقصدون بالإجماع إجماع مجتهدي جميع الأمة، ولا يحصرونه في إجماع أهل مذهبهم، أما القياس فهو المصدر الرابع من المصادر الأصلية من مصادر التشريع الإسلامي عند الإباضية.

المبحث الثاني: المصادر التبعية، وهي الاستصحاب، الاستحسان،المصالح المرسلة، سد الذرائع، شرع من قبلنا، العرف.

الفصل الثالث: شبهات حول الإباضية والرد عليها، وقد ضم هذا الفصل مبحثين هما:

المبحث الأول: أسباب إثارة الشبهات حول الإباضية.

المبحث الثاني: الشبهات والرد عليها، وقد ثبت بالأدلة القاطعة أنه ليس من الصواب في شيء القول بأن الإباضية ينكرون الرجم، أويجيزون الجمع بين المرأة وعمتها، أو يجيزون الوصية للوارث، إلى غير ذلك من الشبه التي ليس لها رصيد من الواقع.

الفصل الرابع: أشهر أعلام الإباضية وأهم مؤلفاتهم الفقهية، وقد قسم الباحث هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: أشهر أعلام الإباضية.

المبحث الثاني: نماذج لبعض فقهاء الإباضية الذين أثروا الحياة السياسية، وقد تحدث الباحث في هذا المبحث عن رأي الإباضيةالمتمثل في عدم اشتراط القرشية فيمن يلي أمر المسلمين وتجويزهم الخروج على الحكام الجبابرة، وقد بين كيف أن فقهاء الإباضية قاموا عملياً بتطبيق آرائهم السياسية على الواقع.

المبحث الثالث: أهم مؤلفات الإباضية الفقهية خلال القرون المتعاقبة، وقد تحدث الباحث في هذا المبحث عن أهم المؤلفات ولم يغفل الباحث عن الإشارة إلى سمات مؤلفات الإباضية الفقهية، وكذلك عن سلبيات هذه المؤلفات .

المبحث الرابع: نماذج من المسائل الفقهية التي اختلف فيها الإباضية مع غيرهم من المذاهب الإسلامية، ومن هذه المسائل هي قول الإباضية بأن السنة في الصلاة إسبال اليدين، وأنه لم يثبت عندهم رفع اليدين حتى عند تكبيرة الإحرام، كما أنه لم يصح عندهم قول آمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة إلى غير ذلك من المسائل التي شملها المبحث، وقد تبين من خلال المبحث أن هذه المسائل ليس فيها ما يدعو إلى التنافر بين أبناء الأمة الإسلامية؛ ذلك أن هذه المسائل هي مسائل فقهية فرعية لا يجوز لأحد أن يخطئ الآخر بسببها، وأن لكل فريق أدلته التي يستند إليها فيما ذهب إليه.




الفصل الأول

نشأة المذهب الإباضي ومصطلحات الإباضيه

المبحث الأول: جذور الإباضية وأصولهم.

المبحث الثاني: تأسيس المذهب الإباضي.

المبحث الثالث: أماكن انتشار المذهب الإباضي.

المبحث الرابع: أسباب انحسار المذهب الإباضي.

المبحث الخامس: مصطلحات الإباضية وألقاب علمائهم.




الفصل الأول

نشأة المذهب الإباضي ومصطلحات الإباضية

تمهيد:

اقتضت إرادة الله تعالى أن تنقسم الأمة الإسلامية إثر موقعة صفين إلى ثلاث كتل متعارضة:

أ – كتلة الإمام علي بن أبي طالب.

ب – كتلة والي الشام معاوية بن أبي سفيان.

جـ – كتلة الإمام عبد الله بن وهب الراسبي، الذي بايعته المحكمة أو جماعة أهل النهروان(١).

وانبثق عن الكتلة الأولى ما يعرف بالشيعة، وهم تيار وراثي يرى أن الخلافة لا تكون إلا بالنص والوصية، وأن الإمام معصوم من الزلل والخطل؛ لكونه من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانبثق عن الكتلة الثانية أيضاً تيار وراثي قبلي، يجتمع مع التيار السابق في جعل الخلافة محصورة في بني أمية دون سواها(٢).

أما الكتلة الثالثة فقد انبثق عنها تيار يخالف تماماً التيارين السابقين؛ فهو ينادي بالشورى، وإشراك الأمة في اختيار ولي أمرها حسب الكفاءة الدينية والعملية، بغض النظر عن اللون أو العرق(٣) وإلى هذا التيار ينتمي الإباضية.

لذا سوف نتحدث في المبحث الأول من الفصل الأول عن جذور الإباضية وأصولهم عبر المطالب الآتية:

---

(١) علي يحيى معمّر، الإباضية بين الفرق الإسلامية ٢/ ١٨٥-١٨٦.
فرحات بن علي الجعبيري، البعد الحضاري للعقيدة الإباضية /٣٦
عوض خليفات، التنظيمات السياسية والإدارية عند الإباضية/ ١-٢.

(٢) التنظيمات السياسية والإدارية عند الإباضية /١.

(٣) عوض خليفات، التنظيمات السياسية والإدارية عند الإباضية/١.

(١) المطلب الأول: علاقة الإباضية بأهل النهروان.

(٢) المطلب الثاني: مكانة أهل النهروان عند الإباضية

(٣) المطلب الثالث: دفع ا لشبهات عن أهل النهروان

وسيتم الحديث في المبحث الثاني عن تأسيس المذهب الإباضي عبر المطالب الآتية:

١ - المطلب الأول: عبد الله بن إباض المناظر.

٢ - المطلب الثاني: جابر بن زيد المؤسس.

٣ - المطلب الثالث: أبو عبيدة التميمي، ودوره في انتشار المذهب الإباضي

وفي المبحث الثالث: سيتم الحديث عن أماكن انتشار الإباضية.

أما المبحث الرابع: فسيكون الحديث من خلاله عن أسباب انحسار المذهب الإباضي.

أما المبحث الخامس فسيتم الحديث من خلاله عن مصطلحات الإباضية وألقاب علمائهم.

المبحث الأول: جذور الإباضية:

إن أصول الإباضية تعود إلى أولئك القوم الذين حذّروا علياً بن أبي طالب من الوقوع في مكيدة التحكيم، ثم اعتزلوه فور قبوله ما حذّروه منه، وعُرفوا فيما بعد بالمحكمة، أو أهل النهروان، لذلك لا بد من تسليط الضوء على أصول الإباضية، وبيان حقيقة ما هم عليه من وجهة نظر إباضية، وسيتم الحديث عن ذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: علاقة الإباضية بأهل النهروان.

المطلب الثاني: مكانة أهل النهروان عند الإباضية.

المطلب الثالث: دفع الشبهات عن أهل النهروان.

المبحث الأول: جذور الإباضية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة الإباضية بأهل النهروان:

لقد أشرنا آنفاً أن أهل النهروان هم سلف للإباضية[١]، بدليل أن الآراء الإباضية خاصة في الجانب السياسي هي ذات الأفكار التي تبناها أهل النهروان، ومن الأمثلة على ذلك:

أ - تجويزهم الخروج على من حاد عن الحق[٢]، فقد أبى أهل النهروان الاعتراف بخلافة معاوية أو طاعته، كما رفضوا الانقياد للإمام علي فور قبوله التحكيم[٣]، وقد أطاح الإباضية بدولة بني نبهان في عُمان لحيدتها عن الحق، وإن كانت إباضية من حيث الانتماء، وتمت الإطاحة بها مرتين، الأولى على يد الإمام العدل عمر بن الخطاب الخروصي، وذلك عام(٨٨٥هـ)، وقد قضى الإمام ومن معه من العلماء بمصادرة أموال الدولة النبهانية، وجعلها في بيت مال المسلمين[٤]. والثانية على يد الإمام العدل ناصر بن مرشد اليعربي عام ١٠٢٤هـ[٥]، كما أعلنوا الثورة مراراً على الدولتين الأموية والعباسية[٦].

ب - استنكارهم حصر الخلافة في قريش، وقد بايع أهل النهر عبد الله بن وهب الراسبي إماماً، وهذه أول بيعة لغير قرشي[٧] وقد واصل الإباضية انتخاب ائمتهم العدول، معرضين عن شرط القرشية، فبايعوا من كان كندياً كعبد الله بن يحيى في اليمن[٨]، وبايعوا رجالاً من بني خروص وآل بو سعيد وهم من

---

(١) مجموعة من العلماء، السير والجوابات ١/ ٢٠١.

(٢) أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، الدليل والبرهان ٢-٧٧.

(٣) سالم بن حمد الحارثي، العقود الفضية في أصول الإباضية / ٤٩.
حسين عبيد غباش، عُمان الديمقراطية الإسلامية / ٤٠-٤١.

(٤) نور الدين السالمي ، تحفة الأعيان ٣٧١/١ .

(٥) المصدر السابق ٣/٢ .

(٦) أحمد الشماخي، كتاب السير ١/ ٩١.
أحمد بن سعيد الدرجيني، طبقات المشائخ بالمغرب ١/ ٢٣.
تحفة الأعيان ١/ ٨٨- ١١٤.

(٧) أبو اسحاق إبراهيم أطفيش، الفرق بين الإباضية والخوارج /١٥.

(٨) كتاب السير ١/ ٩١.

الأزد، وبايعوا من كان قرشياً كالإمام سعيد بن عبد الله[1]، وبايعوا من كان أصله فارسياً كالإمام عبد الرحمن بن رستم الفارسي[2].

جـ - استخدام الإباضية ذات المصطلحات التي استخدمها أهل النهر في وصف من يرتكب معصية أو خطيئة، كوصف العصاة بالكفر أي كفر النعمة لا كفر الشرك[3].

هذا وتتضح علاقة الإباضية بأهل النهروان جلياً إذا ما علمنا أن أبا بلال مرداس بن حدير، وهو أحد الناجين من موقعة النهروان كان من أبرز رجالات الإباضية وقادتهم[4]، وكان لا يصدر رأيه إلا عن رأي جابر بن زيد المؤسس الحقيقي للمذهب الإباضي[5] كما أنه لا يستبعد أن يكون الإمام عبد الله بن إباض هو أحد الناجين من موقعة النهروان[6] إذ (كان واحداً ممن عركتهم تلك الأحداث، و خرجوا منها باقتناعات معينة)[7] ولعل هذا يفسر لنا ما قد يتوهم من تضارب في رسالته الموجهة لعبد الملك بن مروان، والتي أعلن فيها الولاء التام للخوارج (أي لأهل النهر)، والبراءة من نافع بن الأزرق، إذ لا يراه امتداداً لأهل النهر لتكفيره المسلمين واستعراضهم بالسيف.

وحدة الرسالة أيضاً يستشف منها أنه ممن خاض غمار المعارك بما فيها معركة النهروان، فَنَفَسُ الرسالة دليل على أن كاتبها ممن شهد الموقعة ثم نجا منها.

ولا يغفل الإباضية عند سردهم لنسبة المذهب، وتسلسل رجالاته الإشادة والإشارة لبعض رجالات النهروان[8].

---

(١) نور الدين السالمي ، تحفة الأعيان ١/ ١٦٢، ١/ ٢٧٥، ٢/ ٢٤٧.

(٢) أحمد بن سعيد الدرجيني ، طبقات المشائخ ١/ ٤٠-٤٧.

(٣) سيرد الحديث عنه في مبحث المصطلحات.

(٤) أحمد الشماخي، كتاب السير ١/ ٦٤.

(٥) سالم بن حمد الحارثي، العقود الفضية /١١٩.

(٦) عمر بن الحاج محمد صالح با ،دراسة في الفكر الإباضي / ٣٤.

(٧) المرجع السابق /٢٦.

(٨) خميس بن سعيد الشخصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ١/ ٦٤.

وأثناء حديث الإباضية عن مسالك الدين الأربعة[١] فإنهم يمثلون لإمامة الدفاع بإمامة عبد الله بن وهب الراسبي[٢].

وتتجلى هذه العلاقة بين الإباضية وأهل النهروان من خلال استنهاض العلامة أبي مسلم الرواحي القبائل العمانية داعياً إياها لنصرة الإمام سالم بن راشد الخروصي المبايع عام ١٩١٣م مذكراً إياها بأهل النهر.

بسيرة العمريين استلأموا وسطوا   لشربة النهروان الكل عطشان[٣]

كما أن مفتي سلطنة عمان أحمد بن حمد الخليلي وفي إطار جوابه لسؤال وجه إليه أكد أن الإباضية مستعدون لطي تلك الفتن -وقد طووها منذ أمد بعيد- لكنه شدد على ضرورة احترام أهل النهروان[٤] وهو ما دعا إليه نور الدين السالمي من قبل مستنكراً سب أهل النهروان[٥].

المطلب الثاني: مكانة أهل النهروان عند الإباضية

إن المتتبع لأهم كتب الإباضية خاصة التاريخية منها وأثناء حديثها عن أحداث القرن الأول الهجري[٦] يجد أنها مشحونة بالثناء والتمجيد لأهل النهروان؛ فنظرتهم إليهم على النقيض من نظرة عموم المسلمين الآخرين إلى الذين اعتزلوا الإمام علي فور قبوله التحكيم، وموقفهم هذا لا ينبع من كون أولئك سلفا لهم فحسب، لأنهم ينصون على أنهم رجال تقييد لا تقليد[٧]. أي يتبعون ما صح من الدليل، وإن خالفوا في ذلك عالماً من علمائهم.

فهم إذاً ينطلقون في تأييدهم المطلق لأولئك من أسس يرون أنها كافية لجعل أهل النهروان في المرتبة الأولى من الاحترام والتقدير ومن هذه الأسس:

---

(١) سيرد التعريف بمصطلح مسالك الدين في مبحث المصطلحات.

(٢) أحمد بن سعيد الشماخي، أبو سليمان داود بن إبراهيم التلاتي ، مقدمة التوحيد و شروحها / ٧٠- ٧٤.

(٣) ديوان أبي مسلم /٣٠٢.

(٤) موقف الإباضية من عثمان وعلي (شريط مسجل).

(٥) كشف الحقيقة /٢٢.

(٦) مجموعة من العلماء، السير والجوابات ١/ ١٠٧.
أحمد الشماخي، كتاب السير ١/ ٤٨.

(٧) سالم بن حمود السيابي، أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج / ٢١.

أ - كون أهل النهروان فيهم عدد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الله بن وهب الراسبي[١] وفيهم من شهد بدراً كشجرة بن أوفى السلمي[٢] وفيهم من بايع تحت الشجرة مثل عبد الله بن شجرة السلمي[٣].

لذا فإن السالمي قد رد على الذين يقولون بأنهم يكفون عن أصحاب رسول الله ولا يتعرضون لهم بالسب؛ بأنهم قد سبوا أهل النهروان[٤].

ب - كون ابن عباس قد شهد لهم بأنهم أصابوا السبيل، وأنه عاتب الحسن بن علي عتاباً مراً لقتلهم أهل النهروان، فمما قاله له (ثم قتلتم خيار المسلمين وفقهاءهم، وقد أفنوا المخ واللحم، وأجهدوا الجلد والعظم من العبادة، وبذلوا أموالهم وأنفسهم في سبيل الله)[٥].

وليس هذا بمستغرب؛ لأن ابن عباس هو الذي رد على الإمام علي عندما أتهمه بأخذ شيء من بيت المال قائلاً له: (والله لئن ألقى الله بما في بطن هذه الأرض من عقيانها ولجينها وبطلاع ما على ظهرها أحب إلي من أن ألقاه وقد سفكت دماء هذه الأمة لأنال بذلك الملك والإمارة)[٦].فابن عباس يرى أن أخذ شيء من أموال بيت مال المسلمين ـ الذي فيه حق لجميع المسلمين ـ أهون عند الله من سفك دم امرئ مسلم بريء ، على أن ابن عباس قد شارك في القتال أيام الجمل وصفين وكلامه هذا ينبئ أنه رافض لقتال علي أهل النهر[٧]، لأنه لا يرى موجبا شرعيا لسفك دمائهم .

بل قال لعلي (إن لم أكن معهم لم أكن عليهم)[٨].

كما أن السيدة عائشة قد استنكرت قتل عليّ لأهل النهروان[٩].

---

(١) الدرجيني، طبقات المشائخ ٢/٢٠١.

(٢) الشماخي، كتاب السير ١/ ٤٨.

(٣) الطبري، تاريخ الأمم ٣/ ١٢٠-١٢٢.

(٤) نور الدين السالمي، كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة /٢٢.

(٥) ، كتاب السير ١/ ٥٢.

(٦) البلاذري، الأنساب ٢/ ٣٩٦.

(٧) ناصر السابعي، الخوارج والحقيقة الغائبة / ٩٣.

(٨) محمد بن سعيد القلهاتي، الكشف والبيان ٢/ ٢٥٠.

(٩) أحمد الشماخي، كتاب السير ١/ ٥٢-٥٣.

جـ - ندم علي بن أبي طالب على قتله إياهم (إذ بكى طويلاً فسُئل ما يبكيك؟ فقال صرعنا ها هنا خيار هذه الأمة وقرّاءها ..وقال له رجل: هؤلاء الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعاً؟ قال له: ويحك أولئك أهل التوراة والإنجيل)[1] ؛ ذلك أن العباد المخلصين من أهل الكتاب ، كانت أعينهم تفيض من الدمع خوفا وخشية لله من شدة إخلاصهم له ، فعلي يرى أن إخلاص هؤلاء لا يقل عن إخلاص أولئك ، ومما يجدر ذكره أن الإمام علي قال (لا تقاتلوا الخوارج بعدي؛ فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه)[2] وهذا يعني أن الإمام يرى أن أهل النهر لم تكن نواياهم سيئة، بل قصدوا الحق فأخطأوه حسب رأيه، وأن معاوية قصد ذات الباطل فأصابه وشتان ما بين الفريقين؛ لاختلاف النيتين.

د - يعتبر الإباضية أهلَ النهروان مجتهدين ، ويعتبر غير الإباضية معاوية مجتهداً ويعذرونه في كل ما صدر عنه رغم حديث (ويح عمار تقتله الفئة الباغية)[3] ورغم قول علي الآنف الذكر (..فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه). ويعجب الإباضية من هذا الموقف المتناقض ، إذ كيف يعذر معاوية في كل ما جاء به، ولا يلتمس لأهل النهروان أدنى مبرر فيما اتخذوه من مواقف، فالإباضية يرون أن أهل النهروان أقرب إلى الحق من معاوية (ولئن جُوّز الاجتهاد -جدلاً- لمعاوية وأصحابه فإن تجويزه لأهل النهروان من باب أولى والظن بهم أنهم قد اجتهدوا فيما فعلوه، ولم يحملهم الهوى ولا العصبية على شيء من ذلك؛ كيف وهم القراء والفقهاء، وأصحاب البرانس والسواري؟..)[4] ، أي الذين التزموا سواري المسجد وزواياه ، وكانوا قليلاً من الليل ما يهجعون.

هذا ولئن قيل أن معاوية اجتهد - مع المخالفة الصريحة لنصوص الكتاب والسنة- فإن أهل النهروان أولى أن يقال اجتهدوا، وقد أصابوا كبد الصواب[5].

---

(١) المصدر السابق ١/ ٥٢.

(٢) علي بن أبي طالب، نهج البلاغة / ٩٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله، رقم الحديث (٢٨١٢).

(٤) ناصر السابعي، الخوارج والحقيقة الغائبة / ٣٩٣.

(٥) نور الدين السالمي، كشف الحقيقة /٢٣.

مجموعة من العلماء، السير والجوابات ١/ ١٠٧.

هـ - اعتبار الإباضية أهل النهروان من خيار أهل الأرض، إذ فيهم العلماء والفقهاء والقرّاء، بدليل أنهم أقنعوا ابن عباس بمبادئهم وأفكارهم، لذلك قال لعلي كما مر سابقاً (إن لم أكن معهم لم أكن عليهم).

ويرى السابعي أن وصفهم بالقراء دليل على عمق فهمهم؛ لأن ابن خلدون جعل لفظ القراء رديفاً للعلماء والفقهاء، كما في المقدمة[1] واستدل السابعي على ذلك أيضاً بما قاله ابن تيميه في الفرقان (كان السلف يسمون أهل الدين والعلم القراء)[2][3].

و - إن أهل النهروان لم يتصارعوا على السلطة، وما قبلوا إمامة المسلمين حباً فيها، ولكن تصحيحاً لمسار الحياة الإسلامية؛ بدليل أنهم تدافعوا الإمامة حتى قبلها عبد الله بن وهب الراسبي مرغماً[4].

لتلك الأسباب ولغيرها يوالي الإباضية أهل النهر ويبرؤون ممن يبغضهم

والراسبي أوالي بعد جملتهم ومن به نسب الإسلام قد وصلا[5]

المطلب الثالث: شبهات حول أهل النهروان

إذا كان أهل النهروان على تلك الدرجة من النزاهة والتقى والعلم والمعرفة، وإذا كان ابن عباس قد لام علياًلحربه إياهم، واسترجعت عائشة حين بلغها نبأ قتلهم. فهل تشوب القوم بعد ذلك من شائبة؟ وهل تحوم حولهم أدنى شبهة؟ الجواب نعم فما هي هذه الشبهات؟ وما سر إلصاقها بهم؟ هذا ما سنعرفه فيما يلي:

أ - **الشبهة الأولى:** إكراههم علياً على قبول التحكيم، ثم لومهم له؛ إذ تشير بعض الروايات أن الإمام عليا حذر أنصاره من خدعة التحكيم، ورفع المصاحف، إلا أن قسماً من جيشه -ومنهم الذين سينحازون لاحقاً إلى (النهروان) قد أصروا على وقف القتال، وأبوا متابعة علي في حربه لأهل الشام، فاضطر علي مرغماً على قبول التحكيم[6] بيد أن الروايات الأخرى والواقع يشهد لها تفيد أن أهل النهر قد رفضوا

---

(1) ابن خلدون، المقدمة / ٢٨٣.

(2) ابن تيمية، الفرقان / ٢٤.

(3) الخوارج والحقيقة الغائبة /٥٤.

(4) ابن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك ٤/ ٥٥.

(5) نور الدين السالمي، غاية المراد في الاعتقاد /٤٧

(6) ابن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك ٤/ ٥٢-٥٣.

الصلح منذ أول وهلة، وأنهم حذروا علياً من قبول التحكيم (وقام إلى علي أناس وهم القرّاء منهم عبد الله بن وهب الراسبي في أناس كثير قد اخترطوا سيوفهم، ووضعوها على عواتقهم، فقالوا لعلي: اتق الله فإنك قد أعطيت العهد، وأخذته منا لنفنيّن أنفسنا أو لنفنيّن عدونا أو يفيء إلى أمر الله، وإنا نراك قد ركبت إلى أمر فيه الفرقة والمعصية لله، والذل في الدنيا، فانهض بنا إلى عدونا فلنحاكمه إلى الله بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم، وهو خير الحاكمين لا حكومة الناس)[1].

وهذا الرأي هو الذي يتبناه المنصفون (والذي نستخلصه في النهاية براءة القراء الذين صاروا فيما بعد خوارج من مسؤولية التحكيم، انطلاقاً من موقف سياسي وديني..)[2]، بل إن قول علي لأهل النهروان: (فهلموا نعطيكم الرضا، ونرجع إلى الأمر الأول الذي طلبتموه مني ونقاتل عدونا..)[3] صريح في رفضهم التحكيم من أساسه؛ لأن ما طلبوه من علي من أول الأمر هو قتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله، فلا صلح معها ولا استسلام.

ب - **الشبهة الثانية:** قتلهم عبد الله بن خباب صاحب رسول الله وبقرهم بطن أم ولده وملخص ذلك أن قتلة عبد الله ولحظة تكتيفهم إياه، وسوق امرأته الحبلى معه سقطت رطبة فابتلعها أحدهم لكنه لفظها؛ لأنه أخذها من غير حلها، ثم مر خنزير، فقام فقتله فقال له أصحابه: هذا فساد في الأرض؛ ذلك أن الخنزير كان لذمي مما جعل القاتل يستبرئ من الذمي، وخلال تلك اللحظات أضجعوا عبد الله فذبحوه واقبلوا إلى امرأته فبقروا بطنها[4] إن المرء ليقف مندهشاً إن أخذ بهذه التفاصيل كيف تجنبوا الشبهات، وعلموا أمر رسول الله بضرورة اتقائها ولم يعلموا الكم الهائل من وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحريمه ترويع المسلم فضلاً عن ذبحه؟ وكيف جهلوا حرمة المسلم والآيات الكثيرة التي تنهى عن القتل وسفك الدم، والتي لا تحتاج إلى تبحر في العلم! وعلموا وصايا الإسلام في أهل الذمة، وهي إذا

---

(١) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة ١/ ١٠٤.

(٢) محمود اسماعيل، قضايا في التاريخ / ٦١.
أحمد سليمان معروف، قراءة جديدة في مواقف الخوارج / ٣٧.
محمود اسماعيل، الحركات السرية في الإسلام / ١٣.

(٣) محمد القلهاتي ، الكشف والبيان ٢/٢٤٠ .
الطبري، تاريخ الأمم ٤/٥٧ .

(٤) المصدر السابق ٤/ ٦١.

ما قارناها بوصاياه في حفظ نفس المسلم تكاد تكون ثانوية وبالرغم من كل ذلك فإن الإباضية لا يستبعدون مقتل عبد الله وزوجته، خاصة إذا ما تم تجريد القصة من تلك التفاصيل، إلاّ أنهم يبرّؤون أهل النهروان منها وذلك لأمور عدة نذكر منها:

أ - قول الأشعري: (وبعض الخوارج يقولون إن عبد الله بن وهب كان كارهاً لذلك كله وكذلك أصحابه)[1].

ويروى ابن أبي شيبة أن مجموعة قامت بالاستعراض، بيد أن أصحابهم استنكروا هذا الفعل بقولهم: (ويلكم ماعلى هذا فارقنا علياً)[2] . فمسعر بن فدكي[3] هو القاتل وقد أبى أهل النهروان أن ينضم إليهم[4].

فهو إذاً تصرف فردي لا دخل لأهل النهروان فيه. فلماذا يُحشر ابن فدكي في أهل النهروان، ويضرب صفحاً عن سائر الروايات التي تدل على براءتهم من دم ابن خباب. ويبدو أن السابعي قد تتبع روايات هذه القصة في كتابه (الخوارج والحقيقة الغائبة) وقد ساق أمثلة هي أشد شناعة منها وقعت من أطراف أخرى، لكنها في حقيقة الأمر أيضاً أدانها الفقهاء، ولم يقرها أحد منهم، مهما كان مذهبه وانتماؤه، فهم أجّل من أن يتعصبوا لغير الحق، كما أن هذه الأفعال أيضاً هي تصرفات فردية، ومن هذه الأفعال:

أ - سجن معاوية بن أبي سفيان عبد الرحمن بن عديس، فلما هرب أدركه فارس فأراد قتله فقال له ابن عديس ويحك اتق الله في دمي فإني من أصحاب الشجرة قال له: الشجر بالجبل كثير فقتله[5].

ب - قام كل من معاوية بن خديج وعمرو بن العاص بقتل محمد بن أبي بكر، بعد أن منعا عنه الماء، ثم أدخلاه في جيفة حمار، ثم أحرقاه[6].

---

(١) أبو الحسن الأشعري ، مقالات الإسلامين ١/ ١٩٤.

(٢) إبن أبي شيبة، المصنف ٥٥٨/٧، رقم الحديث(٣٧٩١٤).

(٣) مقالات الإسلاميين ١/ ١٩٤.

(٤) أحمد الشماخي، كتاب السير ١/ ٥٠.

(٥) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٣٣٥.
السابعي، الخوارج / ١٢٢.

(٦) الطبري، تاريخ الأمم والملوك ٤/ ٧٩-٨٠.

جـ - أمر معاوية بن أبي سفيان الضحاك بن قيس أن يغير على كل قرية موالية للإمام علي، فقتل تسعة عشر رجلاً[1].

د - وجه معاوية بن أبي سفيان بسر بن أرطأة إلى الحجاز في ثلاثة آلاف مقاتل، فدخل بسر مدينة رسول الله وهدّم الدور، وروّع الآمنين، وأكره أهلها على البيعة، وتوعد بني سلمة بسوء العاقبة إن لم يأتوه بجابر بن عبد الله، حتى بلغ الأمر أن استشار جابر بن عبد الله السيدة عائشة في الأمر فنصحته بأن يبايع[2] وما ذلك إلا لعلمها بأن جابراً مقتول لا محالة إن لم يبايع ولن تشفع له صحبته لرسول الله، ولا زهده، ولا علمه.

كما أن بسراً قد أغار على اليمن، فأراد أن يقتل ابني عبيد الله بن عباس وكانا صغيرين، وإذا برجل يشفق عليهما ويطلب من بسر أن يقتله بدلاً عنهما، وإذ ببسر يبدأ به ويثني بهما[3].

إن المنصف إذا تأمل أهل النهروان وجد أنهم أبعد ما يكونون عن مثل هذه الأفعال؛ لأن منهم الصحابة الكرام؛ كما أنهم خرجوا للإصلاح وإنكاراً لما يرونه منكراً فلا يمكن أن يتواطؤوا على منكر أشد، والملاحظ أيضاً أن نزعتهم لم تكن عدائية حتى عندما يطاردهم العدو -علماً بأن وقت الحرب هو وقت انفعالات- ومن الأمثلة على ذلك مسلك أبي بلال مرداس بن حدير أحد الناجين من موقعة النهروان، إذ طارده ابن زياد وضيق عليه، فأجبره على الفرار من مكان لآخر ، ومما قاله أبو بلال (والله ما يسعنا المقام بين هؤلاء الظالمين، تجري علينا أحكامهم، مجانبين للعدل، مفارقين للفضل، والله إن الصبر على هذا لعظيم، وإن تجريد السيف وإخافة السبيل لعظيم، ولكننا ننتبذ عنهم، ولا نجرد سيفاً، ولا نقاتل إلا من قاتلنا).وخلاصة القول إن كل مخالفة شرعية سواء وقعت ممن كان في جيش علي أو معاوية أو عبد الله بن وهب الراسبي لا يصح أن تُعطى صبغة جماعية، بل لا تعد وكونها تصرفاً فردياً غير موافق عليه قطعاً من قبل قادة الجيش؛ فجميع هؤلاء القادة، وكثير ممن كان معهم هم من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن أحد أسرع إلى تطبيق وصايا الإسلام بعد رسول الله من صحابته الكرام.

---

(١) المصدر السابق١/١٠٤.

(٢) الطبري، تاريخ الأمم ٤/ ١٠٧.

(٣) المصدر السابق ٤/٦٢-٦٣ .

المبرد، الكامل في التاريخ ٢/٤٣١.

جـ - **الشبهة الثالثة:** تكفيرهم المخالفين لهم خاصة تكفيرهم لعلي بن أبي طالب[1]. ويرى الإباضية أن حمل كلمة الكفر هنا بمعنى الشرك، واقتصارها عليه لا يخلو من محاولة تشويه للحقيقة، وإثارة للرأي العام؛ بدليل أنه حتى أنصار علي قد استخدموا هذا المصطلح وصفاً لأنفسهم[2] فهل هم يعتبرون أنفسهم من المشركين المرتدين؟

فالكفر عند التحقيق ينقسم إلى كفرين: كفر شرك وهو الكفر المخرج من الملة ، كإنكار شيء معلوم من ا لدين بالضرورة، وكفر نعمة كما هو اصطلاح الإباضية، أو هو بمعنى كفر دون كفر، كما هو اصطلاح الإمام البخاري[3].

فمن زنى أو سرق انتهاكا لحرمات الله، لا استحلالا لها، فهو كافر كفر نعمة عند الإباضية، وهو واقع في باب كفر دون كفر عند البخاري، فالإباضية يطلقون عليه كافرا، وغيرهم يطلق عليه عاصيا أو منافقاً، فالخلاف لا يعدو أن يكون لفظيا بين الإباضية وغيرهم من المذاهب الإسلامية، ولا أدل على ذلك مما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[4]، ولاشك أن الكفر هنا بمعنى كفر النعمة لا كفر الشرك، وإلاّ لزم تشريك المتقاتلين من الصحابة وغيرهم من أمة الإسلام. كما روى البخاري أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم : "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"[5]، وليس من قائل بأن المتقاتلين من الصحابة قد أشركوا، بل قتالهم كان مجرد معصية وكفر بنعمة السلام.

أما الكفر بمعنى الشرك فأول من ابتدعه نافع بن الأزرق[6] وقد كان نافع أحد

أفراد المحكمة، إلا أنه لم يكن يسوس الأمر، أو يتولى قيادة المحكّمة، بل يتولى أمرهم الإمام عبد الله بن وهب الراسبي، ولعل نافعاً اشتط في تشريك مخالفيه

---

(١) ابن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك ١٠٧/٤.

(٢) المصدر السابق ٧٤،١٨/٤.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب كفران العشير وكفر دون كفر ، رقم الحديث (٢٩) .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم الحديث(٦٠٤٤) .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم:لا ترجعوا بعدي كفاراً، رقم الحديث(٧٠٧٧).

(٦) محمد بن سعيد القلهاتي، الكشف والبيان ٢/ ٤٢٣.
ناصر السابعي، الخوارج/ ١٣٣.

بعد أن تزعم فرقة الأزارقة خاصة بعد أن شهد مقتل معظم المحكّمة، فهو قد انحرف عما كان عليه المحكمة من تكفير المخالفين كفر نعمة إلى تكفيرهم كفر شرك، لذا فإن أحمد الخليلي مفتي عام السلطنة، قد اشتد انكاره على من يتهم الإباضية أو سلفهم بالتكفير، مبيناً أنه من ذا الذي يجرؤ على تكفير صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمه، وأول من أسلم من الصبيان. وقد أطنب في بيان مدى احترام الإباضية لعلي وأشار إلى أن كثيراً من أقوال وفتاوى الإمام مثبتة في صحيح الربيع وكتبهم الفقهية، ومعمول بكثير منها[1] فهل يؤخذ الدين عن كافر؟ ومنذ متى كان المشركون عدولاً ثقاة في رواية الحديث؟ وأنى للإباضية أن يعتمدوا في فقههم على فتاوى من كفر؟

د - **الشبهة الرابعة:** وصف المخالفين لهم بالجهالة والبداوة[2] ويبدوا أن هذا الوصف مبالغ فيه. فالقول بأنه ليس منهم ولا فيهم من له علم بالكتاب أو السنة أو الفقه، لا يمت إلى الحقيقة بصلة؛ فإن قوماً يبلغ عددهم ما يربو عن العشرين ألفاً -حسب بعض الروايات-، وقد وجدوا في عهد خير القرون، ومنهم كما مر الصحابة الكرام من أهل بدر وبيعة الرضوان لا يمكن إلا أن يكون فيهم الفقيه المجتهد والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أ - وصف ابن عباس لهم بأنهم خيار المسلمين وفقهاؤهم[3].

ب - ندم علي على قتلهم ووصفه لهم بأنهم أهل التوراة والإنجيل[4].

جـ - وصفهم بالقراء وقد مر أن ابن خلدون وابن تيمية قد ذكرا أن القراء تطلق على الفقهاء والعلماء[5].

د - كونهم قد حجوا ابن عباس أثناء مناظرته لهم مما جعل ابن عباس يسلم لهم حسب ما تقتضيه روايات الإباضية[6]، بدليل أن ابن عباس قد عاتب الحسن بن

---

(١) أحمد الخليلي، موقف الإباضية من الخليفتين (شريط مسجل).

(٢) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/ ٨١.

(٣) أحمد الشماخي، كتاب السير، ٥٢/١ .

(٤) المصدر السابق، ٥٢/١ .

(٥) إبن خلدون، المقدمة/ ٢٨٣ .
ابن تيمية، الفرقان/٢٤ .

(٦) محمد بن سعيد القلهاتي، الكشف والبيان ٢/ ٢٥٠.
سالم بن حمد الحارثي، العقود والفضية /٥١-٥٩.

علي، بل وعاتب علياً على قتاله أهل النهروان، فلو لم يكن لديهم علم بالكتاب والسنة، لما استطاعوا أن يؤثروا في عالم التأويل وترجمان القرآن.

هـ - كون كثير منهم من أهل البصرة والكوفة -وقد بلغت هاتان المدينتان من التحضر ما بلغتا- ينفي عنهم البداوة[1] وعلى العموم فإن أغلب من اعتنق الإسلام في البداية هم من الجزيرة، والجزيرة معظم قبائلها بدوية فهل يصح وصف كتائب الفتح الإسلامي وقادة الجيوش بأنهم بدو أعراب أجلاف؟ أم حولهم الإسلام من رعاة غنم إلى سادة أمم؟

وعلى كل فلا يمكن حصر البداوة والجهالة فيهم، فمن ذا الذي يجرؤ على تبرئة جيش علي وجيش معاوية من وجود الأعراب والبدو فيهما ؟ على أن العبرة بمن يقود الجيوش، وقادة أهل النهر هم عبد الله بن وهب الراسبي وزيد بن حصن ، كما أن علياً هو قائد جيش العراق.

و - إن من أهل النهروان تابعين كبار كأبي بلال السالف الذكر، وهو من هو علماً وفقهاً[2].

دوافع تشويه أهل النهروان: إذا كان أهل النهر براء مما وجه إليهم فما سر اتهامهم بمثل تلك التهم؟ يرى الإباضية أن هناك أسباباً عديدة لمحاولة تشويه أسلافهم نذكر منها:

أ - العداء الأموي والشيعي لأهل النهروان[3] . ذلك أن أهل النهروان ما كانوا ليعترفوا بمؤسس الدولة الأموية خليفة للمسلمين، فضلاً عن الاعتراف بباقي الأمويين، كما أنهم ينادون بمبدأ يناقض ما قامت عليه الدولة الأموية، وهذا المبدأ هو ضرورة إشراك الأمة في اختيار الخليفة دون اعتبار للنسب أو الجنس أو العرق، وهذا قطعاً يستهوي جماهير الأمة ويتفق تماماً مع روح الإسلام، مما يعني تأليب الرأي العام ضد الأمويين. أما عداء الشيعة لأهل النهروان فذلك نابع من إفراط الشيعة في حب علي، والاعتقاد بعصمته من الخطأ والزلل، كما أن رفض أهل النهروان دعوة علي للانضمام إليه مرة أخرى قد تركت أثراً نفسياً في نفوسهم.

---

(١) ناصر السابعي، الخوارج ٨-٥٤.

(٢) سالم بن حمد الحارثي، العقود الفضية /١٠٧-١٢٠.

(٣) علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ ١/ ٢٦-٢٧.

ب – عدم امتلاك أهل النهروان السلطة، إذ لو وصلوا إليها لصوّبهم الجميع وأثنى عليهم كما يرى السالمي، وضرب لذلك مثلاً بموقف الكثيرين من علي أيام الدولة الأموية؛ إذ كان من نصيب علي وآله أيام الأمويين السب والشتم، فلما جاء العباسيون انقلب ذم علي إلى مدح له[1] ، وهذا هو المشاهد، إذ ما أن يصل أحد إلى السلطة حتى تنبري له الألسن مدحاً وإطراءً، وقد ينسب إليه قبل وصوله إلى السلطة كل سوء.

جـ – التعصب المذهبي ، إذ قد كيلت للإباضية وأسلافهم من التهم ما هم منها براء، ونسبت إليهم أمور ليس لهم فيها ناقة ولا جمل[2] كما سيتضح ذلك لاحقاً إن شاء الله.

---

(١) كشف الحقيقة /٢٣.

(٢) أبو إسحاق أطفيش، الفرق بين الإباضية الخوارج/ ٥ .

عمر باء، دراسة في الكر الإباضي/٢٤ـ ٢٧ ، و ٤٧ ـ ٥١ .

أحمد الخليلي، نبذ التعصب المذهبي/ ٣٣-٤٧.

المبحث الثاني: تأسيس المذهب الإباضي وانتشاره

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عبد الله بن إباض المناظر.

المطلب الثاني: جابر بن زيد المؤسس.

المطلب الثالث: أبو عبيدة التميمي ودوره في نشر الدعوة خارج البصرة.

المبحث الثاني: تأسيس المذهب الإباضي وانتشاره

المطلب الأول: عبد الله بن إباض المناظر•

ليس هناك من معلومات كثيرة عن الإمام ابن إباض خاصة عن نشأته، وظروف حياته، وهذا شأن أكثر رجالات الإباضية، فقلما يؤرخون لعلمائهم؛ مبررين ذلك بانشغالهم بالعمل لوجه الله وعدم ميلهم للإطراء والثناء، كما أن الملاحقات السياسية لم تجعلهم قادرين على ذكر شخصيات ذات أهمية كبرى.

فحديثنا إذاً عن الإمام عبد الله سيكون على شكل نقاط تالية:

أولاً: اسمه ونسبه:

هو عبد الله بن إباض المقاعسي المري التميمي، من بني مرة بن عبيد، رأس الإباضية وإليه نسبتهم[1]. فهو من رهط الأحنف بن قيس الذي إذا غضب وسل سيفه سُلت معه من سيوف بني تميم مائة ألف سيف[2] لا يسأله أحد فيم غضب؟ ولم سل سيفه؟

فهو عراقي بصري[3] من قبيلة ذات شأن

بيد أن المؤرخين غير الإباضيين قد اضطربوا في اسمه أيما اضطراب؛ فالمالطي ينسب الإباضية إلى إباض بن عمر، والسمعاني ينسبهم إلى الحارث الإباضي، والمقدسي ينسبهم إلى الحارث بن إباض[4]، ولقد بحث هذه الأقوال عوض خليفات وفنّد هذه المزاعم[5].

كما أن عمر با جزم بأن المؤرخين تعمدوا خلق هذا الاضطراب (لأن معظم الذين اختلفوا بشأن شخص عبد الله بن إباض هم من الذين يستخفون شأن هذا الرجل

---

(١) ابن جعفر، كتاب الجامع. ١/ ٢٢٤
أحمد بن سعيد الدرجيني، طبقات المشائخ ٢/ ٢١٤
الزركلي، الأعلام ٤/ ١٨٤.

(٢) سالم بن حمود السيابي، إزالة الوعثاء عن أتباع أبي الشعثاء /٥٥.

(٣) المرجع السابق /٤٩.

(٤) عمر با، دراسة في الفكر الإباضي/ ٢٤-٢٥.

(٥) نشأة الحركة الإباضية/ ٧٥-٧٦.

بغية خلق غموض حوله.. مما يتيح فتح مجال واسع للمعلقين للقول بأنه شخص وهمي أو دخيل في الإسلام أو مجهول الهوية كحرب نفسية ضد اتباعه)[١].

ثانياً: مولده ووفاته:

ليس هناك ما يشير إلى عام مولده أو عام وفاته لكنه من الثابت أنه عاش إلى عهد عبد الملك بن مروان المتوفى سنة ٨٦ هـ ومما يدل على أن ابن إباض قد عاصر عبد الملك رسالته المشهورة إلى عبد الملك رداً على رسالة عبد الملك إليه[٢].

فعبد الله بن إباض من كبار التابعين وإن أشار محمد أطفيش إلى احتمال كونه صحابياً[٣].

ثالثاً: صفاته:

كان ابن إباض أحد العلماء البارزين في الحركة الإباضية[٤] وإن لم تؤثر عنه مسألة واحدة في كتب المذهب -ورسالته التي سنشير إليها فيما بعد أوضح دليل على فقه الإمام، وسعة علمه.

وما كان للإباضية أن يقدموا واحداً منهم ليناظر باسمهم ويذود عنهم، إلا وقد أخذ بنصيب وافر من العلم والمعرفة، فمقارعة الحجة تحتاج إلى حجة أقوى منها.

وكان ابن إباض زاهداً في الدنيا وقد حاول عبد الملك بن مروان أن يغريه بالدنيا فرد عليه ابن إباض بقوله: (فلا تُعرّض لي الدنيا فإني لا رغبة لي في الدنيا وليس من حاجتي ولكن لتكن نصيحتك لي في الدين ولما بعد الموت)[٥] ويصفه السيابي بقوله: (زعيم ديني وإمام رضي.. لم يزل داعياً إلى الله جاداً مجداً هماماً مرشداً..لا يهاب الجبابرة ولا يحابي الظلمة لا يداهن في الدين ولا يميل إلى أهل الأهواء..)[٦].

---

(١) عمر با ، دراسة في الفكر الإباضي /٢٤-٢٥.

(٢) مجموعة من العلماء، السير والجوابات ٢/ ٣٢٥-٣٤٥.

(٣) محمد صالح ناصر، منهج الدعوة عند الإباضية /٣٧.

(٤) محمد بن سعيد القلهاتي، الكشف والبيان ٢/ ٤٧١.
فاروق عمر فوزي، الإمامة الإباضية في عمان / ٢٨.

(٥) مجموعة من العلماء، السير والجوابات ٢/ ٣٤٥.

(٦) سالم بن حمود السيابي، أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج /٢٠.

ولم يكن ابن إباض مجرد إمام روحي يعظ ويرشد، بل كانت له مشاركات اجتماعية وسياسية، يهدف من ورائها إلى قيام دولة إسلامية[١].

ولقد كان الإمام بالإضافة إلى تلك الصفات يمتلك مؤهلات شخصية مكّنته من الظهور بين الملأ على أنه مؤسس المذهب الإباضي، ومن هذه المؤهلات الشخصية شدة البأس، وقوة الحجة، وسلامة المنطق[٢] ولا غرابة في ذلك إذ كم من فقيه قادر على الاجتهاد ولكن منطقه يخونه أثناء المناظرة، فالمؤهلات الشخصية مواهب أكثر من كونها مكتسبات.

رابعاً: مواقفه:

إن للإمام ابن إباض مواقف مشهورة تدل على غيرته إذا ما انتهكت محارم الله، فهو وإن كان زاهداً إلا أن زهده ليس زهد الاعتكاف والانقطاع عن أحوال الأمة، وما آلت إليه اجتماعياً وسياسياً ودينياً، ومن هنا سنكتفي بذكر بعض من مواقفه تجنباً للاستطراد.

الموقف الأول: لقد انضم مع عبد الله بن الزبير عام ٦٤ هـ للدفاع عن الكعبة المشرفة حينما رميت بالمنجانيق، وأشعلت فيها النار أيام يزيد بن معاوية[٣] وبذلك ضرب أروع الأمثلة في وجوب تناسي الخلافات عند اشتداد الأزمات.

الموقف الثاني: لقد كتب نافع بن الأزرق كتاباً حكم فيه بالشرك على أهل القبلة ودعا فيه إلى استعراض (أي قتل) من خالفه، فإذ بعبد الله بن الصفّار زعيم فرقة الخوارج الصفرية يقرأ الكتاب سراً؛ مخافة تفرق الكلمة إلا أن ابن إباض تناول الكتاب وقرأ ما فيه ثم صدع بالحق قائلاً (قاتله الله، أي رأي رأى، صدق نافع، لو كان القوم مشركين كان أصوب الناس رأياً.. ولكنه قد كذب فيما يقول، إن القوم براءٌ من الشرك..)[٤].

---

(١) عمربا، دراسة في الفكر الإباضي /٣٠.

(٢) المرجع السابق / ١٢٥.

(٣) الطبري، تاريخ الأمم ٤/ ٤٣٦-٤٣٨.

(٤) الطبري، تاريخ الأمم ٤/ ٤٤٠.

وقد أكد موقفه هذا في رسالته لعبد الملك بن مروان (...غير أنا نبرأ إلى الله من بن الأزرق وأتباعه من الناس لقد كانوا خرجوا حين خرجوا على الإسلام فيما ظهر، ولكنهم ارتدوا عنه، وكفروا بعد إيمانهم، فنبرأ إلى الله منهم)(١).

وقد كان اجتماع ابن إباض بابن الصفّار وابن الأزرق قبل أن يقوم الأخيران عملياً باستعراض الناس وقتل الأبرياء. على أن وصف ابن إباض للأزارقة بقوله: (ولكنهم ارتدوا عنه) لا يحمل بعداً دينيا، فهو لا يعني شركهم بعد إسلامهم، وإنما يعني تنازلوا عما كانوا عليه من حق، وعصوا الله باستباحتهم دماء من خالفهم.

الموقف الثالث: ذكر البرادي أن ابن إباض وابن الأزرق وغيرهما، وإثر استشهاد أبي بلال غدراً، عزموا على الخروج، فلمّا جنّ الليل سمع ابن إباض دوي القراء، ورنين المؤذنين، وحنين المسبحين، فقال: (أعن هؤلاء أخرج)؟ فلم يخرج(٢).

فهل يسمى من همّ بالخروج ولم يخرج خارجياً؟ وهل يسمى من همّ بالفعل ولم يفعل فاعلاً؟ وهل يسمى من همّ بالسرقة أو الزنا أو القتل سارقاً أو زانياً أو قاتلاً؟ فابن إباض إذاً لم يكن خارجياً.

الموقف الرابع: لقد كتب الإمام رسالة مطولة إلى الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان(٣) أبان فيها الإمام موقفه من الأحداث المنسوبة إلى سيدنا عثمان بن عفان، كما أدلى برأيه وبصراحة تامة -في معاوية بن أبي سفيان، وقد احتوت الرسالة نقاطاً عدة نذكر منها:

١ – عدم اعتراف ابن إباض بعبد الملك أميراً للمؤمنين.

٢ – دعوته لعبد الملك أن يتقي الله ويعمل بما فيه رضاه.

٣ – استعرض سيرة الخلفاء وتوقف كثيراً عند سيرة سيدنا عثمان(٤)، ذلك أن عبد

---

(١) مجموعة من العلماء، السير والجوابات ٢/ ٣٤٢.

(٢) أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، الدليل والبرهان ٢/ ٥٧.

(٣) لمعرفة محتوى الرسالة انظر السير والجوابات ٢/ ٣٢٥-٣٤٥

(٤) يرى الإباضية وجوب الإمساك عما شجر بين الصحابة لأنا غير متعبدين بعلم أحداث تلك الفتن وهم يعملون بالآية (تلك أمة قد خلت...) ويعللون ذلك بأن من شهد الأحداث وعاصرها له الحكم فيها لقيام الحجة عليه إن كان من أهل الاجتهاد أما من رويت له تلك الأحداث وتباعدت به السنون واحتمل الخبر الزيادة والنقصان فليس له من الأمر شيء وهذا موقف الإباضية منذ زمن أبي عبيدة التميمي (ت ١٤٥هـ) كما أن الإباضية هم الذين أرسلوا وفدهم للإمام العادل عمر بن عبد العزيز فطالبوا بالكف عن لعن سيدنا علي على المنابر للمزيد يراجع السالمي، كشف الحقيقة/٢٣.
أحمد الخليلي، موقف الإباضية من عثمان وعلي (شريط مسجل).

الملك كان يناصر عثمان لأنه أموي فحسب، على أن ابن إباض لم يزد في حديثه عن عثمان عما تورده المصادر السنية والشيعية.

٤ - رد دعوى عبد الملك بأن الأمويين أحق بالملك، بدليل نصر الله لمعاوية، فذكّره أن الأيام دول (فإن يكن يعتبر الدين من جهة الدولة أن يظهر الناس بعضهم على بعض في الدنيا، فإنّا لا نعتبر الدين بالدولة، فقد ظهر المسلمون على الكفار لينظر كيف يعملون، وقد ظهر الكفار على المسلمين ليبلو المسلمين ...فإن كان الدين إذا ظهر الناس بعضهم على بعض، فقد سمعت الذي أصاب المشركون من المسلمين يوم أحد، وقد ظهر الذين قتلوا ابن عفان عليه، وظهر أهل الشام على أهل المدينة، وظهر ابن الزبير على أهل الشام..).

٥ - انتقد الإمام إبن إباضُ معاويةَ، وسيرته في الناس، وتوليته ليزيد الفاسق. وتظهر من خلال الرسالة قوة ابن إباض في المناظرة، فكان ينتزع لكل قضية دليلاً نقلياً، وآخر عقلياً، وتبدو من الرسالة أيضاً حنكة وحكمة الإمام؛ إذ كاد أن يصرح لعبد الملك بأنه إمام ضلال، وذلك من خلال مقارنته بين أئمة الهدى وقادة الضلال.

خامساً: مكانته في المذهب:

إن الإباضية وأثناء سردهم لحلقات (نسبة المذهب)، وتسلسل رجالاته، فإنهم يجعلون الإمام عبد الله أحد حلقات هذا المذهب[١] ، ويرون أنه (هو الذي فارق جميع الفرق الضالة عن الحق، وهم المعتزلة والقدرية والصفاتية والجهمية والخوارج والروافض والشيع، وهو أول من بين مذاهبهم، ونقض فساد اعتقاداتهم بالحجج القاهرات، والآيات المحكمات النيرات، والروايات النيرات الشاهرات)[٢].

ويقول الشماخي عنه إنه: (إمام أهل التحقيق، والعمدة عند شغب أولي التفريق، سلك بأصحابه محجة العدل، وفارق سبل الضلالة والجهل)[٣].

---

(١) ابن جعفر، الجامع ١/ ٢٢٤.

(٢) محمد بن سعيد القلهاتي، الكشف والبيان ٢/ ٤٧١.
سالم بن حمد الحارثي، العقود الفضية / ١٢١.

(٣) أحمد الشماخي، كتاب السير ١/ ٧٢.

والسالمي يقول:

والراسبى أوالى بعد جملتهم ومن به نسب الإسلام قد وصلا
عنيت نجل إباض فهو حجتنا أما ترى فخره للمسلمين حلا[1]

إن هذه النصوص كافية في الرد على ما أورده ابن حزم من أن ابن إباض قد رجع عن مذهبه فبريء من الإباضية، وبرئت منه الإباضية، وأنه سأل عنه من هو مقدم عند الإباضية فأنكر معرفته[2].

ولقد تولى الرد على شبهة ابن حزم علي يحيى معمر[3]، ومن الغريب هذا الإصرار على إثارة الشبهات حول كل شيء يتعلق بالإباضية ابتداءً من أسلافهم أهل النهروان، ومروراً بابن إباض، فمتى قلا ابن إباض الإباضية؟ ومتى قلاه الإباضية؟ وكتبهم قديمها وحديثها مطبوعها ومخطوطها تنطق ثناءً وتمجيداً للإمام.

ومَن مِن العلماء سأل ابنُ حزم فأنكر ابن إباض؟ وليس من مخرج لابنِ حزم إلاّ القول بأنه سأل بعض عوام الإباضية؟ وعليه فإنّا نقول: بأننا لو سألنا اليوم ونحن في القرن الحادي والعشرين، قرن ثورة المعلومات وتطور التكنولوجيا عصر البث المباشر، والحاسوب الآلي، والإنترنت عوام الأحناف عن أبي حنيفة، وعوام المالكية عن مالك، وكذا عن الشافعي وأحمد، لأنكر العوام مثل هذه الشخصيات، ولربما تطاولت ألسن العوام عليهم، فهل يؤسس ابن حزم أحكامه وتقريراته من خلال العوام؟ إني أربأ بابن حزم عن مثل هذا، ولكن لا سبيل إلى حمل كلامه على وجه الحقيقة إلا بمثل هذا التأويل، وإن كان أوهى من بيت العنكبوت.

سادساً: إمامته للإباضية:

بالرغم من تلك المكانة السامية للإمام إلاّ أن الإباضية لم ينتسبوا إليه في يوم من الأيام، بل كانوا يُعرّفون أنفسهم بأهل الحق والاستقامة، أو أهل الدعوة، أو جماعة المسلمين. ولقد تتبع عوض خليفات كتب الإباضية، فوجد أن هذا الاسم لم يستخدمه الإباضية إلاّ في الربع الأخير من القرن الثالث الهجري[4] ، بل وإلى يومنا

---

(١) نور الدين السالمي ، غاية المراد /٤٧ ويعني بالراسبي إمام أهل النهروان عبد الله بن وهب الراسبي.
(٢) الفصل ٣/ ١٢٧.
(٣) الإباضية بين الفرق الإسلامية ١/ ٥٦-٥٩.
(٤) الأصول التاريخية للفرقة الإباضية /١٢.
رجب محمد عبد الحليم، الإباضية في مصر والمغرب وعلاقتهم بإباضية عمان والبصرة / ١٢.

هذا فإن مشائخهم قلما يرددون قال الإباضية، وإنما ذهب أصحابنا، أو وهذا رأي أهل الحق والاستقامة، وهذا يعود لأمور عدة منها:

١ - التمسك بالأصل إذ سمانا الله المسلمين.

٢ - عدم رغبتهم الانتساب لأئمة يصيبون ويخطئون.

٣ - إن من سماهم إباضية هم الأمويون[١] ؛ لكون ابن إباض المناظر باسمهم. ويقرر خليفات بأن ابن إباض كان المشرف على الدعوة والدعاة، وكان جابر بن زيد هو الزعيم والمؤسس، وقد شبه ذلك بما كان يقوم به الإمام أبو عبيدة الذي تولى قيادة الإباضية بعد جابر، وبما يقوم به أبو مودود حاجب الطائي من جمعه للأموال دعماً لأهل الدعوة[٢]، فابن إباض لم يكن مؤسساً، بل يتلقى تعليماته من الإمام جابر بن زيد، المؤسس الحقيقي للمذهب الإباضي[٣].

فسر نسبة الآخرين الإباضية للإمام عبد الله بن إباض، تعود لعدة أمور نذكر منها:

الأمر الأول: كونه المتحدث الرسمي باسم الإباضية، فلم يكد يعرف سواه.

الأمر الثاني: رغبة الإباضية، وحرصهم الشديد على ستر الإمام الحقيقي خوفاً عليه من البطش؛ لأنهم يعيشون آنذاك مرحلة الكتمان[٤]، وهذا غير مستغرب فكم من حركة سرية لا يعرف مؤسسها الحقيقي إلا بعد حين. ولقد ظل الأمويون يلاحقون الإباضية عسكرياً ، كما أشيعت عنهم أمورٌ هم أبعد الناس عنها، فكان لزاماً عليهم دفع تلك الإشاعات مع بقاء سلامة مؤسسهم، فانتدبوا لهذه المهمة الإمام ابن إباض؛ إذ موت عالم أو فرد من الحركة خير من موت مؤسسها، كما أن ابن إباض كان من قبيلة بني تميم وقد مر آنفاً من هم بنو تميم؟ ومن ذا يقوى على إغضابهم؟

---

(١) سيدة إسماعيل كاشف، عمان في فجر الإسلام /٧٤.
علي يحيى معمر، الإباضية مذهب إسلامي معتدل / ٩.
عوض خليفات، النظم الإجتماعية والتربوية عند الإباضية في شمال افريقيا /١٥.

(٢) عوض خليفات، نشأة الحركة الإباضية /٨٠.

(٣) أحمد الشماخي، كتاب السير ١/ ٧٣.
صالح بن أحمد الصوافي، الإمام جابر بن زيد وآثاره في الدعوة /١٦٤.

(٤) الكتمان: المرحلة السرية التي يخشى فيها الإباضية الجهر بدعوتهم.

وكذلك فإن عبد الله بن إباض كان من سكان العراق الأصليين، في حين أن جابراً كان أصله أزدياً عمانياً، وإن استقر فيما بعد بالعراق، وكانت العراق آنذاك مستقراً لكثير من الأزد قومه، بيد أن المرء يكون ضعيفاً في غير موطنه، وإن قيل له إنك في بلدك الثاني، وبين عشيرتك.

علماً بأن الإباضية آنذاك لم يكن لهم مأوى يأوون إليه، وكأن الأمة أجمعت واجتمعت لمناوأتهم، فلو لم يتبعوا هذه السرية لما أمكن أن يكون لهم وجود إلى يومنا هذا، ولو كشفوا عن مدبر ومؤسس حركتهم قبل انتشارها في الأمصار لكانوا أسعى الناس إلى وأد حركتهم بأيديهم.

فمن هو إذاً مؤسس المذهب الإباضي؟ وبأمر من كان يأتمر ابن إباض؟ هذا ما سنعرفه في المطلب القادم إن شاء الله.

المطلب الثاني: جابر بن زيد المؤسس

لن أتحدث في هذا المطلب عن جابر بن زيد الفقيه المجتهد، وشهادات الفقهاء وإشادتهم بعلمه، ولا عن شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية، فذلك سيتم ارجاؤه إلى الفصل الرابع، وإنما سيكون الحديث في هذا المطلب عن جابر بن زيد المؤسس؛ ذلك أن المدرسة الإباضية تختلف في نشأتها عن نشأة بقية المدارس الفقهية، وسأقتصر في حديثي هنا على النقاط التالية:

أولاً: اسمه ونسبه ومولده.

ثانياً: أخلاقه.

ثالثاً: عبادته وورعه.

رابعاً: إمامته للمذهب الإباضي.

أولاً: اسمه ونسبه ومولده:

إنه أبو الشعثاء جابر بن زيد[١] ، من ولد عمرو بن اليحمد من أزد عُمان[٢]، يكنى بابنته الشعثاء، والتي لا زال قبرها باقياً في قرية فرق، التابعة لمدينة نزوى[٣]، بالمنطقة الداخلية بعمان[٤].

فهو إذاً من تلكم القبيلة الواسعة الانتشار في عمان، والتي استقرت في هذا القطر إثر نزوح أعداد ..منها مع مالك بن فهم الأزدي من اليمن[٥].

ولد الإمام جابر بين عامي ١٨ و ٢٢ هـ[٦] ومعظم الذين كتبوا عن الإمام رجحوا ولادته عام ٢١هـ[٧]. لأن الاختيار الأخير هو اختيار علماء الجرح والتعديل الذين عُرف عنهم الاهتمام الكبير بتاريخ ميلاد ووفاة كل من له صلة برواية الحديث.

تلقى جابر علومه الأولى وحفظ القرآن الكريم في موطنه عُمان[٨] ثم استقر بعد ذلك في البصرة بين قومه الأزد، شأنه شأن كثير من العمانيين، حتى سميت البصرة بصرة المهلب إذ المهالبة عماد الأزد[٩] وهناك سيبدأ اتصاله بأهل الدعوة[١٠] حتى يصبح المؤسس الحقيقي للمذهب الإباضي.

---

(١) علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ ١/ ١٤٣.
يحيى بكوش، فقه الإمام جابر بن زيد /١١.

(٢) سيف بن حمود البطاشي، اتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان ١/ ٧٤
فرحات بن علي الجعبيري، نفحات من السير ٢/ ١٤.

(٣) تبعد مدينة نزوى عن العاصمة مسقط بـ ١٥٠ كم٢ وكانت عاصمة لعمان ردحاً من الزمن وفيها تتم مبايعة الائمة الإباضية وتُعد الآن العاصمة الدينية إذ معظم العلماء منها.

(٤) مبارك بن عبد الله الراشدي، الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كرمة التميمي وفقهه /٣٧
سيدة إسماعيل كاشف، عُمان في فجر الإسلام /٥٨.

(٥) السالمي، تحفة الأعيان ١/ ٢-٣٢.

(٦) يحيى بكوش، فقه الإمام جابر بن زيد /١١.
عوض خليفات، نشأة الحركة الإباضية / ٨٦.

(٧) علي يحيى معمّر، الإباضية في موكب التاريخ ١/ ١٤٣.
سالم بن حمد الحارثي، العقود الفضية في أصول الإباضية / ٩٣.
مبارك الراشدي، الإمام أبو عبيدة التميمي وفقهه / ٣٧.

(٨) فقه الإمام جابر /١٢.
صالح بن أحمد الصوافي، الإمام جابر بن زيد العماني وآثاره في الدعوة /٣٢.

(٩) رجب محمد عبد الحليم، الإباضية في مصر والمغرب وعلاقتهم بإباضية عُمان والبصرة / ١٨.

(١٠) أهل الدعوة هو المسمى الذي يطلقه الإباضية على أنفسهم وسنتعرض له في مبحث المصطلحات.

ثانياً: أخلاقه:

إنها أخلاق العلماء العاملين الملتزمين بأوامر الكتاب، الساعين للاقتداء بسنة النبي الأواب، ونكتفي للتدليل على ذلك بمثالين:

المثال الأول: أهدت إليه امرأة جزوراً، فأمر الإمام بعض تلامذته بنحر الجزور، ثم توزيع أجزائه على الجيران، فما كان من التلاميذ إلا أن جعلوا نصيب إمامهم أكثر من نصيب الآخرين، فقال الإمام: أكل جيراننا أصاب مثل هذا؟ قالوا: لا. قال: واسوأتاه ساو بيننا وبين جيراننا[١].

المثال الثاني: مر الإمام بأجير يبكي، فسأله عن سبب بكائه، فقال الأجير: إن صبيان دربكم هذا نزعوا مني قنوين[٢] ، جئت بهما إلى صاحب الأرض، فأخاف ألاّ يُصدّقني، فبعث جابر إلى بعض أصحابه له نخل، فطلب منه قنوين ليدفعهما للأجير[٣].

ثالثاً: عبادته وورعه:

لقد كان حبل الإمام موصولاً بالله تعالى في السراء والضراء، وهذا شأن سائر أئمة العلم، وكان لا يعلم شيئاً يقربه إلى الله إلا فعله، ولا يعلم شيئاً يباعده عن الله إلا اجتنبه، وكان يرى أن أفضلية العبادة هي التي تجهد النفس والبدن، وقد لا تتيسر إلا ببذل المال الذي تشح به النفوس، وتميل إليه الطباع، وهذا يفسر لنا سبب إكثاره من الحج، حتى قيل إنه كان يحج كل عام، وبلغ عدد حججه أربعين حجة[٤].

ومما يُروى أن السلطة الأموية منعته في إحدى السنوات من الحج، لحاجة الناس إليه في الفتوى، وفي غرة هلال شهر ذي الحجة، خرج من سجن البصرة، إذ ظنت السلطة أن الوقت لا يسعف الإمام لأداء مناسك الحج، لكنَّ جابراً غادر البصرة، ووصل إلى مقصده والناس وقوف بعرفات[٥].

---

(١) أحمد الشماخي، كتاب السير ١/ ٧١.
سالم بن حمد الحارثي، العقود الفضية / ٩٦-٩٧.

(٢) القنو: العذق بما فيه من الرطب.

(٣) أحمد الدرخبني، طبقات المشائخ ٢/ ٢١١.

(٤) كتاب السير ١/ ٦٨.
العقود الفضية / ٩٩.

(٥) علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ ١/ ١٤٧-١٤٨.
صالح الصوافي، الإمام جابر بن زيد / ٤٥-٤٦.

كان الإمام جابر كثيراً ما يلجأ إلى الله لكشف الكرب، وقد أصاب الناس في يوم من الأيام ريح وبرق ورعد، ففزع الناس إلى المساجد -وكان جابر يفزع إليها كثيراً- فدعوا الله أن يكشف عنهم البأساء، فلما انجلت تلك الغمة، عاد كل أحد إلى ما كان عليه، فخاطبهم الإمام قائلاً: إنما خفتم طي الدنيا، والإفضاء إلى الآخرة، قالوا: نعم، قال: لقد خفتم أمراً عظيماً، ثم قال: أين تذهبون الآن؟ قالوا إلى منازلنا..قال: لو جاء ما خفتم لم يغن عنكم ما كنتم فيه شيئاً ..فاعملوا حين قبول العمل[1]. ولقد شُهر عن الإمام الورع والزهد، وتجنب الشبهات، ومن الأمثلة على ذلك النماذج الآتية:

أ - كان يقول لأصحابه (ليس منكم رجل أغنى مني وليس عندي درهم ولا عليّ دين)[2].

ب - كان يقول (مضى من عمري ستون سنة نعلاي هاتان أحب إليّ مما مضى إلا يك خيراً قدمته)[3].

جـ - قال الإمام جابر (سألت ربي ثلاثاً فأعطانيهن، سألته زوجة صالحة مؤمنة وراحلة صالحة، ورزقاً حلالاً كفافاً يوماً بيوم)[4].

د - كان إذا وقع في يده درهم مغشوش كسره حتى لا يغش به أحداً، وكان لا يماكس في ثلاثة: في الكراء إلى مكة، وفي عتق الرقبة، وفي الأضحية[5].

هـ - كان جابر بن زيد صديقاً ليزيد بن مسلم كاتب الحجاج، ولم يكن يزيد يعرف معتقد جابر ومذهبه، فأراد يزيد إكرام صديقه، فأمر جواريه بدهن رأس جابر، ثم أعد له البرذون ليركب عليه، فأبى جابر؛ وأمام إصرار يزيد وافق جابر أن يركب البغلة لا البرذون؛ لأنها أقرب إلى التواضع، وما أن وصل جابر إلى نهر دجلة حتى غسل رأسه وهو يقول: (اللهم لا تجعل حظي منك منزلتي عند هؤلاء القوم)[6].

---

(١) صالح الصوافي، الإمام جابر بن زيد / ٤٥.
(٢) أحمد الدرجيني، طبقات المشائخ ٢/ ٢١٣.
(٣) فرحات الجعبيري، نفحات من السير ٢/ ٦٥-٦٦.
أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء ٣/ ١٠٤.
(٤) طبقات المشائخ ٢/ ٢١٣.
سالم بن حمد الحارثي، العقود الفضية / ١٠٢.
(٥) حلية الأولياء ٣/ ١٠٣-١٠٤.
(٦) أحمد الشماخي، كتاب السير ١/ ٧٠-٧١.
سالم بن حمد الحارثي، العقود الفضية /١٠١.

كما إن يزيد طلب من جابر خدمة، فإذ بيزيد يقدم لجابر هدية، فغضب عليه جابر قائلاً له: من سعى في مثل هذا فلا تحل له الهدية[1].

رابعاً: جابر بن زيد المؤسس الحقيقي للمذهب الإباضي

إن كثيراً من الحركات السرية المناهضة لأنظمة الحكم، لا تحبذ الإفصاح عن عقلها المدبر، ومؤسسها الحقيقي، ومبرمج خططها؛ خوفاً على مؤسس الحركة بصفة خاصة، وخشية من تفتت الحركة وتلاشي ما تصبو إليه من تغيير في النظام السياسي بصفة عامة. وكان (أهل الدعوة) أو ما يطلق عليهم بالإباضية – ممن سلك هذا المسلك ـ حبّذوا ستر إمامهم جابر بن زيد؛ خشية وأد حركتهم في مهدها، ودفعوا برجلين من قبيلة تميم ذات السطوة والشكيمة وهما: أبي بلال مرداس بن حدير، الذي قتل عام ٦١هـ ، وعبد الله بن إباض، الذي عاش إلى عهد عبد الملك بن مروان المتوفى عام ٨٦هـ[2] ، فحاجا عن (جماعة المسلمين)، حتى ظهر الأخير، وكأنّه مؤسس المذهب فأُطلق على أنصاره اسم الإباضية[3] ، وحقيقة الأمر أن الاثنين كانا يأتمران بأمر جابر بن زيد إمام الكتمان عند الإباضية[4]، فكيف اتصل هذا الإمام بهذه الجماعة حتى غدا مؤسساً حقيقياً لها؟ وما هي الخطوات التي اتبعها إمعاناً في تضليل عيون السلطة من معرفة كونه مؤسساً لهذه الجماعة؟ وكيف رسم لأهل الدعوة منهجاً سرياً يضمن لهم بث أفكارهم مع إمكانية الإفلات من مراصد السلطة ومراقبتها؟ هذا ما قد يتضح بُعيد قليل.

بداية اتصال جابر بن زيد بأهل الدعوة وتوليه قيادتهم:

لقد ذكر الباحث آنفاً أن جابر بن زيد تلقى علومه الأولى في مسقط رأسه نزوى بعُمان - والتي ستصبح فيما بعد دار الإمامة الإباضية ومعقلها في عُمان – بيد أن الإمام لم يكتف بما ناله من علم في موطنه، فعقد العزم على الرحيل إلى البصرة، التي أصبحت إحدى المدن العلمية المشار إليها بالبنان.

---

(١) سالم بن حمد الحارثي، العقود الفضية /١٠١.

(٢) عوض خليفات، نشأة الحركة الإباضية /٩٢.

(٣) عوض خليفات، التنظيمات السياسية والإدارية عند الإباضية في مرحلة الكتمان /٢ صالح الصوافي، الإمام جابر بن زيد وآثاره في الدعوة /١٦١-١٦٢.

(٤) مصطفى باجو و إبراهيم بحاز، معجم أعلام الإباضية ٢/ ١٠٩.

وفي هذه المدينة بدأ جابر بن زيد أول اتصال له بأهل الحق والاستقامة[١] (الإباضية) حيث التقى بأبي بلال مرداس بن حدير، أحد الناجين من معركة النهروان، والذي قتل على يد جند عبيد الله بن زياد عام ٦١هـ[٢].

وقد أخذت العلاقات بين الشيخين تتوطد شيئاً فشيئاً، ولا أدل على ذلك من خروجهما معاً للقاء ابن عباس والسيدة عائشة، فعاتباها معاً على ما كان من خروجها ضد الإمام علي، فاستغفرت وتابت[٣]. كما أن الشيخ أبا بلال لم يطق صبراً على فراق جابر، إذ كان يفارق جابراً بعد العتمة، ثم يعود إليه قبل الفجر، فيصليان معاً فيقول له جابر: يا أخي أشققت على نفسك فيقول أبو بلال: والله لقد طال ما هبت نفسي بلقاك شوقاً إليك[٤].

ويبدو أن أبا بلال قد فطن إلى حنكة جابر وذكائه، واطلع على غزير علمه وفقهه، فما كان منه إلا أن سلّم قيادة (أهل الدعوة) جابر بن زيد -خاصة أن علاقاتهما قد استوت على سوقها- وما كان من أبي بلال إلا أن يأتمر بأمر جابر، بعد أن كان هو الآمر[٥]، فغدا جابر بن زيد هو الإمام الفعلي للإباضية قبل عام ٦١ هـ، على أن هناك رأياً آخر يراه رجب عبد الحليم، وهو أن جابر بن زيد لم يتول زعامة الإباضية إلا بعد وفاة الإمام عبد الله بن إباض[٦]، أي ربما تولى القيادة قبيل أو بعيد عام ٨٦هـ، وقد ساق لما ارتآه مبررات عدة، لا يتسع المقام لذكرها هنا.

جابر بن زيد وقيادته للتنظيم السري الإباضي

إذا كان الإباضية يرون أنه لم يكن أبو بلال مرداس بن حدير يصدر في أمره إلا عن رأي جابر[٧] فهذا يعني أن جابراً هو الذي أعطى الضوء الأخضر لأبي بلال

---

(١) أهل الحق والاستقامة هي أحد المسميات التي يطلقها الإباضية على أنفسهم.

(٢) الطبري، تاريخ الأمم ٤/ ٣٦٠-٣٦١.

(٣) الدرجيني، طبقات المشائخ ٢/ ٢٠٦

محمد بن يوسف اطفيش، شرح عقيدة التوحيد /٩٠

قاسم بن سعيد الشماخي، القول المتين /١٧

(٤) سالم بن حمد الحارثي، العقود الفضية /١٠٧.

(٥) محمد صالح ناصر، منهج الدعوة عند الإباضية /١٠٢، ١٠٣.

(٦) الإباضية في مصر والمغرب /١٦-١٩.

(٧) سالم بن حمد الحارثي، العقود الفضية /١١٩.

مهدي طالب هاشم، الحركة الإباضية في المشرق العربي /٧١.

بالخروج من البصرة مع الأربعين رجلاً من الشراة، والذين لقوا حتفهم عام ٦١هـ ولعل جابراً أراد بذلك جس نبض الدولة الأموية ومقدار رد فعلها ولما كانت ضربات السلطة مؤلمة، علم جابر أنها عازمة على القضاء على معارضيها المعتدلين والمتطرفين على السواء، فسلك طريق الكتمان والعمل المفتوح معاً فهو ينهج منهج الكتمان في العمل السياسي، وهو يعمل بطريقة مفتوحة أمام الجميع في المساجد في الإطار الديني[١]. لذا حث أتباعه على تجنب الصدام مع السلطة وعدم المعارضة العلنية إلا في حدود المناظرة، ودفع الشبهات ٠ كما أوعز ذلك إلى ابن إباض[٢] ثم تم اللجوء إلى السرية المطلقة بعد وفاة ابن إباض[٣].

المطلب الثالث: أبو عبيدة التميمي يُحكم التنظيم ويمهّد لإعلان الثورة

ما أن توفي جابر بن زيد عام ٩٣ هـ حتى تسلم القيادة الإمام الفقيه أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي[٤] ، ذلكم الضرير الذي أنشأ حكومة ثورية سرية في البصرة[٥] تمهيداً لإعلان قيام حكومة إسلامية ، واتخذ في سبيل تحقيق ذلك خطوات عدة منها:

١ - **بعثه الدعاة**، الذين يرصدون له الأوضاع ويتحسسون أحوال الناس ومعرفة آرائهم من السلطات الحاكمة؛ ليعلم مدى درجة الغليان التي تنتاب الرأي العام ضد السلطة. ومن أبرز الدعاة الذين أرسلهم ليتحسسوا الموقف، ويُعلّموا الناس من جهة وينتقوا بعض الرجال الذين يطمئن إليهم ليتوجهوا من مناطقهم النائية إلى المدرسة السرية التي يتولى أمرها في البصرة أبو عبيدة التميمي سلمة بن سعد[٦] الذي قال: وددت أن ينتشر هذا الأمر في بلاد المغرب ولو يوماً واحداً ثم لا أبالي إن ضربت عنقي[٧].

---

(١) محمد صالح ناصر، منهج الدعوة عند الإباضية /١٠٣.

(٢) أحمد الشماخي، كتاب السير ١/ ٧٣.

(٣) عوض خليفات، نشأة الحركة الإباضية /٩٢.

(٤) سيرد الحديث عن فقهه عند الحديث عن أشهر أعلام الإباضية.

(٥) عوض خليفات، التنظيمات السياسية والإدارية عند الإباضية /٦.

(٦) أحمد الشماخي، كتاب السير ١/ ٩٠-٩١.

(٧) أبو زكريا يحيى بن أبي بكر، كتاب سير الأئمة وأخبارهم /٤٠.

٢ - **تنظيم المجالس السرية وهي على أنواع:**

النوع الأول: المجالس العامة وأبوابها مفتوحة لكل إباضي، وكانت تعقد في سراديب تحت الأرض وأحياناً في بيوت العجائز.

وإمعاناً في الحيطة والحذر كان الأعضاء يرتدون ملابس نسائية، وينتحل بعضهم صفة الباعة المتجولين، وكانوا يعينون أشخاصاً منهم لمراقبة الأحياء، والطرق المؤدية إلى مكان الاجتماع خوفاً من مداهمة الشرطة، ومن خرج عنهم ثم أفشى سرهم أجازوا اغتياله، وإن سكت سكتوا عنه.

النوع الثاني: مجالس المشايخ: وهي لزعماء أهل الدعوة فقط، وهذه المجالس أشبه ما تكون بمجلس تخطيط لحركة ثورية (ويشبه ما يعرف اليوم باسم اللجنة التنفيذية أو اللجنة المركزية)[١].

النوع الثالث: مجالس حملة العلم، الذين قد تم اختيارهم بعناية من مختلف الأقطار، وتقام هذه المجالس في سراديب أرضية لا يمكن أن يعرف مواقعها إلا الإمام وشيوخ الإباضية الموثوقون، وفي هذه المجالس يتلقى حملة العلم أصول الدعوة من الإمام أبي عبيدة مباشرة[٢] ، ذلك أن الإمام يتوخى منهم عند العودة إلى بلادهم نشر الفكر الذي غرسه فيهم داخل تلك السراديب، وكان يُعدُّهم لقيادة الأمة إثر إعلان الثورة على أيديهم، بعد أخذهم الإذن من الإمام.

بالرغم من عقد تلك الحلقات في سراديب أرضية ، إلا أن أبا عبيدة ومن باب المبالغة في التمويه كان يتظاهر بصنع القفاف أي الخوصيات المأخوذة مادتها من سعف النخيل ، حتى لُقب بالقفّاف ، وجعل أيضاً عند كل مدخل سرداب حارساً يتظاهر بصنع القفاف، وفي حقيقته كان يمسك بسلسلة حديدية أولها عنده وآخرها عند الإمام، فإذا مر أحد حرك الحارس السلسلة وعندها يتخذ أبو عبيدة احتياطاته فيتوقف عن إلقاء الدروس، ويشتغل بصنع القفاف ، فإذا انتهى الخطر حرك الحارس السلسلة مرة أخرى، فيعود الإمام للتدريس[٣] ولم تكن الحلقات السرية مختصة بالإمام أبي عبيدة، بل كانت هناك حلقات أخرى يديرها أتباع الإمام، وهذا طبعاً بعد إذنه، وعلى علم منه؛ مخافة التضارب، أو الخوف من أن يتولى أمر الحلقات من لا يحسن إدارتها.

---

(١) عوض خليفات، التنظيمات السياسية /٦-٧.

(٢) التنظيمات السياسية والإدارية عند الإباضية /٧.

(٣) مبارك الراشدي، الإمام أبو عبيدة التميمي وفقهه /١٨٥، ١٨٦.

ومن الذين أقاموا حلقات سرية مستقلة في عهد أبي عبيدة أبو مودود حاجب الطائي، الذي يعتبر بمثابة وزير المالية لحكومة أبي عبيدة الثورية السرية، فقد بعث إلى أتباعه بملاحظتين:

الأولى: كثرة الجماعة التي يضمها المجلس السري، وهذا يتنافى مع السرية .

الثانية: سماع الجيران لأصواتهم.

وكان يفضّل العمل الهادئ الهادف وإن صاحبه الخوف ، على الظهور والشجاعة التي قد لا يصمد أصحابها مع السلطة الحاكمة ، (فانكب طويلاً -أي حاجب- ثم قال: والله لأن تكونوا تخافون فتعمرون خيراً من أن لا تخافوا وتخربون...)[1]. وبلغت السرية مداها أن منع حاجب أبا سفيان محبوب بن الرحيل -والذي سيتزعم الإباضية بعد الإمام الربيع- منعه من حضور المجالس السرية المعقودة في بيته ، بل إن حاجباً منع شعيب بن عمرو -وكان من أفاضل فتيان أهل الدعوة (الإباضية) وصهراً لحاجب- منعه من الدخول إلى الحلقات السرية مع المشائخ[2].

---

(١) أحمد الدرجيني، طبقات المشائخ ٢/٢٤٩.
مهدي طالب هاشم، الحركة الإباضية في المشرق العربي / ٧٩- ٨٠ .

(٢) طبقات المشائخ ٢/ ٢٤٩.
الحركة الإباضية في المشرق العربي ٨٠- ٨١.

المبحث الثالث: أماكن انتشار المذهب الإباضي

لم يكد ينتهي القرن الأول الهجري حتى غدا المذهب الإباضي منتشراً في معظم البلاد الآسيوية والأفريقية- في حين أن عدداً من المذاهب الإسلامية لمّا تظهر بعد إلى الوجود- رغم ما تعرض له شيوخ الإباضية من المطاردة والتعذيب وهذا الانتشار يعود لأسباب عديدة نذكر منها:

١ - مجالس العلم التي خطط لها أبو عبيدة، وأحكمها أيما إحكام، إذ حرص أبو عبيدة على أن يستخلص من كل جهة من العالم الإسلامي ثلة من الرجال يدرسون عنده مبادئ الفكر الإسلامي الصحيح، ثم يعودون به إلى أقطارهم متبنين له وناشريه في بلدانهم.

فمن أشهر تلاميذه في البصرة: أبو غسان مخلد بن العمرد الغساني والمعتمر بن عمارة الهلالي، وعبد السلام بن عبد القدوس العراقي وغيرهم ومن تلامذته في اليمن طالب الحق عبد الله بن يحيى الكندي، وأبو أيوب وائل الحضرمي، وأبو المهاجر هاشم بن المهاجر الحضرمي وغيرهم كثير. ومن تلامذته في الحجاز: محمد بن مسلمة المدني، ومحمد بن حبيب المدني، وأبو سفيان محبوب بن الرحيل القرشي وغيرهم.

ومن تلامذته في خراسان: هلال بن عطية الخرساني، وهاشم بن عبد الله الخرساني، وحاتم بن منصور الخرساني، وغيرهم.

ومن تلامذته في عُمان: الربيع بن حبيب الفراهيدي، وأبو حمزة الشاري والجلندي بن مسعود، وغيرهم.

ومن تلامذته في شمال إفريقيا: إسماعيل بن درار المفداسي، وعبد الرحمن بن رستم الفارسي، وأبو داود القبلي النفزاوي وآخرون.

ومن تلامذته في مصر: عبد الله بن عباد المصري، وعيسى بن علقمة، وآخرون وبفضل الإمام أصبحت الإباضية حركة إسلامية عالمية، وجميع الذين تخرجوا من سراديب البصرة كانوا فقهاء مجتهدين[1].

---

(١) لمعرفة جميع تلامذته ودورهم الحضاري ينظر في كتاب مبارك الراشدي، الإمام أبو عبيدة التميمي وفقهه / ٢٦٦-٢٦٨.

٢ - اقتناع الناس بما يدعو إليه الإباضية خاصة بعد أن فتنوا في دينهم بسبب الأعمال المخالفة للإسلام، والتي اقترفها بعض ولاة الدولة الأموية[١]، لذلك استغل الإباضية حالة التذمر السائدة في العالم الإسلامي من الحكم الأموي، فأعلنوا أول ثورة لهم في اليمن، إثر إعطاء أبي عبيدة الضوء الأخضر لتلميذه عبد الله بن يحيى الكندي، ليكون إماماً باليمن عام ١٢٩هـ وقد دعاه أبو عبيدة ألا يغل، ولا يغدر، ولا يقتل بريئاً، وأن يسير سيرة السلف الصالح[٢]، وقد التزم الكندي بتلك الوصايا فلم يحز رقبة الوالي، بل خيّره إما البقاء أو الرحيل، واستولى على أموال كثيرة أخذها الوالي بغير حق من أهل صنعاء فردّها الكندي على أهل اليمن، ولم يسمح لأحد من أصحابه الإباضية أن يأخذ منها شيئاً[٣]. وقد أجمع المؤرخون الإباضية وغير الإباضية على حسن سيرة الكندي[٤] واستمر الوجود الإباضي باليمن حتى قضى عليهم الصليحي الشيعي عام ٤٥٥هـ[٥] لكن الزيارات المتبادلة بين العمانيين واليمنيين في الوقت الحالي كشفت عن وجود إباضي في اليمن حتى وقتنا الحاضر.

أما في عُمان فقد أعلن الإباضية عن مبايعتهم الإمام الجلندى بن مسعود عام ١٣٢ هـ .وظل الإباضية في عُمان ينصبّون أئمتهم إماماً إثر إمام، ومن استبد بالأمر أطاح به العلماء، ومن تجبر أو تعالى على تعاليم الشريعة اقتلعوه من كرسيه، كما فعلوا مع حكام بني نبهان[٦].

وقد ظل معظم السكان في عمان يتعبدون على المذهب الإباضي حتى وقتنا الحاضر، ولم يؤثر عنهم تعسف أو اضطهاد لغيرهم، بل التجأ إليهم بعض علماء الشافعية الذين فروا من الحجاز إثر ظهور الحركة السلفية (الوهابية)[٧].

---

(١) رجب عبد الحليم، الإباضية في مصر والمغرب وعلاقتهم بإباضية عمان والبصرة / ٣٦، ٣٧.

(٢) الإباضة في مصر والمغرب /٦٤.

(٣) نور الدين السالمي، جوهر النظام ٢/ ٤٨٤.

(٤) أبو الفرج الأصفهاني، كتاب الأغاني٢٣/٢٣٧.

(٥) عوض خليفات، نشأة الحركة الإباضية /١٢٦.

(٦) نور الدين السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ١/٣٦٥-٣٧٩.

(٧) ابن رزيق، الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين/ ٤٤٥.

كما أنهم لم ينتقموا قط من الشيعة، بل إن أئمتهم اشترطوا لإيقاف الحرب على البر تغالين، رد البرتغاليين أموال الشيعة التي سلبوها منهم أيام الاحتلال وكان هذا عام (١٠٢٤هـ) [١].

وفي بلاد المغرب(شمال أفريقيا) أعلن الإباضية عن قيام الإمامة الأولى بقيادة تلميذ أبي عبيدة أبي الخطاب المعافري[٢] ٠ وبعد فترة وبالتحديد عام ١٦٠هـ، أعلنوا عن قيام الإمامة أو الدولة الرستمية بقيادة مؤسسها، تلميذ أبي عبيدة عبد الرحمن بن رستم الفارسي، وخير من تحدث عن زهد أئمتها وعدالة حكمهم، المؤرخ ابن الصغير المالكي المذهب، إذ عاصر تلك الدولة وشهد لأئمتها بما هم له أهل[٣].

أما في مصر فرغم انتشار المذهب فيها على يد حملة العلم الذين أشرنا إليهم آنفاً، وبروز عدد كبير من فقهاء الإباضية هناك، إلا أنهم لم يكن بإمكانهم إعلان قيام دولة مستقلة عن الدولة العباسية، لأسباب لا محل لذكرها في هذا البحث، وقد استمر الإباضية في مصر حتى عهد صلاح الدين الأيوبي، إذ عرف مكانتهم، فترك لهم حرية الاستقلال بشؤونهم، وأسكنهم جامع أبي العباس أحمد بن طولون، وأجرى عليهم الأرزاق في كل شهر[٤].

ويوجد الإباضية في بلاد القوقاز[٥] ولا زال للإباضية وجود في دولة غانا الإفريقية[٦] كما أنهم موجودون في جمهورية مالي[٧]. ولا زال للإباضية وجود في بروندي وراوندي وتنزانيا[٨] وكينيا، إلا أن أكثر هؤلاء هم من أصول عمانية.

هذا وقد انكمش الوجود الإباضي في معظم الأقطار، فلم يبق إلا في عُمان إذ غالبية السكان تتعبد على المذهب الإباضي. وفي وادي ميزاب بالجزائر، وقد كان معظم السكان من قبل على المذهب الإباضي، أما في ليبيا فلم يبق إلا في جبل نفوسة وزوّارة.

---

(١) السالمي، تحفة الأعيان ٢/١٠.

(٢) مبارك الراشدي، الإمام أبو عبيدة وفقهه /٣١١.

(٣) ابن الصغير المالكي، أخبار الأئمة الرستميين /٣١.

(٤) رجب محمد عبد الحليم، الإباضية في مصر والمغرب وعلاقتهم بإباضية عُمان والبصرة /١٠١.

(٥) سليمان الباروني، مختصر تاريخ الإباضية /٣١.

(٦) علي يحي معمر، الإباضية مذهب إسلامي معتدل/ ١٩.

(٧) لمعرفة دور الإباضية في نشر الإسلام في مملكة مالي انظر أحمد الياس حسين، دور فقهاء الإباضية في إسلام مملكة مالي.

(٨) مختصر تاريخ الإباضية /٣٠.
الإباضية مذهب إسلامي معتدل / ١٢-١٦.

المبحث الرابع: أسباب انحسار المذهب الإباضي:

ربما يتساءل المرء قائلاً: إذا كان الإباضية قد بلغوا ذلك المبلغ من الصلاح والتقوى، وتلك المنزلة من القوة والازدهار، واستطاعوا خلال فترة وجيزة الانتشار في معظم الأقطار بداية من القرن الأول الهجري، وقبل ميلاد عدد من أئمة المذاهب الإسلامية، ولم يكد القرن الأول الهجري يطوي صفحاته حتى كان للإباضية زمام الأمر والنهي في عُمان واليمن خاصة، وقد شهد بعدل أئمتهم عدد ممن عاصر دولتهم وكان من غير مذهبهم ، فلم إذاً انحسر مذهبهم مع تمتعهم بتلك الصفات؟

إن الجواب عن ذلك يتمثل في عدة أسباب نذكر منها:

١ - الأسباب السياسية: ذلك أن الإباضية كانوا ينادون بالعودة إلى ما كان عليه الخلفاء الراشدون، كما أنهم رفضوا شرط القرشية وطاعة الحاكم بر أم فجر عدل أم جار؛ فجوزوا الخروج على الجبابرة إذا أُمنت الفتنة، ومذهبٌ هذا شأنه تجاه الحكام، لا يمكن أن يسالمه الحكام أو يرتضوا له التمكين والانتشار[1].

٢ - الأسباب المذهبية: لقد تعرض الإباضية، وبسبب ضيق النظرة، إلى مضايقات عديدة مصدرها التعصب المذهبي، كرميهم بالخارجية، واستباحة دمائهم بدعوى كفرهم، والوشاية بهم حتى عهد الدولة العثمانية[2] والحط من قدرهم بعدم اعتبار رأيهم في الإجماع[3] ،ونسبة العظائم إليهم كما سيرد ذلك في مبحث الشبهات.

إن ما نسب إليهم بدافع التعصب المذهبي جعل الناس ينفرون منهم ويمعنون في محاربتهم حتى ألجأوهم إلى الكهوف والجبال والصحارى.

٣ - تسامح الإباضية إلى الحد غير المألوف: ولست أدعو هنا إلى التشدد أو المقابلة بالمثل في التفسيق والتكفير، ولكن يلاحظ على الإباضية الإحجام حتى عن رد الشبهات الموجهة إليهم ، ويبررون ذلك بعدم رغبتهم في الدخول في مثل هذه

---

(١) عمر بن الحاج محمد با، دراسة في الفكر الإباضي /٢١.
رجب عبد الحليم، الإباضية في مصر والمغرب وعلاقتهم بإباضية عُمان والبصرة /٣٢، ٣٣.
حسين غباش، عُمان الديمقراطية /٦٠.

(٢) فرحات الجعبيري، البعد الحضاري للعقيدة الإباضية /٥٧ ـ ٦٠.

(٣) مهنى عمر التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي /١٠٦.

المهاترات وهي نية حسنة لكنها تأتي بنتائج بالغة الخطر ذلك أن هذا التسامح، هو الذي أدى إلى الإطاحة بإمامة طالب الحق عبد الله بن يحيى الكندي باليمن والحجاز؛ إذ بلغ الأمر بالمشار إليه وبقائده أبي حمزة الشاري العفو عن كل معارض لهم، وبالأخص عن الولاة، الذين استطاعوا بعد العفو عنهم تجميع قواهم وهزيمة الإباضية[1] وهذا عين ما حدث من قبل الإمامة الأولى في المغرب، وكذلك الإمامة الرستمية الثانية، إذ كانت هذه الدولة محاطة بالأغالبة والأدارسة، كما أن الفاطميين كانوا يتربصون بها الدوائر ورغم ذلك لم يتخذ الإباضية الحيطة والحذر بناء على حسن الظن[2].

إن الإحجام عن الرد قد يدفع أصحاب النعرات المذهبية - وهم قلة طبعا - على الاستمرار في عدم الإنصاف من جهة، ويساعد على اعتقاد الناس صواب ما يكتبه الكاتبون؛ لأن سكوت الطرف الآخر في عرف الناس، دليل على الضعف والإفلاس من الحجة.

---

(١) سالم بن حمود السيابي، الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز /٩٤.
أبو الفرج الأصفهاني، كتاب الأغاني ٢٣/٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٤.

(٢) أحمد الدرجيني، طبقات المشائخ ١/ ٨٧-٩٦.

المبحث الخامس: مصطلحات الإباضية وألقاب علمائهم:

إن لبعض أعلام الفقه الإباضي ألقاباً وكنى إذا ما وردت مطلقة غير مقيدة فإنها لا تعني إلا عالماً معيناً ولا تنصرف إلا إليه كما أن لهم مصطلحات عقدية وفقهية وسياسية قد لا تكون معروفة عند غيرهم لذلك سوف نورد هذه المصطلحات عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: المصطلحات ذات الصلة بالعقيدة

إن الإباضية وإلى يومنا هذا لا يفصلون بين العقيدة والفقه في جميع مؤلفاتهم الفقهية وهذا ما سنتطرق إليه لاحقاً لذا رأيت لزاماً عليّ أن أورد تلك المصطلحات العقدية على النحو التالي.

١ – الجمل الثلاث: ويعنون بها شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن ما جاء به حق من عند الله[١].

٢ – ما لا يسع جهله طرفة عين أي: الإقرار بأن الله واحد فرد صمد خالق قادر عالم، وغير ذلك من صفات الله، والواجب على المرء علمها منذ البلوغ[٢].

٣ – ما يسع جهله: أي يسع المسلم الجهل بالأمور العملية، وعدم العلم بأن هذا حلال وهذا حرام وهذا واجب وهذا غير واجب، ويسع الجهل بالصلاة والصيام، وغير ذلك ما لم يأت وقت وجوبها أو أدائها، أو ما لم يقع المرء في المحظور منها[٣].

٤ – أهل الإقرار: أي المؤمنون المقرون بشريعة الإسلام.

٥ – أهل الإنكار: أي الكافرون بكل أو ببعض شريعة الإسلام[٤].

---

(١) نور الدين السالمي، مشارق أنوار العقول ١/٢٧٣.
موسى بن عيسى البشري، مكنون الخزائن وعيون المعادن ١/٢١٠.

(٢) محمد بن جعفر الأزكوي، الجامع ١/ ٦٤-٧٠.
أبو سعيد الكدمي، المعتبر ١/١٩١.

(٣) محمد بن جعفر الأزكوي، االجامع ١/٦٤-٧٠.
الكدمي، المعتبر ١/١٩١.

(٤) المصدر السابق ١/ ١٦٢.

٦ - الولاية: أي وجوب موالاة أولياء الله من الأولين والآخرين من علمناهم ومن جهلناهم.

٧ - البراءة: أي معاداة وبغض وعدم جواز الترحم أو الترضي على من عصى الله تعالى ولم يتب.

٨ - الوقوف: أي عدم اتخاذ أي موقف من امرئ لم يُعلم حاله ، فلا تصح ولايته ولا تجوز البراءة منه[١].

٩ - ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة: أي موالاة أو معاداة من أُثني عليه أو ذُم في القرآن الكريم أو السنة المتواترة، وأشير إليه باسمه كالأنبياء في الولاية، وإبليس وفرعون وهامان في البراءة، أو كنيته كأم موسى وامرأة فرعون في الولاية وكأبي لهب في البراءة، أو جاء مبهماً كمؤمن آل فرعون في الولاية وكالذي حاج إبراهيم في ربه في البراءة.

١٠ - الولاية بحكم الظاهر والبراءة بحكم الظاهر: ومحلها مكلف ظهرت منه موافقة أو مخالفة دينية.

١٢ - ولاية الجملة وبراءة الجملة: أي اعتقاد المكلف ولاية أهل الطاعة وبغض أهل المعصية ممن عاصروه أو سبقوه من الأنس والجان[٢].

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالفقه

١ - المشارقة: أي عُلماء إباضية البصرة وعُمان واليمن وحضرموت والحجاز وخراسان ومصر.

٢ - المغاربة: أي علماء إباضية شمال أفريقيا ليبيا وتونس والجزائر.

٣ - الديوان ويقصد به إما:

أ - ديوان الأشياخ الذي ألفه سبعة من الفقهاء في أوائل القرن الخامس الهجري وهم:

---

(١) محمد بن جعفر الأزكوي، الجامع ١/١٤٧-١٩٢.
موسى بن عيسى البشري، مكنون الخزائن ١/٢٦٥-٣١٤.
مُهنا البوسعيدي، لباب الآثار ١/٢٤٣-٣٠٦.
السالمي، مشارق، أنوار العقول ٢/٢٥٨

(٢) مشارق الأنوار ٢/٢١٥-٢١٨.

(١) أبو عمران موسى بن زكريا٠
(٢) أبو عمرو النميلي٠
(٣) عبد الله بن مانوح٠
(٤) أبو زكريا يحيى بن جرناز٠
(٥) جابر بن سدرمام٠
(٦) كباب بن مصلح٠
(٧) أبو مجبر تمزين٠

أو (ب) ديوان العزابة الذي ألفه تسعة من الفقهاء في أواخر القرن الخامس الهجري وهم:

(١) يخلفتن بن أيوب النفوسي٠
(٢) محمد بن صالح النفوسي٠
(٣) يوسف بن موسى٠
(٤) يوسف بن عمران٠
(٥) عبد السلام بن سلام٠
(٦) جابر بن حمو٠
(٧) إبراهيم بن أبي إبراهيم٠
(٨) أحمد بن محمد البكري٠
(٩) إسماعيل بن بدر[١]٠

٤ – إذا وردت العبارات الآتية في كتبهم فهي تعني الإباضية : أصحابنا[٢]، أهل الدعوة[٣]، أهل الحق والاستقامة[٤] والوهبية[٥].

---

(١) ناصر بن محمد المرموري، أصول الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها عند الإباضية / ٨٠٢.
(٢) خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين ١/٧٩، ٩٥.
(٣) فرحات الجعبيري، البعد الحضاري /٥٦.
(٤) محمد بن سعيد القلهاتي، الكشف والبيان ٢/ ٣٣٠.
(٥) نسبة إلى الإمام عبد الله بن وهب الراسبي إمام أهل النهروان والذي يعتبره الإباضيون سلفاً لهم ولعل في وصف الإباضية أنفسهم بالوهبية تأكيد على موالاتهم ومحبتهم لأهل النهر وإمامهم عبد الله بن وهب الراسبي. انظر القلهاتي، الكشف والبيان ٢/٤٢٣. وعوض خليفات، النظم الاجتماعية والتربوية عند الإباضية في شمال أفريقية /١١٧.

٥ - إذا وردت كلمة (المسلمون) فهي قد تعني الإباضية في كثير من الأحيان ومثال ذلك ما ورد في كتاب الاستقامة (وأجمع المسلمون أن شهادة العدول من قومنا (أي من غير الإباضية) جائزة عليهم من بعضهم بعض)[١].

وكذلك في تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، إذ أبدل السالمي قول ابن خلدون (والخوارج بعمان كثيرة) أبدلها بعبارة (يعني المسلمين) بها كثيرة[٢].

وقد ترد كلمة (المسلمون) ويراد بها سائر المنتسبين إلى المذاهب الإسلامية ومثال ذلك ما ورد في منهج الطالبين (وسئل محبوب هل بين المسلمين اختلاف في الحلال والحرام...)[٣].

٣ - إذا وردت في كتبهم كلمة (أهل الخلاف) أو (المخالفون)[٤] أو (قومنا)[٥] فتعني غالباً اتباع المذاهب الإسلامية الأربعة.

٤ - إذا وردت في كتبهم كلمتا (أهل القبلة)[٦] أو (أهل الصلاة)[٧] فتعني المسلمين المقرين بدين الإسلام وإن كانوا منتهكين لحُرَم الإسلام.

٥ - إذا أطلقوا كلمة (كافر) على من زنى أو سرق أو شرب الخمر أو كذب أو افترى أو أتى أي معصية مع إقراره بتحريم تلك المعاصي، فإنهم يعنون بها كفر النعمة لا كفر الشرك[٨] أو ما يسمى بالفسوق والعصيان.

٦ - التقية: أي إظهار المرء بلسانه من المدح والثناء ما لا يعتقده في قلبه مخافة جور السلطان[٩]، وأجاز الكندي قذف المسلم، والكذب عليه، وشرب الخمر وأكل الميتة، إن هدده طاغية بالقتل أو الضرب الشديد وغلب على ظن المستضعف أن ذلك الجبار منفذ لتهديده[١٠][١١].

---

(١) أبو سعيد الكدمي/ ١/١٥٩.
(٢) السالمي، تحفة الأعيان ١/٦.
(٣) الشقصي ١/١٢٢.
(٤) الشقصي، منهج الطالبين ١/٩٥،١٢٠.
(٥) الكدمي، الاستقامة ١/١٥٩.
(٦) الكدمي، المعتبر ١/١٥، ١٦٠.
(٧) مهنا البوسعيدي، لباب الآثار ١٤/١٧٦.
(٨) أبو سعيد الكدمي، الاستقامة ١/٢١٣.
(٩) حول التقية انظر المعتبر ١/٢١٢-٢١٧.
(١٠) محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع ٦/١٢٣-١٣٨.
(١١) لا يجيز الإباضية قيام شخص بقتل آخر بناء على رغبة السلطان الجائر إذ ليس لذلك أن يحي نفسه بقتل غيره وأجاز بعضهم حرق أو تفريق مال الغير إن أجبره الطاغية على ذلك وهدده بالعذاب الشديد إن لم يفعل لكن اشترطوا عليه اعتقاد ضمان ما أتلفه انظر السالمي، مشارق الانوار ٢/ ٣٩٩-٤٠٤.
فلا يؤخذ بالتقية إلا في أحلك الظروف واشدها خطرا فمن هنا أجاز بعضهم الطلاق والعتاق بل والتلفظ بكلمة الكفر ما دام القلب مطمئنا بالإيمان وكم يضطر الإنسان اليوم لئن يتقي شر من له الحول والقوة ولم يرقب في مؤمن إلا ولا ذمة فيضطر لئن يثني عليه ويبش في وجهه والقلب يلعنه.

٧ - الأثر: ويقصد به عند الإطلاق آثار علماء الإباضية[١] وقد يقصدون به أحياناً عموم علماء الأمة كقول مؤلف كتاب الضياء (يقال لما جاء عن الكتاب فريضة، ولما جاء عن النبي سنة، ولما جاء عن الأئمة أثر)[٢].

٨ - قرآن الأثر: يقصد به جامع ابن جعفر[٣]، ذلك أن الفقهاء قد اعتنوا بهذا الكتاب، وأقبلوا عليه دراسة وشرحاً وتحليلاً[٤].

٩ - ومن الكتاب: أي من كتاب جامع ابن بركة[٥].

١٠ - الرأي: إذا وردت كلمة (الرأي) عند الحديث عن مصادر التشريع الإسلامي فيقصد بها الإجماع والقياس[٦].

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة بنظام الحكم

١ - الجبابرة: وتطلق على كل حاكم حاد عن الحق، ولم يحكم بما أنزل الله[٧] سواء أكان إباضياً أم غير إباضي[٨].

٢ - الإمام ولا تطلق عند الإباضية إلا على الإمام العدل، إن جيء بها أثناء الحديث عن نظام الحكم في الإسلام[٩].

٣ - مسالك الدين: أي الطرق التي يمكن من خلالها المحافظة على الدين، وإن اشتد عدوان الظالمين[١٠]، وتنقسم عندهم حسب ظروف العصر إلى أربعة مسالك آتية.

---

(١) لقاء مع سعادة الشيخ أحمد بن سعود السيابي الأمين العام بمكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف العمانية وذلك يوم الثلاثاء ٢٠/٣/٢٠٠١م.
أبو سعيد الكدمي، الاستقامة ٣/٥-٣٦.

(٢) سلمة بن مسلم العوتبي ٣/١٠.

(٣) سيف بن حمود البطاشي، اتحاف الأعيان ١/٢٧١.

(٤) مقدمة أحمد بن حمد الخليلي، المعتبر ١/ ٤.

(٥) أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي، المصنف ١/٥٣، ٥٥.

(٦) أبو سعيد الكدمي، المعتبر ١/ ١٧، ٣/١٠.

(٧) انظر مهنا البوسعيدي، لباب الآثار ١٤/ ٣٠٣-٤٨٤.

(٨) السالمي، تحفة الأعيان ١/٢٢٨، ٣٥٤.

(٩) المصدر السابق ١/١١١.

(١٠) عدون جهلان ، الفكر السياسي عند الإباضية /١٤٩.

أ - إمامة الظهور: والمراد بها المرحلة التي يستطيع من خلالها المسلمون نصب إمام قادر على إنفاذ أحكام الشريعة، وإقامة الحدود وليس من قوة يخشاها أو تعيقه عن القيام بأمر الله[١]، ويضربون لذلك مثلاً بإمامة الخلفاء الراشدين والجلندى بن مسعود[٢].

ب - إمامة الدفاع: ويقصدون بها المرحلة التي يعلن خلالها الإباضية عن مبايعتهم لإمام يتصف بالمواصفات العسكرية، وذلك لرد العدوان الذي غشيهم أو يحاول احتلال بيضتهم[٣]، ويضربون لذلك مثلاً بإمامة عبد الله بن وهب الراسبي[٤].

جـ إمامة الشراء: أي مبايعة الإمام على الموت أو النصر على ألا يقل عدد الشراة عن أربعين رجلاً ويضربون لذلك مثلاً بإمامة أبي بلال مرداس بن حدير[٥].

د - إمامة الكتمان: أي مبايعة الإباضية في حالة عدم قدرتهم على الجهر بدعوتهم ،أو مطاردة السلطة لهم لإمام يدبر أمورهم، ويرعى أحوالهم ،حتى يتمكن -إن واتته الظروف - من إعلان الثورة على حكومات الجور، ويضربون لذلك مثلاً بإمامة جابر بن زيد وإمامة أبي عبيدة التميمي[٦].

---

(١) عوض خليفات، النظم الاجتماعية والتربوية عند الإباضية في شمال أفريقية/ ١٠٩.
عدون جهلان، الفكر السياسي عند الإباضية /١٥٠.

(٢) أحمد الشماخي وسليمان التلاتي، مقدمة التوحيد/٧١- ٧٤.

(٣) يرى إباضية المشرق بأن إمام الدفاع ينقلب إمام ظهور إن انتصر تلقائياً بخلاف المغاربة الذين يرون أنه لا يصير إمام ظهور إلا إن أعادت الأمة انتخابه من جديد لإمامة الظهور.

(٤) يرى كثير من الإباضية أن الإمام عبد الله بن وهب الراسبي الذي بايعه أهل النهروان هو إمام دفاع. غير أن أحمد بن حمد الخليلي وأبا اسحاق أطفيش وغيرهما لا يرون هذا لرأي، بل يعتبرون الإمام الراسبي إمام ظهور لا إمام دفاع؛ ذلك أنه قد بويع على الظهور لا الدفاع خاصة وأن الأمة خلت من أي حاكم فسيدنا علي قد تم خلعه من قبل الحكمين، أما معاوية فهم لم يروه أصلاً أهلاً لقيادة الأمة فليس من إمام شرعي في ذلك الوقت إلا عبد الله بن وهب الراسبي انظر مقدمة التوحيد/٧٢.

(٥) الفكر السياسي عند الإباضية /١٦٠-١٦١ ومن مبادئ الشراة عدم العودة إلى ديارهم إلا لضرورة قصوى، وإن عادوا فعليهم قصر الصلاة؛ إذ موطنهم حيث رماحهم وسهامهم، وفي ساحات الوغى، وقمم الجبال وبطون الأودية، وعليهم ألاّ يركنوا إلى الراحة بل يفضّوا مضاجع السلطة بضربات موجعة حتى لا يقر لها قرار كما لا يجوز لهم ترويع الآمنين أو إخافة المسالمين وليس لهم إهلاك الحرث والنسل. وأمرهم ينتهي بنجاتهم أو قتلهم. علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ ٩٥/١.

(٦) عدون جهلن، الفكر السياسي عند الإباضية /١٦٤-١٦٥.

٤ - العزابة: هيئة محدودة العدد، تمثل خيرة أهل البلد علماً وصلاحاً، تقوم بالإشراف الكامل على شؤون المجتمع الإباضي الدينية والتعليمية والاجتماعية والسياسية، وهي في زمن الظهور والدفاع تمثل مجلس الشورى للإمام، وفي زمن الشراء أو الكتمان فهي تمثل الإمام وتقوم بعمله[١][٢].

المطلب الرابع: الألقاب والكنى ذات الصلة ببعض فقهائهم

١ - أبو الشعثاء: جابر بن زيد مؤسس المذهب الإباضي[٣].

٢ - أبو عبيدة الكبير: مسلم بن أبي كريمة التميمي[٤].

٣ - أبو عبيدة الصغير: عبد الله بن القاسم[٥] .

٤ - الشيخ الكبير: البشير بن المنذر النزوي[٦].

٥ - حملة العلم: ويقصد بهم أولئك الرجال الذين استقطبتهم مدرسة البصرة السرية أيام أبي عبيدة التميمي وخليفته الربيع بن حبيب والذين انطلقوا فيما بعد إلى بلدانهم لإعلان الإمامات الإباضية في اليمن وشمال أفريقيا وعُمان وهم:

أولاً: حملة العلم إلى المغرب:

أ - الإمام أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري[٧] .

ب - الإمام عبد الرحمن بن رستم الفارسي[٨] .

---

(١) علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ ٩٧/١.

(٢) يرى سعادة الشيخ أحمدبن سعود السيابي الأمين العام بمكتب الافتاء أنه لا يمكن اعتبار نظام العزابة بمثابة إمامة الكتمان؛ ذلك أن إمامة الكتمان قد انتهت بمجرد إعلان الإباضية الثورة وإقامة الحكومة الإسلامية في المغرب واليمن وعمان وإن سقطت فيما بعد هذه الإمامات. وقد برر سعادته ذلك بأن الكتمان ليس محصوراً فقط في نوع الحكم صلاحاً أو فساداً بل حتى في المذهب ظهوراً أو خفاءً وحيث إن الإباضية وإن سقطت دولهم في المغرب واليمن إلا أنهم ظاهرون، يجهرون بدعوتهم، ويعتنون بكتبهم، ويعلنون عن مذهبهم، ويمثلونه في المحافل والمجالس، كما أنهم في عمان هم القضاة والمفتون، والعلماء فلم تعد كلمة الإباضية شبهة يؤخذ بها المنتسب إليها فأين الكتمان وقد أعلنوا عن أنفسهم.

(٣) خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ٦١٥/١.

(٤) مبارك الراشدي، الإمام أبو عبيدة التميمي وفقهه /٢٥٦.

(٥) من علماء القرن الثاني الهجري. كان تلميذاً عند الإمام الربيع بن حبيب الذي تولى قيادة الإباضية بعد أبي عبيدة. انظر: اسماعيل الجيطالي، قواعد الإسلام ٢٠٦/١.

(٦) وهو أحد تلامذة الربيع، شارك في إعلان الثورة على بني الجلندي وتنصيب محمد بن أبي عفان إماماً للمسلمين في عمان، توفي في عهد الإمام الوارث بن كعب عام ١٧٨. أنظر: سيف البطاشي، إتحاف الأعيان ٢٢٠/١.

(٧) هو أحد حملة العلم عن أبي عبيدة، أصله من اليمن، بويع بالإمامة في المغرب عام ١٤٠هـ فسار في المسلمين سيرة الخلفاء الراشدين. أنظر: مصطفى باجو، إبراهيم بحاز معجم أعلام الإباضية ٢٤٢/٢.

(٨) هو أحد تلاميذ أبي عبيدة، أصله من فارس، بويع بالإمامة في المغرب عام ١٦٠هـ وصفه ابن الصغير المالكي مذهباً بقوله (فسار فيهم بسيرة جميلة حميدة ...) أخبار الأئمة الرستميين /٣١.

ج – عاصم السدراتي[١] .

د – أبو داود القبلي النفزاوي[٢] .

هـ– إسماعيل بن درار الغدامسي[٣].

ثانياً: حملة العلم إلى المشرق (عُمَان)

أ – البشير بن المنذر النزوي[٤].

ب – موسى بن أبي جابر الأزكوي[٥].

ج – محمد بن المعلا الكندي[٦].

د – منير بن النيّر الجعلاني[٧].

هـ– أبو عبد الله محمد بن محبوب الرحيلي القرشي[٨].

٦ – أبو معاوية: عزان بن الصقر اليحمدي[٩].

---

(١) هو أحد حملة العلم عن أبي عبيدة، أصله من شمال الجزائر، شارك في إقامة إمامة المعافري، معجم أعلام الإباضية ٢/٢٣٩.

(٢) هو أيضاً أحد حملة العلم عن أبي عبيدة. كان قاضياً للإمام عبد الوهاب الفارسي. أبو عبيدة التميمي /٢٦٦.

(٣) سافر من بلاد المغرب إلى البصرة فالتحق بالمدرسة السرية التي يتولى أمرها أبو عبيدة ومكث هناك خمس سنوات ثم عاد إلى بلاده مع بقية طلبة العلم وكان قاضياً للإمام المعافري. معجم أعلام الإباضية ٢/٥٥-٥٦.

(٤) تمت الترجمة له سابقاً.

(٥) كان من أشهر علماء عُمان. على رأسه قامت إمامة محمد بن أبي عفان ثم إمامة الوارث بن كعب الخروصي. عُرف بالحكمة والدهاء توفي عام ١٨١هـ، أنظر: سيف البطاشي، إتحاف الأعيان ١/٢٢٢.

(٦) من أشهر علماء عُمان في القرن الثاني الهجري وكان زميلاً وصاحباً لموسى بن أبي جابر والبشر بن المنذر وقد رشحه صديقه وشيخ المسلمين ابن أبي جابر للإمامة إلا أنه لم يتولها. كان أول من دعا إلى قتال الجبابرة من بني الجلندي وإقامة الدولة الإسلامية بدلاً عنهم، إتحاف الأعيان ١/٢٢٤.

(٧) من أشهر تلامذة الإمام الربيع. عاصر الإمام الجلندي بن مسعود الذي بويع بالإمامة عام ١٣٢هـ، إتحاف الأعيان ١/٢٢٥.

(٨) كان شيخ المسلمين ومرجع الفتوى في زمانه. نشأ أيام الإمام غسان بن عبد الله الذي بويع بالإمامة عام ١٩٢هـ وعاصر الإمام المهنا بن جيفر وكان أحد العلماء الذين عقدوا الإمامة على الصلت بن مالك الخروصي عام ٢٣٧، إتحاف الأعيان ١/٢٥٠.

(٩) يعتبر أبو معاوية من كبار فقهاء الإباضية المشارقة، عاصره من العلماء، أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي والفضل بن الحواري، توفي أبو معاوية عام ٢٦٨هـ أي قبل وقوع فتنة موسى بن موسى. إتحاف الأعيان ١/٢٥٦-٢٥٧.

٧ – أبو المؤثر: الصلت بن خميس الخروصي[١].

٨ – أبو الحواري: محمد بن الحواري[٢].

٩ – الأصم: عثمان بن أبي عبد الله بن أحمد العزري[٣].

١٠ – أبو محمد : عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي[٤].

١١ – إمام المذهب: أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي[٥].

١٢ – البدر: أحمد بن سعيد الشماخي[٦].

١٣ – المحشي: أبو عبد الله محمد بن عمر[٧]

١٤ – أبو نبهان أو الشيخ الرئيس: جاعد بن خميس الخروصي[٨]

١٥ – المحقق: سعيد بن خلفان الخليلي[٩]

١٦ – القطب: محمد بن يوسف أطفيش[١٠]

١٧ – نور الدين: عبد الله بن حميد السالمي[١١]

---

(١) من علماء القرن الثالث الهجري، شهد بيعة الإمام الصلت بن مالك الخروصي، وأنسأ الله له في عمره حتى شهد مقتل موسى بن موسى، من مؤلفاته كتاب الأحداث والصفات، إتحاف الأعيان ١/٢٦٣، ٢٦٦.

(٢) من علماء القرن الثالث والرابع الهجري، من مؤلفاته (جامع أبي الحواري) وله زيادات على كتاب (جامع ابن جعفر) نُسب إليه (تفسير الخمسمئة آية في الأحكام)، إتحاف الأعيان ١/٢٧٥-٢٧٦.

(٣) من علماء القرن السادس الهجري، فقيه وأصولي، من مؤلفاته كتاب (التاج) يقع في أربعين جزءاً ومعظمه مفقود، وله كتاب (الإبانة في أصول الديانة) وكتاب (العقود) إتحاف الأعيان ١/٤٣٩-٤٤٠.

(٤) سيرد الحديث عنه في مبحث أشهر علماء الإباضية.

(٥) سيرد الحديث عنه في مبحث أشهر علماء الإباضية.

(٦) من أشهر علماء إباضية تونس، كان فقيهاً وشاعراً ومؤرخاً توفي عام ٦٧٠ هـ أنظر: مصطفى باجو، إبراهيم بحاز معجم أعلام الإباضية ٢/٤٥.

(٧) يعتبر من كبار فقهاء الإباضية بتونس. كان شديداً في الحق ورعاً تقياً. عُرف بكثرة الحواشي في أمهات كتب الإباضية معجم أعلام الإباضية ٢/٣٨٩.

(٨) وزارة التراث القومي والثقافة ، قراءات في فكر أبي نبهان/٩ .

(٩) سيرد الحديث عنه في مبحث أثر فقهاء الإباضية على الجانب السياسي في عمان.

(١٠) سترد الإشارة إليه أثناء حديثنا عن أشهر مفسري الإباضية.

(١١) سيرد الحديث عنه في مبحث أثر فقهاء الإباضية على الجانب السياسي في عمان.

خلاصة الفصل الأول:

١ - يُعتبر أهل النهروان هم جذور الإباضية وأسلافهم؛ إذ إن عدداً ممن نجا من تلك الموقعة ساهم في بلورة المذهب الإباضي.

٢ - يرى الإباضية أن أهل النهروان كانوا من خيار الصحابة، وهم بقايا المهاجرين والأنصار، وكل ما نُسب إليهم لا يمت لهم بصلة.

٣ - يدعو الإباضية إلى ضرورة الكف عن صحابة رسول الله بما فيهم أهل النهروان.

٤ - لقد نُسب الإباضية إلى الإمام عبد الله بن إباض؛ لكونه المناظر باسمهم علانية، واشتهر على أنه إمام الإباضية خاصة بعد مراسلاته مع عبد الملك بن مروان التي أظهرته بمظهر القائد.

٥ - المؤسس الحقيقي للمذهب هو جابر بن زيد، ونظراً لأن الإباضية كانوا ملاحقين سياسياً، فضلّوا ستر إمامهم؛ مخافة موت دعوتهم.

٦ - المذهب الإباضي أسبق المذاهب الإسلامية ظهوراً، وأقدمها نشأة، ذلك أن ابن إباض توفي قبل عام ٨٦هـ في حين ولد الإمام أبو حنيفة عام ٨٠ هـ، وتوفي جابر بن زيد عام ٩٣ هـ وكان عمر أبي حنيفة ثلاثة عشر عاماً.

٧ - آمن الإباضية بأنه لا سبيل لبقائهم وتصحيح الأوضاع السياسية إلا بعمل سري منظم، وذلك من خلال اختراق أجهزة السلطة، وإيجاد قاعدة شعبية تؤمن بضرورة التغيير.

٨ - أفلح الإباضية فيما يسعون إليه من خلال التنظيم السري، فأعلنوا عن قيام الإمامات في اليمن ثم عمان ثم شمال إفريقيا.

٩ - شهد المؤرخون غير الإباضية بأن أئمة الإباضية لم يرتكبوا إثماً أو عسفاً أو اضطهاداً ضد مخالفيهم.

١٠ - لقد انتشر الإباضية انتشاراً واسعاً، ثم تراجع هذا الانتشار وذلك لأسباب سياسية ومذهبية.

١١ - إن للإباضية مصطلحات قد تميزهم عن غيرهم في الجانب العقدي والفقهي والسياسي.




الفصل الثاني

مصادر التشريع الفقهي عند الإباضية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المصادر الأصلية، وفيه أربعةمطالب:

القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، القياس.

المبحث الثاني: المصادر التبعية، وفيه ستة مطالب:

الاستصحاب، الاستحسان، المصالح المرسلة، سد الذرائع، شرع من قبلنا، العرف.




الفصل الثاني

مصادر التشريع الفقهي عند الإباضية

المبحث الأول: المصادر الأصلية

المطلب الأول: القرآن الكريم:

لقد وصف الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم بقوله: ﴿ألم ذلكَ الكتابُ لا رَيْبَ فِيْهِ هُدَىً لِلْمُتَّقِيْن﴾(١).

وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، ونوره المبين ، وهو الذي لا تزيغ به الاهواء، ولا يشبع منه العلماء، ولا يمله الأتقياء، وهو ما إن سمعته الجن أن قالوا (إنا سمعنا قرآناً عجباً)(٢) من قال قوله صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أُجر، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم.

لهذه الأسباب وغيرها كان لا بد للإباضية وغيرهم من المسلمين أن يولوا القرآن جل عنايتهم فهو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي.

هذا ولبيان مدى اعتناء الإباضية بهذا المصدر رأيت تقسيم هذا المطلب إلى خمسة أفرع:

الفرع الأول: اعتناء الإباضية بالقرآن الكريم علماً وعملاً.

الفرع الثاني: اعتناء الإباضية بالقرآن الكريم تفسيراً.

الفرع الثالث: تأويل الإباضية للآيات المتشابهات.

الفرع الرابع: أثر القراءة الشاذة في الفقه الإباضي.

الفرع الخامس: النسخ في القرآن الكريم.

---

(١) سورة البقرة / ١، ٢.

(٢) سورة الجن /١.

الفرع الأول: اعتناء الإباضية بالقرآن الكريم علماً وعملاً:

لم يكن يسع الإباضية ولا غيرهم من المذاهب الإسلامية إلا أن يجعلوا القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر التشريع عندهم ، فبه يحكمون ، وإليه يتحاكمون، فهو دستورهم الحاوي لكل شيء ، ومنهجهم الذي عليه يسيرون كيف لا وقد روى الربيع في صحيحه عن أبي عبيدة قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿**لن تضلوا أبداً ما عملتم بكتاب الله عز وجل فما لم تجدوه في كتاب الله ففي سنتي فما لم تجدوه في سنتي فإلى أولي الأمر منكم**﴾[1] لذلك أقبل الإباضية على كتاب الله حفظاً ومحافظة عليه؛ إذ الإيمان عندهم قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، فلا غرابة إذاً عندما يصرفون قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**يخرج فيكم قوم تحقرّون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم..**﴾[2] إلى علماء السوء وإلى كل من خالف عمله كتاب الله وسنة رسوله[3].

ففقهاؤهم لا يحيدون عما ورد في كتاب الله قيد أنملة، ذلك أن كتاب الله هو الحجة في أقضيتهم وفتاويهم[4]. أما من حيث التلاوة فإنهم يشددون على من يقرأ القرآن ويهمل مخارج حروفه أو يسرع في تلاوته (..وكل هذه المقامات الشريفة لا يتمكن منها القارئ والسامع إذا قرأ وهو يهذرمه كسقط الكلام، ويصبه صبا لا يبالي بسقوط حرف، ولا بإخراجه من غير مخرجه، وبغير صفته، ولا يكترث بعزوب فهمه للمعاني، وعدم تدبره فيها وأين حصول الهيبة والخشية وبشاشة الإيمان والخشوع من قراءة كهذه..)[5].

---

(١) الباب (٤) في العلم وطلبه وفضله، رقم الحديث (٣٠).

(٢) رواه الربيع في صحيحه، الباب (٥) في طلب العلم لغير الله وعلماء السوء، رقم الحديث (٣٦).
رواه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين، رقم الحديث (٦٩٣١).

(٣) السالمي، شرح صحيح الربيع ٥٨/١.

(٤) خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين ٨٣/١-٨٤.

(٥) أبو مسلم ناصر بن عديم الرواحي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر ٣٠٨/٢.

ويشتد نكيرهم على من يجوّز قراءة القرآن بغير العربية[1] كما أنهم لا يجدون مبرراً في تفضيل أو ترجيح قراءة على أخرى من القراءات المتواترة؛ إذ الكل من عند الله ، بل وينهون عن القراءة بقراءات متعددة في السورة الواحدة؛ لأن الالتزام بقراءة معينة أولى[2].

وبلغ من حرصهم على العمل بكتاب الله أن أفتى ابن بركة بضرورة الجمع بين الغسل والمسح بالنسبة للرجلين عملاً بقراءتي النصب والخفض في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[3][4].

وكذلك فإنهم لا يقبلون عذر من لا يفرق بين الضاد والظاء في قراءته، بل يلزمونه التعلم، وإلا لجاز للأعاجم أن يقرءوا القرآن كيف ما شاءوا. وكترجمة عملية لذلك فإنهم يبطلون صلاة من لا يفرق بين الحرفين المشار إليهما آنفاً إن قدر على النطق الصحيح ولم يفعل[5].

هذا وقد أفتى السالمي بنقض صلاة من قرأ أنعمتُ أو أنعمتِ بدلاً من (أنعمتَ عليهم) وكذا من مدّ اللام في (لتبعثن) (لتنبئن) وأوجب على من يكسر باء (إياك نعبد) أن يطلب العلم من أهله واشتد في فتواه على من يبدل القاف غيناً في قراءته للآية: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِنْهُم لاَ تَقْتُلُوا يُوسف﴾[6].

أو من يزيد واواً في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ .....﴾[7] فيقرأها يعلموا أو يقرأ ﴿يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾[8] قائلاً يدعو اليتيم[9].

---

(١) سلمة بن مسلم العوتبي، الضياء ٥/ ١٨١
أبو مسلم الرواحي، نثار الجوهر ٢/٣٤٣.
أحمد بن حمد الخليلي، جواهر التفسير ١/ ٣١٨.
(٢) أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى ١/٥٨-٦٤.
(٣) سورة المائدة /٦.
(٤) إبن بركة، كتاب الجامع ١/٢٧٢.
زهران المسعودي، الإمام ابن بركة ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية /٨٦.
(٥) نثار الجوهر ٢/٣٣٧.
خلفان بن محمد الحارثي، فقه الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي /٧٠.
(٦) سورة يوسف /١٠.
(٧) سورة البقرة /٢٥٥.
(٨) سورة الماعون /٢.
(٩) نور الدين السالمي، جوابات الإمام السالمي ١/٣٤٥-٥٥٩.

ويكفي دليلاً على اعتناء الإباضية بالقرآن الكريم مطالعة جامع ابن بركة والذي خصص مؤلفه مسائل عدة للرد على من ينتقد تكرار القصص في القرآن الكريم، واختلاف القراءات، كما يرد بحدة على من زعم الزيادة أو النقصان في القرآن[١].

ويطنبون كثيراً في الرد على من لا يرى البسملة آية من سورة الفاتحة ومن كل سورة سوى سورة براءة، ويستعظمون القول بأن البسملة ما جيء بها إلا للتبرك أو للفصل بين السور؛ معللين ذلك بأن الصحابة كانوا يتحاشون إدخال أي شيء ولو نقطة أو حرف في كتاب الله فكيف بالبسملة الموجودة في أول كل سورة[٢].

أما من زعم بأن تفسير القرآن هو ذات القرآن فإنهم يرمونه بالكفر[٣] ومن شك في كتاب الله أو أنكر ولو حرفاً واحداً منه أو ردّ آية أو بعض آية فهو مشرك حلال الدم وتحرم مناكحته وموارثته[٤].

أما عن تطبيقهم القرآن في الجانب السياسي فقد ظل الإباضية ينتخبون أئمة العدل منهم ويطيحون بأئمة الجور، وما ذلك إلا للحكم بما أنزل الله وتطبيق شرعه وإقامة حدوده التي نص عليها كتاب الله فجُلد الزاني البكر، ورُجم المحصن، وقُطعت يد السارق وجُلد شارب الخمر، ولا أبالغ إذا قلت إن الإباضية هم الوحيدون الذين ظلوا ينتخبون أئمة العدل بداية من انتخابهم الإمام الجلندى بن مسعود عام ١٣٢هـ/٧٥٢م[٥] وانتهاء بمبايعتهم الإمام المجتهد محمد بن عبد الله الخليلي عام ١١٣٨هـ/١٩٢٠م[٦].

---

(١) كتاب الجامع ١/٥٠-٨٦.

(٢) خلفان بن جميل السيابي، فصول الأصول/٦٠
نورا لدين السالمي، معارج الأمال ١/٢٩-٣٠.
أحمد حمد الخليلي، جواهر التفسير ١/١٧٣-١٩٢.

(٣) مهني عمر التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي /٩٥.

(٤) سعيد بن خلقان الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان ٢/٦.
أشعة من الفقه الإسلامي /٩٥.

(٥) نور الدين السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان١/ ٨٨.
حسين غباش، عُمان الديمقراطية /٤٣-٤٤.

(٦) محمد السالمي، نهضة الأعيان بحرية أهل عُمان/٣٠١.
عُمان الديمقراطية /٢٩٢.

ورغم أن الحرب العالمية قائمة على أشدها والحصار الاقتصادي على دولة الإمام قد بلغ مداه ومساعي بريطانيا الحثيثة من أجل الإطاحة بنظام الإمامة لم تتوقف، إلا أن الإمام مضى قدماً في الحكم بما أنزل الله وتطبيق شرعه حتى وافاه الأجل عام ١٩٥٦م.

الفرع الثاني: اعتناء الإباضية بالقرآن الكريم تفسيراً:

لقد ألف الإباضية في العقيدة والفقه ومنذ القرن الأول الهجري مؤلفات عديدة وكبيرة، فقد ألف جابر بن زيد (ت ٩٣هـ) ديواناً يفوق حمل بعير، ووصلت بعض مؤلفاتهم الفقهية إلى ما يزيد عن التسعين جزءاً كقاموس الشريعة، وبعضها يتجاوز السبعين جزءاً كبيان الشرع إلا أنه مما يلفت الانتباه قلة مساهماتهم في مجال التفسير، وقد سألت أحمد بن سعود السيابي[1] عن الأسباب الحقيقية لذلك فحصرها في ثلاثة أسباب هي:

١ - الورع الشديد والخوف من التقول على الله وقد ذكر محقق (تفسير كتاب الله العزيز) أن أبا نبهان جاعد بن خميس الخروصي بدأ بالتفسير، فلما وصل إلى تفسير سورة الحاقة وبلغ قول الله تعالى: ﴿**ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين**﴾[2] قطّع أوراقه وترك التفسير هيبة وخوفاً[3].

٢ - ملاحقات السلطة الحاكمة ومطاردتها للإباضية مستخدمة شتى الوسائل لإضفاء الصبغة الشرعية في حربها ضد الإباضية، ومنها الحرب النفسية والإعلامية. مستعينة في ذلك بالمؤرخين وكتاب المقالات الذين يدورون في فلكها ويسبّحون بحمدها حتى أنهم كادوا أن يقطعوا صلة الإباضية بالأمة الإسلامية من خلال التشكيك في عقيدتهم ومصادر تشريعاتهم لذلك ألفوا الكثير من الكتب في العقيدة والفقه لبيان ما هم عليه من الحق ولدحض ما نُسب إليهم.

٣ - التأليف في مجمله يحتاج إلى تفرغ واستقرار، ولم تكن حكومات الجور لتسمح

---

(١) مفكر إسلامي كبير بارز وله العديد من المساهمات والبحوث الفقهية وكثيراً ما يشارك في الندوات والمؤتمرات التي تعقد في العالم الإسلامي ممثلاً رسمياً عن سلطنة عُمان، يعمل حالياً أميناً عاماً بمكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان.

(٢) الآيات ٤٤-٤٧.

(٣) بالحاج بن سعيد شريفي ٣٤/١.

لهم بذلك، ولم يكن هم أيضاً ليسمحوا باستقرار أولئك في عروشهم لفصلهم بين الدين والدولة. فإذا ما كانوا يعيشون في ظل حكم غير عادل فإنهم يعدون العدة لإقامة الحكم الإسلامي، وإذا ما كانوا يعيشون في ظل حكم عادل فإنهم يسيّرون تلك الدولة ويوقفون أنفسهم فداءً لها وذوداً عنها، مما يجعل العلماء غير متفرغين للتأليف إجمالاً[1].

ويبدو لي أن السبب الأول هو الذي جعل قدامى الإباضية يتهيبون من التفسير ولو كان الأمر يتعلق بملاحقات السلطة لما ألفوا في العقيدة والفقه.

ورغم ذلك فإن قدامى الإباضية قد فسروا القرآن الكريم أو بعضاً منه، فجابر بن زيد كان ضليعاً في علوم التفسير[2]، وقد أورد السيوطي أن جابر بن زيد من علماء التابعين بالقرآن[3]، وقال ابن حجر إنه من أعلم الناس بكتاب الله[4].

واعتمد ابن عاشور رواية جابر بن زيد بالنسبة لترتيب نزول سور القرآن[5]. وذكر ابن تيمية: أن أعلم الناس بالتفسير هم أهل مكة ومنهم جابر بن زيد[6]. وقد ساق يحيى بكوش أمثلة عديدة للتدليل على أن جابراً كان من المتمكنين في التفسير، ومن ذلك تفسيره لكلمة السر في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾[7] بالزنا[8] وفسر ألا تعولوا في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَ تَعُولُوا﴾[9] أي ألا يكثر عيالكم[10] وفسر ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[11] بأن المقصود منه الوجه والكفان والخاتم[12].

---

(١) تاريخ المقابلة يوم الثلاثاء ٢٠/٣/٢٠٠١م.

(٢) أحمد بن حمد الخليلي، جواهر التفسير ١/٣٤.

(٣) جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن ١/٨٢.

(٤) تهذيب التهذيب ٢/٣٤.

(٥) التحرير والتنوير ١/٩٠.

(٦) يحيى بكوش، فقه الإمام جابر بن زيد /٣٩.

(٧) سورة البقرة /٢٣٥.

(٨) القرطبي، أحكام القرآن ٣/١٩٠.

(٩) سورة النساء /٣.

(١٠) التحرير والتنوير ٤/٢٢٨.

(١١) سورة النور /٣١.

(١٢) إبن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٩٤.

وفسر كلمتي (مكنون) و(المطهرون) في قوله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ، لاَ يَمَسُّهُ إلاَ الْمُطَهَّرُونَ﴾[1] بأن مكنون تعني اللوح المحفوظ[2] والمطهرون تعني الملائكة[3] وفسر غير مدينين في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ إِنْ كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾[4] أي مجازين على أعمالكم[5].

أما الإمام أبو عبيدة والذي تولى زعامة الإباضية عقب وفاة جابر بن زيد فإنه أيضاً ليس له تفسير كامل للقرآن وإنما تفسير لبعض آياته.

ومن أمثلة ذلك تفسيره لكلمة اللمس الواردة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّسَاءَ﴾[6] بالجماع[7] وتفسيره لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[8] أي الشيخ المسكين الكبير أو العجوز الكبيرة[9].

وفسر قوله الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَاب﴾[10] أي أهل بيته وذريته وقومه ومن كان على ملته ولو بعد حين[11].

وفسر السنن في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الأرض﴾[12] أي الأعلام والأمثال[13] وقد ساق مبارك الراشدي نماذج عديدة من تفسير الإمام أبي عبيدة[14].

---

(١) سورة الواقعة /٧٨-٧٩.

(٢) القرطبي، أحكام القرآن ١٧-٢٢٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣١٩.

(٤) سورة الواقعة /٨٦.

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٧/ ٣٤٥.

(٦) سورة المائدة /٦.

(٧) أبو غانم الخراساني، المدونة الكبرى ١/١٠.

(٨) سورة البقرة /١٨٤.

(٩) مبارك الراشدي، أبو عبيدة التميمي وفقهه /٣٢٩.

(١٠) سورة غافر /٤٦.

(١١) أحمد بن عبد الله الكندي، المصنف ٢/٧.

(١٢) سورة آل عمران /١٣٧.

(١٣) أبو بكر الكندي، المصنف ٢/١٧.

(١٤) أبو عبيدة التميمي وفقهه /٣٢٨-٣٣١.

أشهر مفسري الإباضية من القرن الثاني وحتى القرن الخامس عشر الهجري:

لم يؤثر عن الإباضية تفسير كامل للقرآن الكريم في القرن الأول الهجري إلا ما سبقت الإشارة إليه من تفسير مأثور لبعض آياته عن جابر بن زيد وأبي عبيدة التميمي، وما أن دخل القرن الثاني الهجري وتمكن الإباضية من بسط نفوذهم على شمال أفريقيا، وأسسوا الدولة الإسلامية الرستمية بقيادة الإمام عبد الرحمن بن رستم الفارسي، حتى بدأت تظهر تفاسير كاملة للقرآن الكريم عن أئمة وعلماء الإباضية، ومن أشهر هذه التفاسير:

١ - تفسير الإمام العدل عبد الرحمن بن رستم الفارسي[١] ولكن تفسيره لم يعثر عليه في زماننا[٢] ولعله احترق -مثلما احترقت كثير من كتب الإباضية- أثناء الحرب الشعواء التي شنتها الدولة الفاطمية على الدولة الرستمية.

٢ - تفسير هود بن مُحكِّم الهوّاري[٣] واسمه (تفسير كتاب الله العزيز). يقع في (٤) أجزاء وقد اعتمد الهواري في تفسيره اعتماداً كثيراً إن لم يكن كلياً على تفسير ابن سلام البصري حتى إن محققه يقول: (ولو جاز لي أن أضع للكتاب عنواناً غير الذي وجدته في المخطوطات لكان العنوان هكذا: تفسير الشيخ هود الهواري تفسير مختصر ابن سلام البصري) ويعلل محقق تفسير الهواري لذلك بقوله: (فيبدو أنه لا يريد أن يؤلف تفسيراً من عنده مستقلاً، بذاته ولعله كان من أولئك الذين يتهيبون التفسير مخافة أن يتقولوا على الله أو يتأولوا كلامه على غير وجوهه)[٤].

ومما يتميز به هذا التفسير:

١ - إنه أقدم تفسير إباضي بين أيدينا.

---

(١) بويع بالإمامة عام ١٦٠ هـ واتخذ من (تيهرت) بالجزائر عاصمة للدولة الإباضية الرستمية، انظر: مصطفى باجو، إبراهيم بحاز: معجم أعلام الإباضية ٢/٢٤٦-٢٤٧.

(٢) أحمد بن حمد الخليلي، جواهر التفسير ١/٣٥.

(٣) هو هود بن محكّم بن هود الهوّاري. ولد في العقد الأول أو الثاني من القرن الثالث الهجري توفى عام ٢٨٠ هـ انظر معجم أعلام الإباضية ٢/٤٤٣.

(٤) بالحاج بن سعيد شريفي ١/٢٤، ٣٤.

٢ - تتبع المفسر آيات القرآن آية آية فيذكر سبب النزول ثم ما يناسبها من الآيات.

٣ - يذكر الأحاديث التي تبين الآية وتعين على فهمها، وإذا كان للآية قراءتان أو أكثر أشار إلى مدلول كل قراءة دون تعمق في التعليل.

٤ - رغم أن الهواري اعتمد تفسير ابن سلام البصري إلا أنه لم يتابعه فيما لا ينسجم وما يؤمن به من عقيدة.

ومن الأمثلة على ذلك:

١ - عندما يقول ابن سلام في تفسير قول الله تعالى: ﴿**ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم**﴾[١] قال الحسن: فلا تصنعوا كما صنع المنافقون فتظهروا الإيمان وتسروا الشرك، والدخل إظهار الإيمان وإسرار الشرك) يقول الهواري: (دخلاً بينكم أي خيانة وغدراً كما صنع المنافقون الذين خانوا الله إذ نقضوا الأيمان فقالوا ولم يعملوا وتركوا الوفاء بما أقروا لله به)[٢].

٢ - يقول ابن سلام في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**﴾[٣] أي التوحيد ولا يرتفع العمل إلا بالتوحيد فقال الهواري: (ولا التوحيد إلا بالعمل. والإيمان قول وعمل، لا ينفع القول دون العمل)[٤] لأن الإيمان عند الإباضية اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالأركان.

وكذلك فإن الهواري كان يحذف الأخبار والأحاديث التي لا تتفق مع أصول مذهبه، كأحاديث الشفاعة لأهل الكبائر خاصة عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿**لا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلاَّ مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً**﴾[٥] فالشفاعة عند الإباضية لا تكون إلا للتقي لزيادة رتبته ولا تكون إلا لمن ارتضاه سبحانه، فالزاني والسارق والقاتل غير التائب ليس بمرتضى عند الله تعالى فلا شفاعة له ما لم يتب[٦].

---

(١) سورة النحل /٩٣.

(٢) تفسير كتاب الله العزيز، ١/ ١٣٥.

(٣) سورة فاطر /١٠.

(٤) تفسير كتاب الله العزيز ٣٦/١.

(٥) سورة مريم /٦٧.

(٦) نور الدين السالمي، بهجة الأنوار /١٠٦-١٠٧.

وحذف الهواري أحاديث خروج أهل الكبائر من النار أومن يسمون بالجهنميين أو عتقاء الرحمن[1] ذلك أن أهل الكبائر عندهم مخلدون في النار ما لم يتوبوا[2].

٣ - تفسير أبي الحواري العماني[3] وهو تفسير لخمسمائة آية من القرآن الكريم تدور حول الأحكام الفقهية[4].

٤ - تفسير أبي يعقوب الوارجلاني[5] وكان معتمداً عند الإباضية قبل فقدانه[6] ومما يدل على ذلك قول أبي القاسم البرادي (كتاب عجيب رأيت منه في بلاد أريغ سفراً كبيراً لم أر ولا رأيت قط سفراً أضخم منه ولا أكبر منه، وحرزت أنه يجاوز سبعمائة ورقة أو أقل أو أكثر، فيه تفسير الفاتحة والبقرة وآل عمران حرزت أنه فسر القرآن في ثمانية أسفار مثله، فلم أر ولا رأيت أبلغ منه، ولا أشفى للصدور في لغة أو إعراب أو حكم مبين، أو قراءة ظاهرة أو شاذة أو ناسخ أو منسوخ، أو في جميع العلوم)[7] ومما ذكره أبو إسحاق أطفيش أن هذا التفسير يقع في سبعين جزءاً. وقد عثر على أجزاء منه في مكتبة روما بإيطاليا[8].

٥ - تفسير سعيد بن أحمد الكندي[9] والمسمى (التفسير الميسر للقرآن الكريم) عدد أجزائه (٣) أجزاء.

---

(١) تفسير كتاب الله العزيز ٣٧/١.

(٢) بهجة الأنوار /١٠٨-١٠٩.
أحمد بن حمد الخليلي، الحق الدامغ /٢٠٢.

(٣) هو أبو الحواري محمد بن الحواري من علماء القرن الثالث الهجري، أخذ العلم عن محمد بن محبوب ومحمد بن جعفر ونبهان بن عثمان وأبي المؤثر الصلت بن خميس. أنظر: سيف بن حمود البطاشي، اتحاف الأعيان ٢٧٥/١.

(٤) أحمد بن حمد الخليلي، جواهر التفسير ٣٦/١.
اتحاف الأعيان ٢٧٦/١.

(٥) ولد في القرن السادس الهجري في مدينة (سدراته) بالجزائر ويعتبر من كبار مجتهدي علماء الإباضية وله باع طويل في علوم القرآن والحديث وعلم الكلام وعلم اللسان أنظر: مصطفى باجو، إبراهيم بحاز: معجم أعلام الإباضية بالمغرب ٤٨١/٢.

(٦) سالم بن حمد الحارثي، المسالك النقية إلى الشريعة الإسلامية /٨٦.

(٧) مصطفى بن صالح باجو، أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي مقارنة بأبي حامد الغزالي /١١٧-١١٨.

(٨) مصطفى باجو، أبو يعقوب الوارجلاني وآراؤه الأصولية /١١٨.

(٩) ولد في القرن الثاني عشر الهجري بمدينة نزوى عاصمة الإمامة في عُمان، تتلمذ على يد سعيد بن بشير الصبحي وحبيب بن سالم أمبوسعيدي. توفي الكندي عام ١٢٠٧هـ. التفسير الميسر ١٣/١.

٦ – تفسير محمد بن يوسف أطفيش[1] واسمه (هيميان الزاد إلى دار المعاد). عدد أجزائه (١٥) جزءاً حسب طبعة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان إلا أن هذا التفسير لم يخل من الإسرائيليات مما حمل البعض إلى أن يتخذ ذلك مطية للقدح في المفسر ومذهبه، وقد حمل الخليلي بشدة على من قدح في المذهب الإباضي ومفسر هيميان الزاد، متهماً ذلك الطاعن بالحقد الأسود والتعصب المذهبي والتعامي عن الحقيقة التي لا تخفى على ذي لب، وهي أن أطفيش لم يكن بدعاً في هذا الأمر، بل سبقه مفسرون آخرون من مختلف المذاهب[2]. ولعل الخليلي يعني بذلك محمد حسين الذهبي الذي اشتد نكيره على أطفيش وتفسيره لإيراده بعض الإسرائيليات وتأويله بعض الآيات لتتفق وعقيدته[3].

على أن محمد بن يوسف قد تمنى فيما بعد لو أمكنه جمع ذلك التفسير وتمزيقه، لكن أنى له ذلك وقد طُبع التفسير وانتشر[4] ورغم ذلك فإنه استدرك ذلك التفسير بتفسيرين خالصين مما يشوب الهيميان وهما:

٧ – تيسير التفسير، عدد أجزائه (١٥) جزءاً حسب طبعة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عُمان وهذا التفسير يُعد أفضل من هيميان الزاد ذلك أن أطفيش قد حرص كل الحرص على تنقيته من كل ما شاب الهيميان[5].

٨ – داعي العمل ليوم الأمل. عدد أجزائه (٣٠) جزءاً[6].

٩ – تفسير بيوض بن عمر[7] إلا أن معظمه لم يفرغ من الأشرطة بعد، وإن كانت هناك جهود حثيثة يقوم بها ناصر المرموري[8] لطباعة هذا التفسير.

---

(١) ولد جنوب الجزائر عام ١٢٣٦هـ، عُرف بمقاومته الصلبة ضد الفرنسيين وقد ذاق مرارة سجون المستعمر. له من المؤلفات ما يربو على ٣٠٠ مؤلف. توفي عام ١٣٣٢ هـ، أنظر: مصطفى باجو، إبراهيم بحاز، معجم أعلام الإباضية ٢/٣٣٩.

(٢) أحمد بن حمد الخليلي، جواهر التفسير ١/٣٧.

(٣) التفسير والمفسرون ٢/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٤) جواهر التفسير ١/٣٧.

(٥) جواهر التفسير ١/٣٧.

(٦) مبارك بن عبد الله الراشدي، نشأة التدوين للفقه واستمراره عبر العصور /٢٠٦-٢٧.

(٧) من علماء الإباضية بالجزائر ولد عام ١٣١٨هـ-١٨٩٩م عمل مدرساً بمعهد الحياة في الجزائر فدرس صحيح الربيع ثم صحيح البخاري ثم مسلم كما درس تفسير البيضاوي والمنار. بكير محمد بالحاج، فتاوي الإمام الشيخ بيوض /٦-٩.

(٨) ناصر بن محمد المرموري. يعمل مدرساً بمعهد الحياة. يتولى شؤون الإباضية بالجزائر حالياً.

١٠ - تفسير أحمد بن حمد الخليلي[1] واسم تفسيره (جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل) ومن المتوقع أن يصل عدد أجزائه (٦٠) جزءاً[2] أما عن منهجه في التفسير فهو:

١ - يقرأ الآية المراد تفسيرها.

٢ - يربطها بما قبلها وما بعدها من آيات

٣ - الاستغراق والتوسع في المعاني اللغوية

٤ - إيراد أقوال المفسرين القدامى، الذين يغلب عليهم التفسير بالمأثور، ويربط أقوالهم بمن وافقهم من المحَدثين والمفسرين بالرأي.

٥ - المقارنة بين الأقوال، وتعقبها، وبيان الراجح منها.

٦ - يربط كثيراً بين مكتشفات العصر العلمية، ونصوص القرآن مع تنبيهه بين الفينة والأخرى على عدم جواز المسارعة في تأويل الآيات لتنسجم مع النظريات التي لم تثبت بعد.

تلك هي جهود الإباضية في مجال التفسير، وهي قليلة إذا ما قورنت بالامتداد الزماني والمكاني للإباضية في سالف العصور، وهذا ما يؤكده السيابي أثناء مقابلتنا إياه، ومن الملاحظ أيضاً أن إباضية المغرب كانوا الأكثر حظاً في التفسير بخلاف إباضية المشرق.

الفرع الثالث: تأويل الإباضية للآيات المتشابهات:

لقد نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، وتنّزل بين قوم هم أولو البلاغة والفصاحة، لا يشق للناشئة منهم غبار إذا ما تحدث فكيف بكهولهم؟ وكان أولئك القوم لا يدانيهم أحد في معرفة أسرار العربية ووجوه التخاطب بها؛ لذلك تفننوا في أساليب الخطاب، ففي لغتهم من أساليب الكناية والتصريح ما فيه العجب العجاب، وفي كلامهم الكثير من الحقيقة والمجاز، وإذ بالكلمة الواحدة لها معنى قريب وآخر بعيد، لذلك كان القرآن معجزاً، لأنه نزل بلغتهم فعجزوا أن يأتوا بمثله أو بسورة من مثله، ولو كان القرآن مخالفاً لما ألفوه، بعيداً عما عرفوه لما طولبوا أن يأتوا بمثله.

---

(١) ولد أحمد بن حمد الخليلي في زنجبار بأفريقيا عام ١٣٦٦هـ وعاد إلى عُمان عام ١٣٨٤هـ. عمل مدرساً في مسجد الخور بمسقط. ثم عُين وكيلاً لوزارة الأوقاف ويشغل الآن منصب المفتي العام للسلطنة.

(٢) مبارك الراشدي، نشأة التدوين للفقه /١٩٩.

ولما كان القرآن الكريم فيه المحكم والمتشابه، والحقيقة والمجاز، كان لا بد من رد المتشابه إلى المحكم دفعاً لما قد يُتوهم من تناقض في كثير من آياته.

ويرى الإباضية أن اعتقاد وجود المجاز في القرآن الكريم هو جزء من عنايتهم بكتاب الله، وهم يستنكرون على من ينكر المجاز من كلام العرب رأساً، أو يقره في كلام العرب، وينفيه عن كتاب الله وسنة نبيه، وما ذلك عندهم إلا مكابرة صريحة للعقل، وتحدياً سافراً للواقع الذي لا يحتاج في وضوحه إلى دليل، إذ إنكاره من كلام الله وكلام رسوله دعوى لم يقم عليها دليل، ويترتب عليها إخراج القرآن والحديث عن أسلوب الكلام العربي المبين وسلبهما بلاغة اللسان العربي[1] ومن هنا فإن الإباضية يؤولون كل آية توهم التشبيه والتجسيم ويردونها إلى المحكم: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[2] فحمل بعض الآيات على ظاهرها يؤدي إلى تشبيه الله بخلقه وتمكين أعداء القرآن من نسبة التناقض إلى كتاب الله.

فالإباضية من المؤولة لا المعطلة وهاكم عدداً من الآيات أولّها الإباضية وصرفوها عن المعنى الظاهر إلى ما هو أليق بصفات الله وأنسب لكلام العرب.

نماذج من التأويل عند الإباضية:

١ - قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[3] أي ملك وقهر. وإذا ملك أعظم المخلوقات فهو لما دون ذلك أملك. والعرب تقول: قعد الملك على العرش وقد لا يكون هناك عرش يقعد عليه وإنما المراد الملك والقهر والاستيلاء[4].

٢ - ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[5] أي قوته[6].

﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ [7] أي قدرته والجمع تعظيم لذلك الصنع العجيب[8]. ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[9] أي نعمتاه الظاهرة والباطنة[10] أو رحمته وعقوبته[11].

---

(١) نور الدين السالمي، مشارق أنوار العقول ١/ ٣٩٧.
(٢) سورة الشورى /١١.
(٣) سورة طه /٥.
(٤) أحمد الخليلي، الآيات المتشابهات في القرآن الكريم /٣٠.
محمد بن يوسف أطفيش، هيميان الزاد ١١/١٠، ١٢.
(٥) سورة الفتح /١٠.
(٦) فرحات الجعبيري، البعد الحضاري للعقيدة الإباضية /٢٧٨.
(٧) سورة يس /٧١.
(٨) محمد بن يوسف أطفيش، تيسير التفسير ٧٨/١١.
(٩) سورة المائدة /٦٤.
(١٠) الآيات المتشابهات في القرآن الكريم /٣٢.
(١١) خميس الشقصي، منهج الطالبين ٢٧٣/١.

أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها..) (فإنه يلزمهم أن يكون الله سمع العابد الناسك وبصره ويده ورجله ، فيكون العابد بعد أرتقائه مراتب العبادات وتقربه إلى خالقه بأنواع التنفلات لا يعبد إلا سمعه وبصره ويده ورجله التي هي أجزاء من حقيقته ، وهل هذا إلا عين المحال ورأس الشرك والضلال..)[1].

وخلاصة القول: إن إنكار المجاز من كتاب الله أو سنة رسوله مصادم للواقع، كما إن إنكاره من كلام العرب رأساً ليس له ما يؤيده، كيف ونحن إذا سألنا الآن وفي وقت قد ضعفت فيه اللغة رجلاً عن سبب عزوفه عن الزواج، أو عدم بنائه لمنزل يأويه، لأجاب بأن العين بصيرة واليد قصيرة، وهل يقصد من ذلك إلاّ العوز المادي؟.

وقولنا إن المسؤول الفلاني أعطى الشركة الفلانية الضوء الأخضر للبدء في المشروع ، هل يعني إلا الإذن ومباركة ذلك المشروع؟.

وقولنا: إن لكل إنسان خطوطاً حمراء لا يمكن تجاوزها هل يعنى إلا أن لكل إنسان مبادئ يمنع نفسه من تجاوزها؟.

الفرع الرابع: أثر القراءة الشاذة في الفقه الإباضي:

لم يختلف أحد من الأمة أن القرآن الذي تصح به الصلاة، ويمنع من مسه الجنب والحائض، والذي يجب القطع بكونه من عند الله هو ما ثبت بالتواتر المرسوم بين دفتي المصحف.

والقراءات المتواترة بالإجماع هي ما قرأ به السبعة ابن كثير ونافع وابن عامر وأبو عمرو بن العلاء وعاصم وحمزة والكسائي.

واختلف في ثلاث: قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف، أما ما وراء ذلك فمتفق على شذوذه[2].

---

(١) السالمي ، مشارق أنوار العقول ١/ ٣٩٩.

(٢) السالمي، طلعت الشمس ١/٣١-٣٢.
خلفان بن جميل السيابي، فصول الأصول /٦٢-٦٣.
خلفان بن محمد الحارثي، فقه الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي/٧٢.

فما نُقل آحاداً ليس بقرآن ولا يُعطى حكم القرآن[1] فليس لقارئ أن يقرأه في الصلاة أو يعتقد حرمة مس الجنب له بل تنّزل القراءة الشاذة منزلة خبر الآحاد[2].

وإذا كان الأمر كذلك فإن خبر الآحاد عند الإباضية يوجب العمل ، فالقراءة الشاذة عندهم حجة في المسائل الفقهية ما لم تعارض خبراً متواتراً.

لذلك أوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين الواردة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُم﴾[3] عملاً بقراءة فصيام ثلاثة أيام متتابعات[4].

وأوجبوا قطع يمين السارق عملاً بما ثبت عندهم من أحاديث، واستئناساً بقراءة السارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما[5].

أما في عدد الرضعات المحرمة، فإنهم لم يأخذوا بما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن[6].

بل عندهم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[7] ولو مصة أو قطرة من أي منفذ[8].

قال القطب أطفيش (وكأنها -أي السيدة عائشة- لم يبلغها نسخ ذلك وأجمعوا أن هذا لا يُتلى فهو مما نسخ لفظه وبقي حكمه عند القائلين به)[9] فالإباضية لم يأخذوا بما

---

(١) خلفان بن جميل السيابي، فصول الأصول /٦١.

(٢) نور الدين السالمي، طلعت الشمس ٣١/١.

(٣) سورة المائدة /٨٩.

(٤) محمد بن يوسف أطفيش، هيميان الزاد ٥٦٨/٥.

(٥) فصول الأصول /٦١.
ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٥٧/٦.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم الحديث (١٤٥٢).
تفسير القرآن العظيم ٤٨١/٥.

(٧) رواه الربيع كتاب النكاح، الباب (٢٦) في الرضاع، رقم الحديث ٥٢٤.
صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم الحديث (١٤٤٤).

(٨) محمد بن يوسف أطفيش، تيسير التفسير ٢٩٤/٢.

(٩) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٨/٧-٩.

روته السيدة عائشة لأنهم يرونه منسوخاً[1] بل أخذوا بعموم الحديث المشار إليه أعلاه وغيره من الأحاديث النبوية[2].

فخلاصة القول إن خبر عائشة ينزّل منزلة القراءة الشاذة، المنسوخة تلاوة وحكماً[3]، وقد وافق الإباضية على حرمة الرضاع ولو بمصة واحدة ابو حنيفة ومالك[4] .

الفرع الخامس: النسخ في القرآن الكريم:

أ : تعريف النسخ لغة:

ونَسَخَ الشيء نسخاً: أزاله

ويقال: نسخت الريح آثار الديار ونسخت الشمس الظل ونسخ الشيب الشباب.

ويقال نسخ الله الآية: أزال حكمها ؛ وفي التنزيل العزيز: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[5].

ويقال: نسخ الحاكم الحكم أو القانون: أبطله.

تناسخ الشيئان: نسخ أحدهما الآخر[6].

ب : تعريف النسخ اصطلاحاً:

يُعرّف أبو يعقوب الوارجلاني النسخ في الاصطلاح بقوله: إزالة حكم ثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه لولاه لكان ثابتاً.

وقيل: رفع الأول بأمر ثان لولاه لكان ثابتاً[7].

ويعرفه السالمي بقوله : رفعُ حكم شرعي بعد ثبوته بحكم شرعي آخر[8]، ويستفاد من التعريف الاصطلاحي ما يلي:

---

(١) سلمة بن مسلم العوتبي، الضياء ١٤٦/٨.
(٢) السالمي، شرح صحيح الربيع ٣/٤٥-٤٨.
(٣) صبري عبد الرؤوف، أثر القراءات في الفقه الإسلامي/٣٨٤.
(٤) المرجع السابق/٣٧٩.
(٥) سورة البقرة /١٠٦.
(٦) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط ٩١٧/٢.
(٧) العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف ١٦١/١.
(٨) طلعة الشمس ٣٦٩/١.

أولاً: لا بد أن يكون المنسوخ حكماً ثبت بالشرع، فإبطال عادات الجاهلية كالظهار لا يسمى نسخاً، إذ ليست بأحكام شرعية.

ثانياً: النسخ لا يكون إلا في الأحكام، أما الأخبار والأخلاق والعقائد، فلا يدخلها النسخ؛ لعدم احتمالها التبديل والتغيير[1].

ثالثاً: يجب أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ .

رابعاً: لا بد من التعارض بين الناسخ والمنسوخ بحيث يتعذر الجمع بينهما.

خامساً: لا بد من رفع الحكم الشرعي بحكم شرعي آخر، وإلا فلا يُسمى نسخاً كرفع الحكم بسبب الموت أو الجنون.

ج : نسخ القرآن بالقرآن:

لم يختلف الإباضية في ثبوت النسخ في القرآن الكريم، وإنما اختلفوا في جواز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فنفاه بعض أئمة عُمان[2]، وأثبته كثير من الإباضية كأبي يعقوب الوارجلاني[3] وصححه البدر الشماخي[4] ولم يستبعده المحقق الخليلي[5] وخلفان بن جميل السيابي[6].

أما نسخ الحكم مع ثبوت التلاوة فهو مما أجمعوا عليه وله من ذلك أمثلة كثيرة نذكر منها:

١ - نُسخ وجوب الصدقة بين يدي نجوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾[7]. بقوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[8].

---

(١) جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة ٣/١٠٠.
(٢) نور الدين السالمي، شرح طلعة الشمس ١/٢٧٨.
(٣) أبو يعقوب الوارجلاني، العدل والإنصاف ١/١٦٨.
(٤) شرح طلعة الشمس ١/٢٧٨.
(٥) سعيد بن خلفان الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان ١/٤٠-٤١.
(٦) فصول الأصول/٢٩٠-٢٩١.
(٧) سورة المجادلة /١٢.
(٨) سورة المجادلة /١٣.

٢ - نُسخ الحبس في البيوت الوارد في قوله تعالى: ﴿وَاللاَتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[١] بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢].

٣ - نُسخ الأمر بوجوب إعتداد المرأة المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً، والوارد في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[٣] بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[٤]. فليس عليها من عدة تعتدها أكثر من أربعة أشهر وعشرا.

٤ - نُسخ وجوب الوصية للوالدين الواردة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالاقْرَبِينَ﴾[٥] نسخت بآية المواريث في سورة النساء على رأي بعض العلماء[٦].

٥ - نُسخ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٧] بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الاعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الاعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ..﴾[٨] ذلك أن المسلمين عندما نزلت الآية الأولى تحرجوا أن يأكلوا من بيوت أهليهم. على أن هناك طائفة من العلماء ترى أن هذا ليس بنسخ وإنما تخصيص لبعض الآية[٩].

٦ - نُسخ قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ﴾[١٠]. بقوله تعالى: ﴿الانَ

---

(١) سورة النساء /١٥.

(٢) سورة النور/ ٢.

(٣) سورة البقرة /٢٤٠.

(٤) سورة البقرة /٢٣٤.

(٥) سورة البقرة /١٨٠.

(٦) أبو الحسن البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي ٣/١٧٤.

(٧) سورة البقرة /١٨٨.

(٨) سورة النور /٦١.

(٩) جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة ٣/٩٦.

(١٠) سورة الأنفال /٦٥.

خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ..﴾[1][2].

د : نسخ القرآن بالسنة:

إذا كان العلماء اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن، وذكروا لذلك شواهد وأمثلة عديدة ، وما اتفاقهم على ذلك إلا لكون القرآن كله من عند الله قد حفظه الله تعالى من عبث العابثين ووضع الوضاعين ولم يكل حفظه إلى أحد سواه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون﴾[3]. إلا أنهم قد اختلفوا في جواز نسخ القرآن بالسنة مع اتفاقهم أن كليهما وحي يوحى ، غير أن السنة لا ترقى إلى درجة القرآن من حيث التعبد لفظاً ومعنى ولا من حيث القطع والتواتر، ولا من حيث الحفظ والصيانة، ولا من حيث حكم المنكر لمشهورها وآحادها وإن كفّروا المنكر لمتواترها ، ولكل فريق من العلماء أدلة فيما ذهبوا إليه[4] وكان الإباضية ممن رجّحوا القول بأن السنة تنسخ القرآن: (لأن القرآن والسنة حكمان لله يُنسخ كل واحد منهما بالآخر)[5] كما أنه صلى الله عليه وسلم مبلغ عن ربه ﴿وما ينطق عن الهوى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[6] وقد أُمرنا بطاعته والانقياد لحكمه وأمره ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[7].

والإباضية وإن أجازوا نسخ السنة للقرآن إلا أن الأمر ليس على إطلاقه بل راعوا مراتب الحديث والأخبار[8].

---

(١) سورة الأنفال /٦٦.

(٢) لمزيد من أدلة ثبوت النسخ ينظر في قاموس الشريعة ٣/ ٩٢- ١٠٠.

(٣) سورة الحجر/٩.

(٤) أبو يعقوب الوارجلاني، العدل والإنصاف ١/١٧١.
نور الدين السالمي، شرح طلعة الشمس ١/٢٩٠-٢٩١
ابن بركة، كتاب الجامع ١/٤٣.
خلفان الحارثي، فقه الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي /٧٧-٧٨.

(٥) ابن بركة، كتاب الجامع ١/٤٤.

(٦) سورة النجم/٤.

(٧) سورة البقرة /١٠٦.

(٨) خميس الشقصي، منهج الطالبين ١/٢٦٧.

والأكثرية منهم قالت بأن المتواتر والمستفيض من السنة هو الذي ينسخ القرآن[1] لأن السنة المتواترة قطعية توجب العلم والقرآن قطعي فجاز نسخها للقرآن[2].

واستدلوا على نسخ القرآن بما تواتر من السنة أو استفاض نسخ وجوب أو جواز الوصية للوالدين الواردة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالاقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِين﴾[3] بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث»[4] وردوا على من قال إن هذا الحديث ليس بمتواتر ولا مستفيض بل هو من أخبار الآحاد بقولهم: لا نسلم عدم تواتر ذلك عند المجتهدين الحاكمين بنسخه للآية لقربهم من عصر النبي صلى الله عليه وسلم[5] أما ابن بركة فيرى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث ليس نسخاً للآية وإنما هو بيان لحكمها لأنه من ليس بوارث من والدين وأقربين فالوصية لهم واجبة[6] ومن لم يقل واجبة فعنده أنها جائزة (فهذا يدل على أن النبي بين أن الوصية لا تجب لمن كان وارثاً)[7] فالنسخ عنده ثابت بآية الميراث لا بالحديث المتقدم.

ومن أدلتهم الأخرى على جواز نسخ القرآن بالسنة نسخ المتعة التي أبيحت في صدر الإسلام والواردة في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً..﴾[8] بنهيه صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء كما روى ذلك الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحُمر الأنسية[9].

قال السالمي: (وأكثر القول إنه منسوخ قيل نسخته (أي نكاح المتعة) آية الميراث

---

(١) خلفان السيابي، فصول الأصول ٢٩٤/١.
(٢) المصدر السابق /٢٩٤.
نور الدين السالمي، شرح طلعة الشمس ٢٩٠/١-٢٩١.
(٣) سورة البقرة /١٨٠.
(٤) صحيح الربيع، كتاب الإيمان والنذور، الباب (٤٨) في الوصايا، رقم الحديث ٦٧٦.
(٥) فصول الأصول /٢٩٤.
(٦) يرى الإباضية وجوب الوصية للأقربين ما عدا الورثة، أبو الحسن البسيوي، جامع أبي الحسن ٣/ ١٧٣.
(٧) ابن بركة، كتاب الجامع ٤٥/١.
(٨) سورة النساء /٢٤.
(٩) كتاب النكاح الباب (٢٥)، ما يجوز من النكاح وما لا يجوز رقم الحديث ٥١٨.

وقيل نسخه هذا الحديث..)[١][٢]. وذلك أن الله تعالى شرع التوارث بين الزوجين في حين أنه ليس للمُستَمتَع بها حق السكنى، ولا حق النفقة، كما أنه لا توارث بين المستَمتِعِ والمستَمتَعِ بها، فدلت آية الميراث على نسخ نكاح المتعة.

ويرى السالمي أن الحبس في البيوت بالنسبة للزواني والوارد في قوله تعالى: **﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت﴾** نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: **﴿قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم﴾**[٣][٤].

لكن القطب أطفيش لم يرتض قول السالمي بل اعتبر الحديث مبيناً لا ناسخاً[٥] وقد سبق القطب في ذلك الإمام الغزالي[٦] ولعل ما ذهب إليه الغزالي والقطب هو الأقرب إلى الصواب؛ إذ الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن السبيل الوارد في قوله تعالى: **﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾** وهو الجلد بالنسبة للبكر والرجم بالنسبة للمحصن.

فالإباضية إذاً يرون جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة والمستفيضة التي تلقتها الأمة بالقبول، أما نسخ القرآن بخبر الآحاد فهذا ما لم يقل به أحد من الإباضية إلا ما أستظهره البدر الشماخي من كلام ابن بركة[٧] وهو رأي أهل الظاهر[٨] وحجة هؤلاء نلخصها فيما يلي:

١ – استدارة أهل قباء في الصلاة حين سمعوا المنادي ينادي بتحويل القبلة.

٢ – إرساله صلى الله عليه وسلم الآحاد من الرجال بالأحكام إلى سائر البلدان فيسمع الناس لأولئك الآحاد ويعملون بتلك الأحكام[٩].

فرد المانعون على ذلك بما يلي:

---

(١) السالمي، شرح صحيح الربيع ٢٦/٣.
(٢) خميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ٢٦٥/١.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم الحديث (١٦٩٠).
(٤) شرح طلعة الشمس ٢٩٠/١.
(٥) تيسير التفسير ٢٨٣/٢.
(٦) المستصفى ١٢٣/١.
(٧) نور الدين السالمي، شرح طلعة الشمس ٢٩٢/١.
(٨) ابن حزم، الإحكام ٤/ ٦٤٤.
(٩) الآمدي، الإحكام ١٦١/٣.
السالمي، جوابات الإمام السالمي ٢٩٢/٥.

١ - إن الظن لا يعارض القطع فضلاً عن أن ينسخه

٢ - إن ما احتجوا به خارج عن موضع النزاع لأن الناسخ لتحويل القبلة عن المسجد الأقصى قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1] والمنادي مبلغ لهذا الحكم لا ناسخ له، وكذلك الأحاد الذين كان يبعثهم صلى الله عليه وسلم إلى البلدان، فإنهم مبلغون للأحكام الناسخة، وليس خبرهم هو الناسخ بل (الناسخ ما ثبت به النسخ من كتاب أو سنة وهو قاطع قطعاً فما خبر المبلغين إلا كتعبير المعبرين للفرض اللازم ولما في القرآن من أحكام)[2]. فالإباضية إذاً كانوا وسطاً بين ما روي عن الإمام الشافعي من عدم تجويزه نسخ القرآن بالسنة أصلاً[3] وبين ما ذهب إليه ابن حزم من جواز نسخ القرآن ولو بخبر الآحاد.

هـ: نسخ القرآن للسنة:

لقد ذكرنا سابقاً أن الإباضية يرون أن القرآن والسنة حكمان لله تعالى كل منهما يُنسخ بالآخر فكما أن السنة تنسخ القرآن فكذلك القرآن ينسخ السنة واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بيت المقدس بغير قرآن نزل فنسخ الله ذلك بقوله: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ..﴾[4][5].

٢ - كان صلى الله عليه وسلم يدعو على رعلٍ وذكوان في صلاته[6] ، بسبب قيام هاتين القبلتين وغيرهما بقتل سبعين قارئاً من صحابة رسول الله صلى الله

---

(١) سورة البقرة /١٤٤.

(٢) جوابات الإمام السالمي ٥/٢٩٣.

(٣) الغزالي، المستصفى ١/ ١٢٣.
جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السؤل / ٢٤٣.

(٤) سورة البقرة /١٤٤.

(٥) ابن بركة، كتاب الجامع ١/٤٨.
الإسنوي، نهاية السؤل / ٢٤٣.

(٦) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت، رقم الحديث (٦٧٥).

عليه وسلم في بئر معونة بين مكة والمدينة، فنُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ الامْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[1].

٣ – نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء كما في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: (كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء ومن شاء صامه وما شاء تركه)[2][3].

نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنْ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.﴾[4][5].

وخلاصة رأي الإباضية في النسخ كما يقول أطفيش: (ويكون النسخ بالإبدال إلى أخف كالأربعة أشهر والمصابرة لأقل من ثلاثة، وإلى أثقل كوجوب الصوم بعد التخيير بينه وبين الإطعام، وكترك القتال إلى وجوبه فيما قيل، ونسخ الإباحة إلى التحريم كتحريم الخمر بعد إباحتها، وإلى مساو كنسخ الصلاة إلى القدس بالصلاة إلى الكعبة، وبلا إبدال وحُمل عليه قوله عز وعلا: (أو ننسها) فالمعنى نأت بغيرها في غير شأنها.. ثم إنه إن كان النسخ إلى أخف فالخيرية في النفع، أو إلى أثقل فالخيرية في الثواب هذا في الحكم وإن كان النسخ في اللفظ إلى أخصر منه فالخيرية في النفع، أو إلى أطول ففي الثواب، وإن كان في اللفظ والحكم إلى أخف حكماً وأخصر لفظاً فالخيرية في الثواب، أو إلى أخف حكماً وأطول لفظاً فالخيرية في النفع، أو إلى أثقل حكماً وأطول لفظاً فالخيرية في الثواب أو إلى أخف حكماً وأطول

لفظاً فالخيرية في النفع والثواب، أو إلى أثقل حكماً وأخصر لفظاً فالخيرية في الثواب بالنسبة للحكم وفي النفع بالنسبة إلى اللفظ..)[6][7].

---

(١) سورة آل عمران /١٢٨.

(٢) رواه الربيع، كتاب الصوم، الباب (٥٠)، صوم يوم عاشوراء، رقم الحديث ٣٠٩.

(٣) السالمي، شرح صحيح الربيع ٢/٢-١٢.

(٤) سورة البقرة /١٨٥.

(٥) محمد بن شامس البطاشي، سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب ٢/٢٠٥. الغزالي، المستصفى ١/١٢٣.

(٦) محمد أطفيش، تيسر التفسير ١/١٥٠-١٥١.

(٧) لمعرفة رأي الإباضية بشكل أوسع حول النسخ عموماً ونسخ القرآن بالقرآن يُراجع العدل والانصاف، ١/١٦٩-١٧٧، طلعة الشمس ١/٢٧٧-٢٩٢، فصول الأصول /٢٨٨،٢٩٥، منهج الطالبين ١/٢٥٥،٢٦٥، سلاسل الذهب ٢/١٩٦، فقه الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي /٧٣-٧٩.

المطلب الثاني: السنة النبوية:

الفرع الأول: معنى السنة لغة:

السنة لغة: السيرة حسنة كانت أو قبيحة.

والسنة الطريقة والسنن أيضاً.

وامض على سَنَنِك أي: وجهك وقصدك. وللطريق سَنَن أيضاً. وسَنَنُ الطريق وسُنَنَه وسِنَنَه وسُنُنَه: نهجه[١].

الفرع الثاني: معنى السنة اصطلاحاً:

أ - السنة في اصطلاح المحدثين هي: ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خُلقية أو سيرة[٢]، وقيل: إن الصفات الخلقية والخُلقية لا تدخل في ذلك[٣].

ب - السنة في اصطلاح الأصوليين هي: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[٤] وأريد به إثبات حكم شرعي أو نفيه[٥].
ومن الملاحظ أن السالمي لم يفرق بين اصطلاح الأصوليين والمحدثين بل اعتبره واحداً[٦].

جـ السنة في اصطلاح الفقهاء هي: ما في فعله الثواب وفي تركه العتاب[٧].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ١٣/٢٢٥-٢٢٦.

(٢) محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث /١٩.

(٣) سعيد بن مبروك القنوبي، الربيع بن حبيب مكانته ومسنده /٦.

(٤) عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت ٢/ ١٢٠-١٢١.
نور الدين السالمي، طلعة الشمس ١ /٢.

(٥) أصول الحديث / ١٩.
الربيع مكانته ومسنده /٦.

(٦) طلعة الشمس ١/ ٢.

(٧) مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي / ٤٨.
الربيع مكانته ومسنده /٦.

الفرع الثالث: اعتناء الإباضية بالسنة النبوية:

إذا كان القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي فإن السنة هي المصدر الثاني من مصادر هذا التشريع وكلا المصدرين وحي يوحى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[١].

فالسنة هي الحجة بعد كتاب الله عز وجل؛ ذلك أن كثيراً منها جاء مؤكداً لما ورد في كتاب الله، وبعضها جاء مبيناً لما أبهم، وبعضها مفصلاً لما أجمل، بل إن السنة تأتي بأحكام مستقلة لم يتعرض لها القرآن الكريم، وتكون أحياناً ناسخة لبعض أحكام آي الكتاب العزيز.

قال أبو سعيد الكدمي (ق ٤هـ) (إن الحق كله إنما يدرك من كتاب الله أو سنة رسوله)[٢] (وأحكام السنة ثابتة في الدين كأحكام الكتاب)[٣].

ومن هذا المنطلق فإن الإباضية يعضّون على السنة الثابتة بالنواجذ، ويطبقون ما صح منها سواء أكانت قولية أم فعلية، ويحرصون كل الحرص على حفظها والمحافظة عليها، وهذا سيتبين لنا من خلال:

أ : موقف الإباضية من السنة النبوية.

ب : تدوين الإباضية للسنة النبوية.

ج : قبول الإباضية الحديث إذا صح مهما كان مصدره.

---

(١) سورة النجم /٣-٤.

(٢) المعتبر ١/١٣.

(٣) المعتبر ١/٢٠٦.

أ : موقف الإباضية من السنة النبوية:

لم يشذ الإباضية عن سائر المذاهب الإسلامية من حيث اعتبار السنة النبوية المصدر الثاني -بعد كتاب الله- من مصادر التشريع الإسلامي، وأنها حجة لا تجوز مخالفتها، ولا اجتهاد مع نص ثبت عن طريقها[1]، وأنه يجب التسليم لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم لأنه ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى، إنْ هُوَ إلاَ وَحْيٌ يُوحَى﴾[2].

وهو قدوتنا ولنا فيه أسوة: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الاخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾[3].

لذلك كان الإباضية يتتبعون سنته صلى الله عليه وسلم للعمل بها والاستنارة بهديها، حتى أن جابر بن زيد والذي يعتبر من أئمة السنة وأسناده من أصح الأسانيد[4] كان يتردد على السيدة عائشة -أم المؤمنين- فيسألها عن سنته صلى الله عليه وسلم في أهل بيته، وإن جبينها ليتفصد عرقاً حرجاً مما يطرحه عليها من أسئلة في أخص أمورها مع رسول الله[5].

ولعل ذلك منه مبالغة في تطبيق وصية شيخه عبد الله بن عمر عندما قال له: يا جابر إنك من فقهاء البصرة، وإنك تستفتى؛ فلا تفتين إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت[6].

وقد سار الإباضية على هذا المنوال قولاً وفعلاً، فهذا أبو سعيد الكدمي (ق ٤هـ) عندما ذكر قول من قال بمشروعية تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب قال معقباً على ذلك: (إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل وثبت فهو أولى)[7] وقال سعيد بن خلفان الخليلي محتجاً على مناظره (ومن العجب أن أنص لك عن رسول الله وأنت تعارضني بعلماء بيضة الإسلام [8] بغير دليل، ولا واضح سبيل، أليس هذا في العيان نوعاً من الهذيان)[9].

---

(١) السالمي، بهجة الأنوار /٤٢-٤٣.

(٢) سورة النجم /٣- ٤ .

(٣) سورة الأحزاب /٢١.

(٤) يحيى بكوش، فقه الإمام جابر بن زيد /٤٠.

(٥) صحيح الربيع، رقم الحديث ٨٩٨.

(٦) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء ١٠٢/٣.

(٧) السالمي، معارج الآمال ٨٠/١٠.

(٨) يعني بها مدينة نزوى، عرفت باسم بيضة الإسلام في عهد ا لإمام غسان بن عبد الله، كانت عاصمة عُمان وفيها تعقد البيعة لأئمة الإباضية، اشتهرت بكثرة فقهائها، تبعد عن مسقط بـ ١٥٠ كم.

(٩) سعيد بن مبروك القنوبي، قرة العينين في صلاة الجمعة بخطبتين /١٤.

وقال السالمي: (وعلينا الأخذ بظاهر الدليل حتى يقوم دليل التأويل، ولا يكفي قول أبي محمد (ابن بركة) دليلاً في؛ ذلك إذ ليس قوله وحياً يوحى)[١].

وبلغ من حرص الإباضية على السنة، وشدة تمسكهم بها رفضهم الشديد الاحتجاج بقول العالم إن خلا من الدليل، ولا أدل على ذلك من قيام العلماء بتغيير ما اعتاد عليه الناس -ومنهم بعض الفقهاء- من أن الإمام هو الذي يقيم للصلاة لا المؤذن، وقد اعتقد الناس حتى المنظور إليهم بأن تلك هي السنة فلما جاء سعيد بن بشير الصبحي[٢] وقد أتاه الله العلم بالسنة أنكر تلك الطريقة، وعدّها من البدعة المذمومة، وبين أن هدي السنة أن يقيم المؤذن لا الإمام، وقد واجه في سبيل ذلك عنتاً ومشقة، إلا أنه تغلب على تلك المشاق[٣] وما ذلك إلا لأنهم يرون أن لا تقليد إلا للمعصوم صلى الله عليه وسلم، وأن كل إنسان يؤخذ قوله ويرد إلا رسول الله فكل قوله حق وأن ما اعتاد عليه الناس وإن أقره الفقهاء ليس بحجة فالحجة في ذلك هدي النبي وفعله.

ومن هنا نعلم أن الإباضية من أحرص الناس على الاستمساك بالسنة والعمل بها وأنها حجة يكفر منكرها.

ب : تدوين الإباضية للسنة:

لقد عُني الإباضية بالسنة النبوية أيما عناية، وكانوا يقتفون آثار كل من له صلة برسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد شد كثير منهم الرحال من عُمان إلى البصرة ومن البصرة إلى مكة والمدينة، وما ذلك إلا للالتقاء بأصحاب رسول الله والاغتراف من بحر علمهم المتلاطم الذي ورثوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) قرة العينين /١٦.

(٢) من علماء القرن الثاني عشر الهجري، عاصر الإمام العدل سلطان بن سيف اليعربي الذي بايعه العلماء بالإمامة عام ١١٢٣هـ، أنظر: مبارك الراشدي، نشأة تدوين الفقه /١٩٥.

(٣) السالمي، جوهر النظام ٧٩/١.
السالمي، معارج الآمال ١٩٥/٧-٢٠٦.
قرة العينين/ ٢١-٢٥.

هذا وقد اشتهر جابر بن زيد بتقصي السنة كما فعل مع السيدة عائشة إذ كان يسألها عن أحواله صلى الله عليه وسلم مع أهل بيته[١] كما أنه كان تلميذاً ملازماً لحبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس وأخذ علماً كثيراً عن ابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة و غيرهم[٢] ولم يكن جابر بن زيد ممن يتحرج من تدوين الحديث وإنما يمنع من تدوين آرائه وفتاويه[٣].

فالإباضية إذاً كانوا من أسبق الناس إلى تدوين السنة ولذلك أمثلة:

أ - ديوان جابر بن زيد الذي يعجز عن حمله البعير[٤] وقد تناقلت الأوساط الإباضية هذا الديوان حتى أيام الدولة الرستمية[٥]. وقد كان هذا الديوان هو أحد أهم المؤلفات التي احتضنتها مكتبة بغداد، واستطاع فرج بن نصر النفاثي[٦] -زعيم فرقة النفاثية- استنساخ هذا الديوان، ثم توجه به إلى ليبيا أيام إمامة الإمام أفلح بن عبد الوهاب (ت ٢٤٠ هـ) ولما كان الخلاف بين الإمام والمنشق عليه فرج النفاثي على أشده، خشي النفاثي أن يقع الديوان في يد الإمام أو أحد أنصاره، فحفر للديوان حفرة بحيث لا يُعلم له موضع حتى اليوم[٧] وأما النسخ التي كانت بحوزة الإباضية في المشرق خاصة في البصرة والنسخة التي كانت بمكتبة بغداد فقد تكون هذه النسخ فقدت أيام الغزو المغولي لبغداد وغيرها من المدن الإسلامية ولعل ما ورد في مدونة أبي غانم الخراساني (ق ٢ هـ) من أحاديث مروية من طريق جابر، وكذلك ما يوجد من أحاديث وفتاوى للإمام جابر مبثوثة في كتب الإباضية منقولة عن الديوان، إلا أنه لم يصرح أحد من العلماء أنه نقل تلك الأحاديث أو الآراء من ديوان جابر بن زيد على حسب اطلاعي.

---

(١) صحيح الربيع، رقم الحديث ٨٩٨.

(٢) سالم بن حمود السيابي، إزالة الوعثاء عن أتباع أبي الشعثاء /١٨-١٩.
أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء ٣/ ١٠٦.

(٣) يحيى بكوش، فقه الإمام جابر بن زيد /٤٠-٤١.

(٤) السالمي، اللمعة المرضية /١٧.

(٥) صالح الصوافي، الإمام جابر بن زيد وآثاره في الدعوة /٥٠-٥١.

(٦) كان فرج النفاثي عالماً واسع الإطلاع، إلا أنه تبنى آراء مخالفة لما عليه الإباضية، فبرئوا منه، وأصبحت له فرقة تعرف بالنفاثية. انظر: علي يحيى معمر، الإباضية مذهب إسلامي معتدل / ٤٥.

(٧) أحمد الدرجيني، طبقات المشائخ ١/ ٨١-٨٢.

فالإمام إذاً جمع في ديوانه الأحاديث النبوية، والتي أخذها مباشرة عن طريق صحابة رسول الله كابن عباس وعائشة وابن مسعود وأنس وغيرهم حتى قال عوض خليفات (إذا صحت هذه المعلومات حول ديوان جابر فإن الباحث يستطيع أن يقرر بأن الإباضية كانت أول المدارس الإسلامية التي عُنيت بتدوين الحديث ..)[1].

ب - الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب والذي يعتبره الإباضية أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى[2] ونظراً لأهمية هذا الموضوع كان لا بد من التعرض للنقاط التالية:

أ - **التعريف بالربيع:**

١ - نسبه وكنيته: هو الإمام الحافظ الحجة المحدث أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو بن الربيع بن راشد بن عمرو الفراهيدي العماني مولداً البصري سكناً[3].

٢ - مولده: ولد الإمام الربيع في منطقة الباطنة من شمال عمان بين سنتي ٧٥-٨٠هـ[4].

٣ - شيوخه قال الإمام الربيع (إنما حفظت الفقه عن ثلاثة أبي عبيدة وضمام وأبي نوح)[5] ولا يعني هذا أن الربيع لم يأخذ عن غيرهم وإنما أكثر الأخذ من هؤلاء لملازمته إياهم وهاكم نبذة مختصرة عنهم

أولاً: أبو عبيدة التميمي وهو مسلم بن أبي كريمة قال عنه الشماخي (تعلم العلوم ورتبها ورتب روايات الحديث وأحكمها وهو الذي يشار إليه بالأصابع بين أقرانه ويزدحم لاستماع ما يقرع الأسماع من زواجر وعظة)[6].

وقال عنه ابن معين (ليس به بأس)[7] وهو بمنزلة قوله ثقة. وذكره البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكر به جرحاً ولا تعديلا[8].

---

(١) عوض خليفات، نشأة الحركة الإباضية /٨٩.

(٢) محمد بن يوسف أطفيش، وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث ٧/١.

(٣) سيف البطاشي، اتحاف الأعيان ٧٤/١.

(٤) القنوبي، الربيع بن حبيب مكانته ومسنده /١٦.

(٥) الشماخي، كتاب السير ٩٦/١.

(٦) الشماخي، كتاب السير ٧٨/١.

(٧) ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال ١٢/٣.

(٨) ٢٧١/٧.

ثانياً: أبو نوح صالح بن نوح الدهان قال عنه الدرجيني (شيخ التحقيق وأستاذ أهل الطريق..أخذ عنه الحديث والفروع وكان ذا خشية لله وخضوع)[1].

وقال عنه يحيى بن معين (صالح الدهان ثقة)[2] وقال عنه أحمد (ليس به بأس)[3].

ثالثاً: ضُمام بن السائب وكان يسمى راوية جابر بن زيد؛ لأن أكثر فتواه قال جابر، وسمعت جابر[4].

قال عنه الشماخي: (من أهل العلم والتحقيق، والكاشف أمر المعضلات عند حصر ذوي الضيق)[5].

وذكره الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال دون أن يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً[6].

وروى عنه الربيع في المسند الصحيح ثلاثة أحاديث الأول في باب (ما يجب منه الوضوء) برقم ١١٢.

والثاني في باب (ما يجوز وما لا يجوز من النكاح) حديث رقم (٥٢٠) والثالث في باب (الضيافة والجوار) حديث رقم (٦٨٨).

والإمام الربيع بن حبيب لم يقتصر في أخذه الحديث عمن أشرنا إليه آنفاً، ولم يعرض عن الثقاة من أصحاب المذاهب الأخرى، بدليل أنه روى حديثاً واحداً عن عبد الأعلى بن داود الذي وثقه ابن معين وأبو حاتم كما قال السالمي[7]. وقد ورد هذا الحديث في باب (في ذكر القرآن) حديث رقم (١٦).

---

(١) طبقات المشائخ ٢/٢٥٤-٢٥٥.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٤/٣٩٤.

(٣) العلل ومعرفة الرجال ٤/٣٩٣،
الجرح والتعديل ٤/٣٩٣.

(٤) الدرجيني، طبقات المشائخ ٢/٢١١.
صالح بن أحمد البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية /٥٣.

(٥) كتابة السير ١/٨١.

(٦) ٢/٥٦، ٣/١١.

(٧) شرح صحيح الربيع ١/ ٣٥.

كما روى الربيع حديثين عن يحيى بن كثير الذي قال عنه أبو حاتم صالح الحديث[1]. وهذان الحديثان أحدهما ورد في باب (في ذكر القرآن) رقم الحديث (١٧)، والآخر ورد في باب (إثم من كذب على رسول الله) رقم الحديث (٧٣٩).

رابعاً: تلامذته: وهم كثيرون أشهرهم أبو سفيان محبوب بن الرحيل، وموسى بن أبي جابر الأزكوي، وبشير بن المنذر النزوي، ومنير بن النّير الجعلاني، ومحمد بن المعلى الكندي[2]، وهؤلاء هم حملة العلم إلى المشرق (عُمان).

خامساً: مكانة الربيع عند الإباضية: يأتي الربيع في المرتبة الثالثة بعد جابر بن زيد وأبي عبيدة التميمي وما أن توفي أبو عبيدة حتى تولى الربيع قيادة الإباضية، وقد سلك مسلك سلفه في إعداد تلامذته، ثم إعطائهم الضوء الأخضر لمغادرة البصرة، والتوجه إلى بلدانهم خاصة عُمان، وذلك لنصب الأئمة وإقامة الشريعة.

ومما يدل على مكانة الربيع السامقة قول أبي عبيدة شيخ الربيع: (الربيع فقيهنا وإمامنا وتقينا)[3].

وقال عنه الشماخي: (طود المذهب الأشم، وبحر العلوم الخضم، صحب أبا عبيدة فنال وأفلح، وتصدر بعده على الأفاضل فانجح)[4].

وقال عنه تلميذه محبوب بن الرحيل (فقيه المسلمين وعالمهم بعد أبي عبيدة)[5].

سادساً: وفاة الربيع بن حبيب: ليس هناك من دليل صريح يدل على السنة التي توفي فيها الإمام الربيع وهذا شأن أكثر علماء الإباضية، ذلك أنهم لم يولوا التاريخ والسير العناية الكبيرة، هضماً للذات وزهداً عن التعريف بأنفسهم، واشتغالاً بما هو أهم كالسعي لإقامة الدولة، وإصلاح الأمة والإشراف، إلا

---

(١) كتاب الجرح والتعديل ١٨٣/٩.

(٢) هؤلاء هم الذين عادوا من البصرة إلى عُمان إثر تلقيهم العلم عن الإمام الربيع في السراديب وتحت الأرض وهم الذين قامت على أكتافهم الدولة الإسلامية في عمان فنصّبوا أئمة العدل وأطاحوا بأئمة الجور تطبيقاً لمبدأ الإباضية بجواز الخروج على الحكام الجبابرة انظر البطاشي اتحاف الأعيان ٢١٧/١-٢٢٧.

(٣) الدرجيني، طبقات المشائخ ٢٧٦/٢.

(٤) الشماخي، كتاب السير ٩٥/١.

(٥) مجموعة من العلماء، السير والجوابات ٢٧٨/١.

أن القنوبي رجّح أن يكون الربيع قد توفي بين عامي ١٧٥-١٨٠هـ ودلل على ذلك بأدلة يبدو من خلالها أن الصواب هو ما ذهب إليه ومن هذه الأدلة:

١ - بعث الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي المبايع بالإمامة في بلاد المغرب عام ١٧١ هـ برسالة إلى الربيع يطلب فيها رأي الربيع فيما أحدثه ابن فندين من انشقاق على الإمام، ثم بعث إليه برسالة أخرى تتعلق بجواز الإنابة في الحج، وهذه المراسلات تحتاج إلى مدة طويلة، نظراً لبعد المسافة والتريث في الإجابة، ولا تقل هذه المدة عن أربع سنوات.

٢ - ثبت أن موسى بن أبي جابر صلى على الإمام الربيع، وقد ثبت أيضاً أن موسى قد توفي عام ١٨١هـ فدلَّ أن الربيع توفي بين عامي ١٧٥- ١٨٠هـ[١].

ب - التعريف بالجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب:

أولاً: عنوان مسند الإمام الربيع:

يطلق على صحيح الربيع اسم الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ومن المعلوم أن الجامع والمسند اسمان متناقضان فكيف جُمع بين الاسمين؟ وما سر هذه التسمية؟

يجيب الإباضية عن ذلك بأن تدوين الحديث مر بمراحل متعددة أولاها تدوين الحديث على أسماء الرواة، وحيث إن الربيع كان من أسبق من دون الأحاديث، فإنه قد دون مسنده على مسانيد الصحابة، وذلك بسرد كافة الأحاديث التي رواها الصحابي بغض النظر عن موضوعها، ولما كانت هذه الطريقة صعبة ومعقدة في الحصول على الحديث قام أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ت٥٧٠ هـ) بترتيب المسند على الأبواب، وقسمه إلى خمسة عشر كتاباً، وقسم كل كتاب إلى أبواب ووضع تحت كل باب ما يناسبه من أحاديث وسماه الجامع الصحيح[٢] فيطلق عليه المسند من حيث الأصل الذي تركه عليه الربيع ، والجامع الصحيح من حيث إنه تم ترتيبه حسب مواضيعه ، فلا تناقض حينئذ ولا إشكال.

---

(١) القنوبي، الربيع مكانته ومسنده /١٩-٢٠.

(٢) محمد بن الشيخ المغربي/ شبه تدحضها حقائق /١٠-١١.
صالح بن أحمد البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية /٦١-٦٥.

وهذا العمل الذي قام به الوارجلاني شبيه بما قام به السندي من ترتيبه لمسند الإمام الشافعي[١].

هذا ومما يجدر ذكره أن ما ألفه الإمام الربيع هو الجزء الأول والثاني من الكتاب أما الثالث والرابع فذلك مما استدركه الوارجلاني إكمالاً للفائدة[٢] ورغم ذلك فإنه كان ينبغي الفصل بين ما رواه الربيع وبين ما استدركه الوارجلاني ليبقى ما ألفه الربيع بعيداً عن استدراكات الوارجلاني وإضافاته.

ثانياً: رواة صحيح الربيع بن حبيب:

يذكر أئمة الحديث أن رتب الحديث الصحيح تتفاوت بحسب تفاوت أوصافها، وأن أعلى مراتب الحديث الصحيح ما كان ثلاثي السند كسند الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وسند إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود، وما ذلك إلا لأن هذه الأسانيد قصيرة قريبة الاتصال بالنبي صلى الله عليه وسلم، كما أن هؤلاء الرواة اشتهروا بالأمانة والحفظ والفطانة والصدق[٣].

والمتأمل في صحيح الربيع يجد أن معظم سلسلته ثلاثية السند، إذ الربيع يروي عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أحد الصحابة، وغالباً ما يكون ابن عباس. وفي الصحيح أيضاً روايات عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم[٤].

ثالثاً: مميزات سلسلة صحيح الربيع:

أ - إنها ثلاثية السند ويمكن أن نطلق عليها اسم السلسلة الذهبية

ب - شهرة رواة الصحيح بالحفظ والأمانة والصدق والفطانة[٥].

جـ - كل راو من رواة الربيع المذكورين أخذ عن شيخه وكأن الربيع اشترط التلمذة، ولم يكتف باللقيا والمعاصرة والسماع، فالربيع كان من أخص تلامذة أبي عبيدة وأبو عبيدة من أخص تلامذة جابر، وجابرأخذ معظم علمه عن ابن عباس.

---

(١) المرجع السابق /٦٥-٦٦.

(٢) المرجع السابق/ ٦٥.
مبارك الراشدي، نشأة تدوين الفقه واستمراره عبر القرون /١٨٧.

(٣) عز الدين التنوخي، مقدمة شرح صحيح الربيع.

(٤) صالح بن أحمد البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية /٦١-٦٤.

(٥) مهني عمر التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي /١٠١.

د - إن رجالات هذه السلسلة بلغوا من درجة الاجتهاد شأواً عظيما، فهم فقهاء بلا منازع، وشتان بين من يروي الحديث مجرد رواية وبين من يرويه وهو به على دراية.

ولم تكن روايات الربيع كلها متصلة، أو مروية كلها عن طريق أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس، بل في الصحيح روايات فيها انقطاع في السند، وفيه المراسيل. فعدد الأحاديث المتصلة ٥٤٣ حديثا. ويقصد بالحديث الصحيح المتصل هو: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، وسلم من شذوذ وعلة.

وبلغت عدد مراسيل جابر ٧٧ حديثاً، وعدد مراسيل أبي عبيدة ٢٦ حديثاً. ويقصد بالحديث المرسل هو: ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر الصحابي كما بلغت عدد الأحاديث المنقطعة في صحيح الربيع ٩٧ حديثاً. والحديث المنقطع هو: ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي ، أو ما سقط من سنده راوٍ واحد في موضع أو أكثر. وفي الصحيح أيضاً عدد من الأحاديث رواها جابر وأبو عبيدة بلاغاً ؛ أي كقول جابر بن زيد بلغني عن رسول الله[١]. وللعلماء في حكم الاحتجاج بالمرسل أقاويل عدة :

١ - رد المرسل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة[٢] وهو مذهب أبي اسحاق الاسفرائيني والقاضي أبي بكر الباقلاني، وقال ابن برهان في الأوسط (إن الصحيح أنه لا فرق بين مراسيل الصحابة ومراسيل غيرهم)[٣].
٢ - قبول المرسل مطلقاً، وهو رأي أبي حنيفة ومالك، وجمهور الأمة[٤].
٣ - قبول مراسيل الصحابة وكبار التابعين دون غيرهم[٥] وهذا مذهب أكثر المتقدمين
٤ - قبول مراسيل الصحابة، وهو مذهب جمهور أئمة الحديث[٦]

---

(١) محمد بن يوسف أطفيش، وفاء الضمانة ١/ ٧، ١٤، ١٥.
صالح بن أحمد البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية / ٧٥.
(٢) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٣٢٣.
(٣) سعيد القنوبي، الربيع مكانته ومسنده /١٥٦-١٥٨.
(٤) الغزالي، المستصفى /١٣٤.
أبو زهرة، أصول الفقه /١٠٣.
(٥) المستصفى ١/ ١٦٨.
(٦) الربيع مكانته ومسنده /١٥٧.

٥ – قبول مراسيل الصحابة وغيرهم وفق شروط اشترطوها[١].

وقد قيل إن أول من تكلم في المراسيل ولم يعتد بها الشافعي[٢] وحقيقة الأمر أن الشافعي لا يرّد المرسل، وإنما تشدد في قبول المرسل بوضعه عدة شروط لقبوله، وقد كانت جميع تلك الشروط متوافرة في خبر سعيد بن المسيّب[٣] ، هذا والمتأمل فيما رواه الربيع مرسلاً أو منقطعاً يكون متصلاً عند غيره[٤].

رابعاً: شروح صحيح الربيع بن حبيب:

يوجد لصحيح الربيع شرحان هما:

أ – شرح محمد بن عمر المكني بأبي ستة ويُكنى أيضاً بأبي عبد الله (ق ٦هـ) ويسمى هذا الشرح (حاشية الترتيب) وبلغ عدد أجزاء هذا الشرح (٨) أجزاء حسب طبع وزارة التراث القومي والثقافة العمانية، وأصبح هذا الشرح من كتب الفقه المقارن؛ ذلك أن أبا ستة كان يستعرض الحديث ويستخلص منه الآراء الفقهية مبتدأ بذكر آراء الصحابة ومعرجاً على آراء التابعين وتابعيهم غير غافل ولا متجاهل لأقوال أئمة المذاهب الأربعة[٥].

ب – شرح الإمام نور الدين السالمي (ت ١٣٣٢) ويسمى هذا الشرح (شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع) وبلغ عدد أجزاء هذا الشرح (٣) أجزاء ويعرض الإمام السالمي الحديث الذي أخرجه الربيع، ثم يبين رواة الحديث من غير الربيع ثم يذكر الأحكام الفقهية المنبنية على هذا الحديث أو ذاك.

قال التنوخي (وأما أبحاثه (أي السالمي) فإنها تدل على اعتدال في التحقيق، وبعد عن التعصب، فكثيراً ما ينقل عن العلماء المخالفين: كالحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، ويستشهد بأحاديث الشيخين وأئمة الحديث: كأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم من أهل السنة والجماعة..وأكثرها (أي أحاديث الربيع) مما جاء في الصحيحين)[٦].

---

(١) المرجع السابق /١٥٧.

(٢) الغزالي، المستصفى ١/ ١٦٧.
عز ا لدين التنوخي، مقدمة شرح صحيح الربيع.

(٣) علي بن محمد الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٣٦.
الإسنوي، نهاية السؤل / ٢٧٨.

(٤) مقدمة شرح صحيح الربيع
مهني عمر التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي /١٠٢

(٥) حاشية الترتيب ٧٣/١، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ١٤٥، ١٥٠، و ٤/ ٢٨٢، ٢٨٣، ٢١٤.

(٦) مقدمة شرح صحيح الربيع.

ج : قبول الإباضية للحديث - إذا صح- مهما كان مصدره:

أ - موقف الإباضية من صحيح الربيع:

لا يشترط الإباضية لقبول الحديث أن يكون الربيع من رواته؛ إذ لم تكن رواية الحديث حكراً عليه، ولا يشترطون أيضاً أن يكون الحديث من رواية أئمتهم ورجالاتهم، فالعدالة والضبط والأمانة ليست محصورة فيهم أو في غيرهم. ورغم اعتبار الإباضية صحيح الربيع من أصح كتب الحديث رواية وأعلاها سنداً، وما ذلك إلا لأسبقيته على كتب الحديث الأخرى، وللسلسلة الثلاثية التي أخذ عنها الربيع، ولمزيد حفظ وضبط رجالات تلك السلسلة، ومع ذلك فإن الإباضية يستخدمون عبارة دقيقة عند حديثهم عن صحيح الربيع وهي (وكان من أقدمها تصنيفاً وأكثرها صواباً وأقلها خطأ...المسند الصحيح للإمام الحافظ الحجة الربيع بن حبيب)[١] لأن الإباضية يؤمنون بأنه ليس هناك من كتاب كامل الصحة سوى كتاب الله تعالى، وإن كان ذلك الكتاب كتاباً ألفه الربيع بن حبيب ، فهو مهما أوتي من ضبط وأمانة وصدق وفطانة إلا أنه بشَر يجوز عليه ما يجوز على غيره من السهو والنسيان ، فكون الربيع إباضياً لا يعني عصمته، فلا يصح القول عندهم أن من روى له الربيع قد جاوز القنطرة، ولا أدل على ذلك من أن (القنوبي) تمنى أن لو لم يرو الربيع عن مروان بن الحكم الملك الأموي؛ ذلك أن مروان ليس بحجة ولا ثقة ، إلاّ أن هذه الرواية عن مروان لا تقدح قطعاً في صحيح الربيع ، وإلاّ للزم القدح في جميع كتب الحديث ومؤلفيها جميعاً إذ ليس هناك من كتاب في الحديث إلاّ وفيه بعض الأحاديث التي انتقدها كثير من العلماء، بما في ذلك صحاح الربيع والبخاري ومسلم[٢].

ب - موقف الإباضية من صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما:

إن الإباضية يجلون علماء الحديث خاصة البخاري ومسلم -أيما إجلال ، وها هو محمد بن يوسف أطفيش يقول (وتتفاوت درجات الصحيح قوة وضعفاً بحسب قوة

---

(١) سعيد القنوبي، الربيع بن حبيب مكانته ومسنده /٢.
صالح الصوافي، الإمام جابر بن زيد /٥٢.

(٢) الربيع بن حبيب /١٩٠،٢١٠.
سعيد القنوبي، السيف الحاد /٥٤-١١٤.
سعيد القنوبي، الطوفان ٩٥/٣.
عبدالعلي الأنصاري، فواتح الرحموت ٢٦٥/٢.
محمد محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون/٣٩٠- ٣٩١ .
عبدالجليل عيسى أبو النصر، صفوة صحيح البخاري ٥/١ .

شروطه وضعفها ، وأصح الأحاديث ما رواه الربيع.وأما كتب قومنا فأصحها في الحديث كتاب البخاري ، ثم كتاب مسلم ، وقالوا إنهما أصح من موطأ مالك، وقالوا إنما قال الشافعي ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك قبل وجودهما ، وأعلى أقسام حديث قومنا الصحيح ما اتفقا عليه. ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ثم على شرط البخاري، ثم على شرط مسلم، ثم ما صححه غيرهما)[١].

وقال أطفيش في جواب له للسالمي (...وليست كتبهم مهملة بل مفيدة مبحوث فيها قديمة مشروحة محشو عليها كصحيح البخاري ومسلم وكتب ابن حجر وما كان من الخطأ فلا يؤخذ ولو في الفروع).

(وكيف لا يجوز منهم مسألة لأننا في القرآن والسنة والأصول (أي سواء) ولئن تؤخذ مسألة من فلان عن فلان عنه صلى الله عليه وسلم خير..)[٢]..

وذكر أطفيش أنه قد يرجّح قولاً المذهبُ على خلافه، وما ذلك إلا عملاً بحديث رواه غير الإباضية وصح عنده[٣].

(ومن العجب أن تكون المسألة حقاً فتترك لأنها جاءت من مخالف ، هذا غلو واذكروا قوله تعالى في غير أهل القبلة ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾[٤][٥] ونحن لو تصفحنا كتب الإباضية القديمة كجامع ابن بركة (ق ٤هـ) لوجدنا فيه من الأحاديث ما يفوق أحاديث الربيع ومعظمها من كتب غير الإباضية ، وابن بركة يصرح بذلك قائلاً (لسنا ننكر أخبار مخالفينا فيما تفردوا به دون أصحابنا من غير أن نعلم فسادها لأنا قد علمنا فساد بعضها، ويجوز أن يكون ما لم يعلم بفساده أن يكون صحيحاً، وإن لم ينقلها معهم أصحابنا)[٦].

وابن بركة قَبِل بخبر تحريم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور رغم أن أبا عبيدة يقول بخلاف ذلك، وحجة ابن بركة في قبوله الخبر (لأن اسناده ثابت ورجاله معهم عدول وانتشار الخبر في المخالفين وقولهم به كالمشهور فيهم)[٧].

---

(١) محمد اطفيش، وفاء الضمانة بأداء الأمانة ١/٧-٨.
(٢) كشف الكرب ١/ ٩٣-٩٥.
(٣) المصدر السابق ١/ ٩٣.
(٤) سورة المائدة /٨.
(٥) كشف الكرب ١/٩٥.
(٦) ابن بركة، كتاب الجامع ١/٥٤٧.
(٧) مهني عمر التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي /١٠٠.

هذا ومما يميز الإباضية عدم مسارعتهم في رد الحديث ، فهم يؤولون الحديث إن كان يتعلق بالعقيدة كأحاديث الرؤية والخروج من النار والشفاعة لأهل الكبائر[1]، فإن لم يمكن التأويل ردوا الحديث أو أشاروا إليه بقولهم إن صح الحديث[2].

وإذا لم يعثروا على الحديث في كتب السنة كصحيح الربيع وصحيحي البخاري ومسلم والموطأ وأصحاب السنن، فإنهم يتوقفون بشأنه فلا يحكمون بصحته، ولا ببطلانه[3] مخافة أن ينسبوا إلى رسول الله ما لم يقله أو يردوا حديثاً ثبت عنه.

بل إن المحقق الخليلي لا يرى رد الحديث بمجرد وجود العلل في سنده إن كان متنه لا يخالف الأحكام القرآنية والمقاصد الشرعية[4] وهذا كله يدل على حيطة الإباضية وحذرهم من رد الأحاديث؛ إذ عرف عنهم التريث وعدم المسارعة في إبطال الأحاديث، وإن خالفت تلك الرواية ما استمسكوا به من رواية أخرى. وخلاصة القول: إن الإباضية يأخذون بالحديث الصحيح مهما كان مصدره واعتمدوا أيما اعتماد على صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما في تكوين ثروتهم الفقهية المبنية على الأحاديث ، وهذا لا ينافي أو يناقض عدم أخذ الإباضية ببعض أحاديث الشيخين، ذلك أنهم لا يعتقدون عصمة أحد مهما بلغ من العلم والضبط وإن كان الربيع أو البخاري أو مسلم. ووجود بعض الأحاديث التي قد يكون فيها أخذ ورد لا يقدح في مؤلفيها البتة، ولا يحط من قيمتها العلمية، وإلا لما استشهد السالمي في شرحه للصحيح بأحاديث الشيخين وأبي داود والترمذي والدارقطني والنسائي وغيرهم،

ويكفي دلالة على إجلال الإباضية لصحيح البخاري قيام الشيخ إبراهيم بيوض بتدريس صحيح البخاري وشروحه ما يزيد على خمسة عشر سنة، وكانت هذه الدروس يومية، ويلقيها على الإباضية تحديداً[5]. وما أن انتهى بيوض من تدريس صحيح البخاري بشرح فتح الباري، حتى أقيم احتفال مشهود بتاريخ يوم الاثنين ٢٢ ربيع الأول ١٣٦٥هـ -١٩٤٦م[6].

---

(١) نور الدين السالمي، مشارق الأنوار ٢/١٣٤، ١٤٢.

(٢) أشعة من الفقه الإسلامي /٩٧-٩٨.

(٣) سعيد بن خلفان الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان ٦/١٢.

(٤) خلفان الحارثي، فقه الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي /٨٩-٩٠.

(٥) محمد بن الشيخ المغربي، شبه تدحضها حقائق /٣٣.

(٦) إبراهيم بيوض عمر، فتاوى الإمام الشيخ بيوض / ٩.

وهذا يبيّن أن الإباضية اعتمدوا وأخذوا -وحق لهم أن يأخذوا- بما في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما قديماً وحديثاً، ولم يحدث أن قلا الإباضية كتب الحديث التي ألفّها غيرهم؛ ذلك أن الذين ألفوا هذه المصنفات الحديثة، لم يؤلفوها لفرقة أو مذهب معين، بل لعموم المسلمين. يبقى أن الإباضية يعتقدون أنه لا يصح القول بأن من روى له فلان قد جاوز القنطرة، ولا يصح البحث عنه ولا عن أحواله؛ لأن العصمة لا تكون إلا لكتاب الله تعالى وحده.

الفرع الرابع: موقف الإباضية من الاحتجاج بأحاديث الآحاد:

لقد ذكر الباحث سابقاً أن أكثر الأخبار المنقولة إلينا عن طريق الرواة هي أخبار الآحاد، أما الأخبار المتواترة: أي التي نقلها إلينا جمع من الرواة يستحيل تواطؤهم على الكذب فهي قد لا تتجاوز عدد أصابع اليد.

وهذه الأخبار منها ما يتعلق بالجانب العقدي الذي هو ثمرة اليقين، ومنها ما يتعلق بالفروع: أي المسائل الفقهية التي يُكتفى فيها بغلبة الظن. واستجلاءً لوجهة نظر الإباضية في العلم والعمل بمقتضى أخبار الآحاد، رأى الباحث الحديث عن ذلك من خلال النقطتين التاليتين:

أ : موقف الإباضية من الاحتجاج بالأحاديث الآحادية في المسائل العقدية:

اتفق الإباضية على عدم جواز الاعتماد أو التعويل على الأحاديث الآحادية في الأمور العقدية؛ ذلك أن أخبار الآحاد أخبار ظنية، والعقيدة لا بد أن تبنى على القطع واليقين وإذا كان الأمر كذلك فليس من المعقول أن يجعل أساس العقيدة ظنياً لأن (مسائل أصول الدين إنما يؤخذ فيها باليقين، وخبر الآحاد لا يثمر اليقين، وإنما يثمر الظن، فلا يجوز ترك ما يثمر العلم لأجل ما يثمر الظن)[1].

ويؤيدون موقفهم هذا من خبر الآحاد في أمور العقيدة بأدلة نشير إلى بعض منها:

١ - لو أفاد خبر الواحد العلم لوجب تصديق كل خبر يُسمع

٢ - قُسمت الأخبار إلى خمسة أقسام أحدها: قسم يحتمل الصدق والكذب واحتمال الصدق أرجح من احتمال الكذب إن كان الخبر يرويه العدل، أو الذين لم يبلغوا

---

(١) نور الدين السالمي، طلعة الشمس ١٩/٢.

التواتر، ورواة هذا الخبر يحتمل منهم الذهول والسهو والغفلة والنسيان والخطأ، فإذا كان الأمر كذلك فالقطع بالصدق مع ذلك محال وهذا حال خبر الآحاد.

٣ - اتفاق الناس على التصحيح والتحسين والتضعيف، وإنها أمور ظنية، لا يمكن القطع بشيء من ذلك لاحتمال أن يكون الواقع بخلاف ذلك.

(فإذا كان الحكم بتصحيح حديث ما أمراً مظنوناً به، وأنه يحتمل أن يكون بخلاف ذلك، فلا يجوز القطع بدلالة ما دل عليه).

٤ - كثير من العلماء يحكمون على بعض الأحاديث بالصحة ثم يحكمون على ذات الأحاديث بالضعف، نظراً لما بان لهم من علل وقوادح، وقد يضعّفون أحاديث ثم يحكمون بصحتها فيما بعد لوجود ما يقويها، وفي هذا دلالة على أن خبر الآحاد لا يفيد القطع، وإلا لوجب أن يُقطع اليوم بكذا وغداً بضده.

٥ - وجود كثير من التعارض في أخبار الآحاد، وأخبار العلم لا تحتمل التعارض.

٦ - لو أفاد خبر الواحد العلم لجاز الحكم بشاهد واحد دون الحاجة إلى شاهد ثان أو يمين عند عدمه على مذهب من أجاز شهادة الواحد مع اليمين؛ لأن العلم بشهادة الواحد حاصل وليس بعد حصول العلم مطلوب.

٧ - ثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله أنهم ردّوا بعض الأحاديث بمجرد معارضتها لظواهر القرآن أو لبعض الروايات الأخرى، فلو كانت الآحاد تفيد القطع لما جاز ردها[١] على أن رد تلك الأحاديث ليس محصوراً في الأمور العقدية بل يشمل حتى الأموَر العملية، ومن ذلك رد عمر بن الخطاب خبر فاطمة بنت قيس عند ما روت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى إثر طلاقها المبتوت من زوجها[٢]. فقال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت[٣].

---

(١) سعيد بن مبروك القنوبي، السيف الحاد /٧-٨.

(٢) نور الدين السالمي، طلعة الشمس ١٩/٢.

(٣) نور الدين السالمي، شرح صحيح الربيع ٧٧/٣-٧٨.

ويشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ.. ﴾[1] فسيدنا عمر يرى أن لها النفقة والسكنى، وأن خبرها معارض لظاهر الآية[2][3] وبناءً على ما تقدم فليس من العجب في شيء عدم أخذهم بأحاديث رؤية الله تعالى يوم القيامة، لاعتقادهم معارضتها لآيات كتاب الله من جهة، وللتعارض البيّن فيما بينها من جهة أخرى، وكذلك أحاديث الخروج من النار، والشفاعة لأهل الكبائر[4] ومع ذلك فإن الإباضية لا يردّون تلك الأحاديث بل يؤولونها -إن أمكن- لتتفق حسب اعتقادهم مع نصوص الكتاب، ومع الأحاديث الأخرى المعارضة لها في المدلول[5]: وإن لم يمكن التوفيق والجمع بين تلك النصوص فإنهم عندئذ يردونها أو يسكتون عنها دون القدح مطلقاً في رواتها.

وخلاصة القول: إن الإباضية ليسوا وحدهم الذين لم يروا جواز الاحتجاج بخبر الآحاد في المسائل العقدية، بل كما قال القنوبي (هذا هو مذهب جمهور الأمة كما حكاه النووي في مقدمة شرح مسلم وفي التقريب، وإمام الحرمين في البرهان، والسعد في التلويح، والغزالي في المستصفى، وابن السبكي في جمع الجوامع، والمهدي في شرح المعيار، والصنعاني في إجابة السائل، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت، والشنقيطي في مراقي الصعود، والشوكاني في إرشاد الفحول، وصديق خان في حصول المأمول..وممن قال بهذا القول أصحابنا قاطبة والمعتزلة والزيدية وجمهور الحنفية والشافعية وجماعة من الظاهرية، وهو مذهب مالك على الصحيح وعليه جمهور أصحابه، وبه قال كثير من الحنابلة، وهو المشهور عن الإمام أحمد.. وإليه ذهب ابن تيمية في منهاج السنة ج ٢ ص ١٣٣ حيث قال ما نصه (الثاني أن هذا من أخبار الآحاد فكيف يثبت به أصل الدين الذي لا يصح الإيمان إلا به) وكذلك نص على ذلك في تعليقاته على مراتب الإجماع لابن حزم)[6].

---

(١) سورة الطلاق /٦.

(٢) محمد بن يوسف أطفيش، هيميان الزاد ١٤/٢٩٦ -٢٩٧.
محمد أطفيش، شرح كتاب النيل /٧ ٣٩٧.

(٣) لقد أورد القنوبي في كتابه السيف الحاد أمثلة كثيرة على رد الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم لأحاديث أحادية لاحتمال معارضتها لظواهر نصوص الكتاب أو لغيرها من الأخبار انظر ص ٢-٤٥.

(٤) نور الدين السالمي، مشارق أنوار العقول ٢/١٣٨-١٤٠.
فرحات الجعبيري، البعد الحضاري للعقيدة الإباضية /٣٣، ٦٨.
أحمد مهني مصلح وعاشور يوسف كسكاس وغيرهما، هذه مبادئنا /١٣٣ وما بعدها
أحمد بن حمد الخليلي، الحق الدامغ /٦٢.

(٥) الحق الدامغ/ ٥٩ و ١٩٧.

(٦) سعيد القنوبي، السيف الحاد /٢.

ب : موقف الإباضية من الاحتجاج بأحاديث الآحاد في المسائل العملية:

لم يختلف الإباضية قط في وجوب العمل بالأحاديث الآحادية في المسائل العملية، وقد اشتهر عندهم القول بأن الحديث الآحادي يوجب العمل دون العلم[١]، وأنه حجة في المسائل الفقهية، ولا يصار إلا إليه إن لم يكن هناك ما هو أقوى منه، ويلزم العمل به إن ثبت عنه صلى الله عليه وسلم؛ ذلك أن الأحكام الفقهية لا يشترط فيها القطع واليقين أو أخبار التواتر بل يرجّح فيها جانب غلبة الظن[٢].

وعندهم أن وجوب العمل بخبر الواحد ثابت بالنقل والعقل[٣] أما ثبوته من جهة النقل فلذلك أمثلة لا تعد ولا تحصى، ومن ذلك ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم[٤]. وكذلك بعثه صلى الله عليه وسلم السعاة والعمال الولاة والأمراء إلى القرى والبلدان، ليبلغوا عنه ما يجب على الناس في أنفسهم وأموالهم[٥]، والناس يعملون بأخبار الآحاد ويحتجون بها.

قال السالمي: (.. وكان جميع ذلك من غير إنكار من بعضهم بل كان منهم العامل بذلك ومنهم القابل له والمصوب عليه فكان إجماعاً على وجوب العمل بخبر الواحد وكذلك أيضاً قد أطبق التابعون وفقهاء الأمصار على قبول الأخبار التي ترويها الآحاد فكان إجماعاً من التابعين..)[٦]. أما ثبوت خبر الواحد عقلاً، فإنهم يضربون لذلك مثلاً، وهو إذا ما أُحضر لشخص ما طعام، وأخبره من يغلب على ظنه صدقه أن في الطعام سماً، فإنه إذا ما أقدم على تناول الطعام مع غلبة ظنة أنه مسموم استحق الذم[٧].

---

(١) خلفان بن جميل السابي، فصول الأصول / ٣٢١.

(٢) صالح بن أحمد البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية /١٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

(٤) صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد.
صحيح البخاري ، كتاب أخبار الآحاد، باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم، وباب خبر المرأة الواحدة.

(٥) طلعة الشمس ٢/ ١٦-١٧.

(٦) طلعة الشمس ٢/ ١٦-١٧.

(٧) خلفان بن جميل السيابي، فصول الأصول / ٣٢١.

هذا وإن جُل هذه الثروة الفقهية لجميع المذاهب الإسلامية مبنية على أخبار الآحاد، فلو رُد خبر الآحاد في الأمور العملية، ولم يعتد به لما بقي لكثير من الأمور الفقهية مستند تستند إليه؛ ذلك أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الأحاديث المتواترة ما يزيد على عدد الأصابع. وخلاصة القول إن الإباضية يرون وجوب الأخذ بخبر الواحد إن صح في الأمور العملية، وهو مذهب سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين[1].

الفرع الخامس: أقسام السنة المتصلة عند الإباضية:

لم يشأ الباحث الحديث عن السنة من حيث الصحيح والحسن والضعيف، ولا من حيث المراسيل والمقاطيع؛ لأنه لن يساهم إلا في زيادة عدد الصفحات فحسب؛ إذ ليس في ذلك ما يميز الإباضية عن غيرهم، وإنما أراد الحديث عن أقسام السنة المتصلة، وبصورة مختصرة عن الخبر المشهور أو المستفيض، والذي قال به الإباضية والحنفية من خلال النقاط الآتية:

أ - السنة المتواترة: وهي ما رواه جماعة تحيل العادة تواطئهم على الكذب عن جمع مثلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإذا نُقل اللفظ بعينه يسمى تواتراً لفظياً وإن نُقل المعنى يسمى تواتراً معنوياً[2].

شروط المتواتر:

١ - أن ينقل الخبر فئة كثيرة من الناس فما نقله الأربعة لا يعد متواتراً.

٢ - كثرة عدد الناقلين بحيث لا يمكن في العادة أن يتواطأ مثلهم على الكذب، وقد اختلف الإباضية أنفسهم في عدد من يحصل بهم العلم.

٣ - أن يكونوا في خبرهم مستندين إلى المشاهد نحو الإخبار عن البلدان والملوك والمطعومات، فيخرج بذلك الأخبار عن الأمور العقلية كالأخبار بأن العالم حادث.

---

(١) الغزالي، المستصفى ١/١٤٤.

(٢) نور الدين السالمي، طلعة الشمس ٢/٨.

٤ - أن يكون عدد الناقل كعدد المنقول عنه أو مقارباً[١]، وهو الذي ذكره الآمدي بقوله (يستوي طرفا الخبر ووسطه)[٢].

وقد ذكر الآمدي شروطاً أخر مختلفاً عليها وهي:

أ - ألا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد، والحق أنه يحصل العلم بخبر أهل بلد ما بل وبخبر الحجيج.

ب - اختلاف أنساب المخبرين وأوطانهم.

جـ - كونهم مسلمين عدولاً.

د - ألاّ يُحملوا على الإخبار بالسيف.

هـ - اشتراط الشيعة وجود المعصوم في التواتر منعاً من التواطؤ على الكذب[٣].

حكم السنة المتواترة:

إن الخبر المتواتر يفيد العلم، فدلالته قطعية، ويتفرع على ذلك مسائل منها وجوب اعتقاده إن كان من مسائل الاعتقاد، ومنها وجوب اتباعه والأخذ بمدلوله إن كان من المسائل العملية ، ومنها تفسيق من خالفه وإن كان متأولاً[٤]. ونص الآمدي على اتفاق الأمة أن المتواتر يفيد العلم[٥].

ب - السنة المشهورة: أو الخبر المشهور ويصفه السالمي بالمستفيض، والمستفيض هو ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد لم يبلغ حد التواتر ثم تواتر النقل في عصر التابعين وعصر تابعي التابعين[٦].

فالمشهور أدنى من المتواتر وأعلى من الآحاد، وهذا القسم اشتهر عند الإباضية[٧] والحنفية[٨] وإلا فإن الجمهور ليس عندهم منزلة بين المتواتر والآحاد.

---

(١) المصدر السابق ٢/٨-١١.

(٢) الإحكام ٢/٣٧.

(٣) الإحكام ٢/٣٩-٤٠.

(٤) نور الدين السالمي، طلعة الشمس ٢/ ١٢-١٣.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٦.

(٦) طلعة الشمس ٢/١٤.

(٧) خلفان بن جميل السيابي، فصول الأصول /٣٢١.

(٨) مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي / ١٦٧.

حكم السنة المشهورة: الحديث المشهور يفيد الطمأنينة والظن ، ويجب العمل به، ولا يكفر جاحده[1] وهو عند أبي حنيفة يفيد العلم اليقيني ولكن دون العلم بالتواتر[2].

جـ - سنة الآحاد (خبر الآحاد): وهو ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد لم يبلغ حد التواتر في عصور الصحابة والتابعين وتابعيهم.

حكم سنة الآحاد: الخبر الأحادي لا يفيد العلم القطعي كما أفاد الخبر المتواتر، ولا علم الطمأنينة كما أفاد الخبر المشهور ، وإنما يوجب العمل لصحة نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم[3].

ونسب ابن عبد البر هذا القول إلى الجمهور[4] ، واختار الآمدي القول بأن خبر الواحد يفيد العلم إذا صاحبته قرائن تقوي من شأنه[5].

واختلفت الرواية عن أحمد في حصول العلم بخبر الواحد، فروي عنه أن خبر الواحد لا يفيد العلم، وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابه، وفي رواية أخرى عنه أن خبر الواحد يفيد العلم لكن بشرط أن يرويه الثقات المتفق على توثيقهم[6].

---

(١) نور الدين السالمي، طلعة الشمس ٢/١٤.

(٢) أبو زهرة، أصول الفقه /١٠٠.

(٣) طلعة الشمس ٢/١٥-١٦.

فصول الأصول /٣٢١.

(٤) التمهيد ١/٧.

(٥) الأحكام ١/٤٨.

(٦) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر ١/٣٦٤.

المطلب الثالث: الإجماع:

الفرع الأول: معنى الإجماع لغة:

الإجماع لغة: الإحكام والعزيمة على الشيء تقول: أجمعت الخروج وأجمعت على الخروج.

وأجمع أمره: أي جعله جميعاً بعد أن كان متفرقا.

والإجماع: أن تجمع الشيء المتفرق جميعاً، فإذا جعلته جميعاً بقي جميعاً، ولم يكد يتفرق كالرأي المعزوم عليه المُمضى[1].

الفرع الثاني: معنى الإجماع اصطلاحاً:

لقد عرّف السالمي الإجماع بقوله: هو عبارة عن اتفاق علماء الأمة على حكم في عصر، وقيل اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أمر، وزاد بعضهم ولم يسبقه خلاف مستمر[2].

أما أبو مسلم الرواحي (ق ١٤هـ) فتعريفه للإجماع كان أكثر دقة من التعريف السابق إذ عرّف الإجماع بقوله: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاة نبيهم، في عصر من الأعصار على أمر من الأمور[3]. وهذا التعريف هو الذي ارتضاه السيابي في فصول الأصول والآمدي في الأحكام[4].

وقد حلل الرواحي ذلك التعريف بقوله: (والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل، فخرج بالمجتهدين اتفاق العوام، فإنه لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم، وكذا اتفاق بعض المجتهدين • وخرج ببعد وفاته الإجماع في عصره صلى الله عليه وسلم، فإنه لا اعتبار به. وخرج بقولهم في عصر من الأعصار ما يتوهم من أن المراد جميع مجتهدي الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة، فهذا توهم باطل والمراد عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة فلا يعتبر بمن صار مجتهداً بعدها)[5].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٥٧/٨-٥٨.
(٢) طلعة الشمس ٦٥/٢.
(٣) نثار الجوهر ١/ ١٥٩.
(٤) ١/ ٢٥٤.
(٥) نثار الجوهر ١/ ١٥٩.

الفرع الثالث: الإجماع حجيته وحقيقته عند الإباضية:

الإجماع هو المصدر الثالث -بعد الكتاب والسنة- من مصادر التشريع الإسلامي عند الإباضية ٠(فما وجد في الأصول الثلاثة وهي الكتاب والسنة والإجماع فهو أصل وما لم يوجد فهو فرع ويقاس عليهن ما لم يذكر في أحدهن)[١] و(أحكام الشريعة كلها مأخوذة من طريق واحد وأصل واحد وهو كتاب رب العالمين..والسنةُ مأخوذة من الكتاب..والسنةُ علمت بكتاب الله وبه وجب اتباعها ، والإجماع أيضاً عُلم بكتاب الله وبالسنة التي هي من كتاب الله ، لأن الإجماع توقيف والتوقيف لا يكون إلا عن الرسول..)[٢].

هذا هو الإجماع عند الإباضية إجمالاً أما عن مدى حجيته وحقيقته، هذا ما سنعرفه من خلال النقاط التالية:

أ : حجية الإجماع.

ب: أدلة حجية الإجماع.

ج : الإجماع المعتبر عند الإباضية.

د : هل انقراض العصر شرط في انعقاد الإجماع.

هـ: أنواع الإجماع وحكم منكرها.

و: حقيقة الإجماع عند المحقق الخليلي الإباضي.

أ : حجية الإجماع:

يجمع الإباضية على أن الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة[٣] وأنه حجة تقطع العذر والقول به واجب[٤] قال ابن بركة (ق ٤هـ) (إذ الإجماع حجة الله، وحجج الله لا يلحقها الفساد، ولا يجوز عليها بعد ثبوتها الانقلاب)[٥].

---

(١) خميس الشقصي، منهج الطالبين ٨٣/١.

(٢) سلمة العوتبي، الضياء ١٠/٣-١١.

(٣) أبو سعيد الكدمي، المعتبر ١٨/١.
السالمي، بهجة الأنوار /٤٢.

(٤) خميس الشقصي، منهج الطالبين ٨٦/١.

(٥) كتاب الجامع ٢٠٧/٢.

كما أنه يقرر (والإجماع لا يزيله رأي)[1] و(لاحظ للنظر مع الإجماع)[2] و(الإجماع منعنا من القياس، إذ لاحظ للقياس مع التوقيف)[3].

وهذا الرأي قد استقر عندهم منذ نشأتهم في القرن الأول الهجري وقد احتج به مؤسسو مذهبهم كجابر بن زيد (ت ٩٣هـ) وأبي عبيدة التميمي (ت ١٤٥هـ)، وخير دليل على ذلك آثار أبي عبيدة وكتاباته التي أكثر فيها من الاستدلال بالإجماع[4]. وبذلك يتبين لنا أنه ليس من الصواب في شيء القول: بأن الإباضية ينكرون الإجماع أو يعنون به إجماع أهل مذهبهم فحسب[5].

ولعل التشكيك في مدى أخذ الإباضية بالإجماع ناشئ من اعتبار الآخرين للإباضية بأنهم من الخوارج الذين ينسب إليهم الإباضية أنفسهم إنكار الإجماع.

ب : أدلة حجية الإجماع:

استدل القائلون بالإجماع -ومنهم الإباضية- بأدلة من الكتاب والسنة تؤيد ما ذهبوا إليه فمن الكتاب:

١ - قوله تعالى:): **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾**[6].

ووجه الدلالة أن الله جعلهم بمنزلة الرسول في الشهادة، والشهادة من لوازمها العدالة، فاقتضى ذلك عصمة الجماعة من الزلل والخطأ، وأن ما أجمعوا عليه صواب تحرُم مخالفته[7].

٢ - قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾**[8].

---

(١) المصدر السابق،٢/٢١٥-٢١٦.
(٢) المصدر السابق،١/٣٣٦.
(٣) المصدر السابق،١/١٢٢.
زهران المسعودي، الإمام ابن بركة السليمي ودوره الفقهي /٩٧-٩٨.
(٤) مبارك الراشدي، الإمام أبو عبيدة التميمي وفقهه /٤٤٤.
(٥) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٤٦.
(٦) سورة البقرة /١٤٣.
(٧) نور الدين السالمي، طلعة الشمس ٢/٦٧.
(٨) سورة النساء /١١٥.

ووجه الدلالة هو ترتب الوعيد على المشاقة واتباع سبيل غير المؤمنين، وذلك مما حرّمه الله تعالى فيكون الواجب اتباع سبيل المؤمنين وهو الإجماع[١].

أما أدلتهم من السنة فمنها ما رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما كان الله ليجمع أمتي على ضلال**»[٢] ووجه الدلالة هو أن الأمة الإسلامية لا تجتمع على الباطل، وإنما على الحق، وإجماعها على الصواب يتمثل في إجماع مجتهديها[٣][٤].

ج : الإجماع المعتبر عند الإباضية:

مما يؤسف له التقول على الإباضية بأنهم ينكرون الإجماع[٥] والحق أن آثارهم منذ القرن الأول الهجري وإلى يومنا هذا تنطق بخلاف هذا الإدعاء وقد ذكرت سابقاً أن هذا القول ربما نشأ بسبب اعتبار الإباضية إحدى فرق الخوارج، وقد نُسب إلى الخوارج إنكار الإجماع[٦].

على أن الإباضية كما تبين لنا في الفصل الأول براء من الخارجية براءة الذئب من دم ابن يعقوب.

ومن الشبه التي أثيرت حول الإباضية في قضية الإجماع أنهم يرون الإجماع ولكن يحصرونه في إجماع أهل مذهبهم[٧].

لكن من يقرأ كتب الإباضية سيجد أن هذا القول مجانب للصواب، بعيد عن الحقيقة، ذلك أن الإباضية هم أكثر الناس تسامحاً في قضية الإجماع، وأنهم على استعداد تام لقبول آراء الآخرين[٨].

---

(١) طلعة الشمس ٢/ ٦٧-٦٨.

(٢) صحيح الربيع، الباب (٦) في الأمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ٣٩.

(٣) نور الدين السالمي، شرح صحيح الربيع ٦٥/١.

(٤) جميع هذه الأدلة والأدلة التي سردتها في مواضيع سابقة عليها اعتراضات وردود أخرى، إلا أنني لم ألزم نفسي بذكر الدليل ثم الرد على ذلك الدليل، ثم الرد على الرد التزاماً بالمنهج الذي بينته سابقاً ومخافة الإطالة، كما أن الغرض من البحث هو بيان ما عليه الإباضية فقط.

(٥) ابن حزم، مراتب الإجماع /١٣.

(٦) الإسنوي، نهاية السؤل / ٢٨٣.

(٧) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٤٦/١.

(٨) مهني عمر التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي /١٠٧.

والدليل على ذلك أنهم يعرفون الإجماع بقولهم: (هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور)[1].

ويعرفه الشقصي (ق ١١هـ) بقوله: (الإجماع هو كل قول أو فعل صح لأمه محمد صلى الله عليه وسلم ولا يوجد فيه مخالف)[2].

وذهب السالمي إلى أن المعتبر في صحة الإجماع هو وفاق جميع المجتهدين من الأمة[3] والأمة لا تعني الإباضية فما هم إلا جزء منها، وأمته صلى الله عليه وسلم هي (جميع من آمن به وصدقه ودخل في ذلك الأفراق والمذاهب من المرجئة والقدرية والشيعة والخوارج والإباضية والمجسمة والمشبهة فهذه المقولة أظهر وأشهر من أن تحتاج إلى دليل.. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة..)[4][5].

ويؤكد الإباضية وبإصرار على أن الإجماع الحجة هو إجماع مجتهدي الأمة، وأنه لا يحصر في زمن أو طائفة معينة[6]؛ بل إن خالف البعض ولو واحد، فمخالفته قادحة في الإجماع[7]، ويؤكد الإباضية أن إجماع أهل المدينة دون غيرهم ليس بحجة، ويردّون على من يرى أن إجماع أهل البيت دون سواهم هو حجة، وكذا إجماع الخليفتين أو الخلفاء الأربعة ليس بحجة (لأن هذا إجماع بعض لا كل)[8] و(لأنهم بعض الأمة والمفروض إجماع جميع الأمة..)[9].

هذا هو رأي الإباضية في الإجماع وأهله، وأنه يشمل جميع مجتهدي الأمة، وخلاف واحد منهم قادح في الإجماع، فشتان بين هذا الموقف وموقف صاحب فواتح الرحموت إذ قال: (لا يعتد بشرذمة من الحمقى الخوارج والشيعة لأنهم حادثون بعد الإتفاق..)[10].

---

(١) أبو مسلم الرواحي، نثار الجوهر ١/ ١٥٩.

(٢) منهج الطالبين ٨٦/١.

(٣) طلعة الشمس ٧٧/٢.

(٤) رواه الربيع بسند متصل عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث بهذا السند صحيح لا غبار عليه انظر شرح صحيح الربيع ٦٧/١-٦٩.

(٥) أبو يعقوب الوارجلاني، العدل والانصاف ١٩١/١.

(٦) مهني عمر التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي /١٠٧.

(٧) خلفان بن جميل السيابي، فصول الأصول /٣٥١.

(٨) المصدر السابق/ ٣٥٢.

(٩) نور الدين السالمي، طلعة الشمس ٧٩/٢.

(١٠) عبد العلي محمد الأنصاري ٢/ ٢٦٩.

وموقف الإباضية من الإجماع على النقيض من موقف ابن حزم الذي لم يعترف بإجماع الإباضية (الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء أهل الحديث ومن تبعهم - رضي الله عنهم أجمعين- ولسنا نعني أبا الهذيل ولا ابن الأصم ولا بشر بن المعتمر ولا إبراهيم السيار..ولا جهال الإباضية ولا أهل الرفض، فإن هؤلاء لم يعتنوا تثقيف الآثار ومعرفة صحيحها من سقيمها)[١].

وليس من المنهج العلمي في شيء القول بأنه (ليس هؤلاء الإباضية من الذين يعوّل على فقهم، وهو أحدث من خضاب شيخهم، وليس لهم علم بالسنة لابتعادهم عن الأمة..)[٢].

ولا ريب أن موقف الإباضية هو الصواب؛ لأنه ليس بالأمر الهين أن يقال أجمعت الأمة أو أجمع المسلمون والخلاف على أشده، وليس من المعقولية في شيء أن يعتد بإجماع طائفة دون أخرى، إذ الواجب أن تتلاشى الحزبية والمذهبية خاصة عند الحديث عن الإجماع، فلا يمكن القول أجمعت الأمة ولا يقصد إلا بعضها، كما أن مخالفة الإجماع تقتضي أحكاماً قاسية أقلها التفسيق، فكيف يفسق قوم في أمر أدُّعي أنهم خالفوا الإجماع وحقيقة الأمر أن ليس هناك إجماع.

ولو أن علماء كل مذهب قصروا الإجماع على إجماع مجتهدي مذهبهم لكان الإجماع نقمة وسيفاً مسلطاً تقطع به أوصال هذه الأمة، فكيف يكون مصدراً تشريعياً ثالثاً بعد الكتاب والسنة.

د : هل انقراض العصر شرط في الإجماع؟

لقد تباينت آراء الأصوليين حول المدة التي ينعقد فيها الإجماع، فهل يتم الإجماع بمجرد حصول الاتفاق بين المجتهدين؟ أم لا بد من مضي فترة زمنية لهذا الاتفاق بحيث لا يعدل أحد منهم عن رأيه؟ وهل يجوز لمن عاصرهم خلافهم ما لم ينقض ذلك العصر؟ يبدو أن جمهور الإباضية[٣] والحنفية[٤] والأشاعرة والمعتزلة وأكثر الشافعية لم يشترطوا هذا الشرط[٥] وكذلك الظاهرية[٦].

---

(١) مراتب الإجماع/١٣- ١٤ .
(٢) المصدر السابق/١٣.
(٣) خلفان بن جميل السيابي، فصول الأصول /٣٥٣.
(٤) عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت ٢/ ٢٨٢.
(٥) الجويني، البرهان ١/ ٤٤٤.
الغزالي، المستصفى ١/ ١٨٩.
الآمدي، الإحكام ١/ ٣١٧.
(٦) ابن حزم، الإحكام ٤/ ٦٨٧.

ونُسب إلى الإمام أحمد اشتراط هذا الشرط ليكون الإجماع صحيحاً[1] وهو رأي لبعض الإباضية[2] كأبي يعقوب الوارجلاني[3] وخميس بن سعيد الشقصي كما يفهم ذلك من قوله: وقال أكثر أهل العلم إن أهل العصر إذا انقرضوا على الذي أجمعوا عليه كان ذلك شرطاً في صحة الإجماع، ثم قال وبصيغة تدل على التضعيف: (وقول إذا وقع الإجماع مرة صار حجة وإن لم ينقرض أهل ذلك العصر عليه وإلى هذا القول يذهب بعض أهل الظاهر)[4].

وقد استدل القائلون باشتراط انقراض مجتهدي ذلك العصر أو عدم رجوع بعضهم عما اتفقوا عليه من قبل بأدلة منها:

١ - كان أبو بكر الصديق يسوّي في العطاء بين الناس على مرأى ومسمع من الصحابة، ولم يكن له مخالف، فلما جاء عهد عمر بن الخطاب فاضل بين الناس في العطاء[5]. ووجه الدلالة أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيهم عمر بن الخطاب – وقد كانوا آنذاك هم أهل الحل والعقد – قد نزلوا عند رأي أبي بكر الصديق وسلموا له في مساواته العطاء بين المسلمين دون اعتبار لمن أسلم قبل الفتح أو بعده، ودون تفرقة بين من قاتل المسلمين في أول الدعوة وبين من لم يقاتلهم، فكان هذا إجماعاً منهم، إلا أنه ما أن تولى عمر خلافة المسلمين حتى فرّق في العطاء بين من أسلم قبل الفتح ومن أسلم بعده، فدل هذا على أنه لا اعتبار للإجماع، ولا اعتداد به، ولا انعقاد له ما لم ينقرض مجمعو ذلك العصر، ويموتوا على ما أجمعوا عليه وإلا لما وسع عمر بن الخطاب خرق الإجماع.

٢ - كان حد الخمر في عهد عمر بن الخطاب ثمانين جلدة، ولم ينازعه أحد من الصحابة في ذلك – بمن فيهم علي بن أبي طالب – فلما تولى علي خلافة المسلمين، جعل حد الخمر أربعين جلدة كما كان عليه العمل في عهد أبي بكر الصديق[6].

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر ١/ ٣٦٦.
(٢) نور الدين السالمي، طلعة الشمس ٢/٨٦.
(٣) مصطفى باجو، أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي مقارنة بأبي حامد الغزالي /٢٧٤.
(٤) الشقصي، منهج الطالبين ١/٨٦.
(٥) الآمدي، الإحكام ١/ ٣١٩.
(٦) ابن قدامة، روضة الناظر ١/ ٣٦٩.

ووجه الدلالة تسليم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم – بمن فيهم علي بن أبي طالب– لعمر بن الخطاب في مضاعفة عقوبة شارب الخمر، فكان ذلك بمثابة إجماع منهم على رأي عمر، إلاّ أن علياً بن أبي طالب في زمن خلافته قد رجع عما وافق عليه عمر، حيث جعل حد شارب الخمر أربعين جلدة بدلاً من الثمانين جلدة، والتي كانت على عهد عمر، فدل هذا على أن الإجماع المعتبر هو الإجماع الذي لا يرجع عنه أهله بعد اتفاقهم عليه ولو بعد حين.

لكن السالمي[١] والغزالي ممن لم يرتضوا هذا الشرط قالوا: إن هذا الشرط ليس له من دليل يعضده[٢]، كما أن الصورتين السابقتين ليس فيهما ما يدل على حصول الإجماع[٣] فلو صح سبق الإجماع لما جازت مخالفته ولو رضي عمر بفعل أبي بكر في التسوية لم يخالفه فيما بعد، وإنما سكت عمر لكون ذلك الرأي هو رأي الخليفة، وليس فيه ما يقدح في الدين، والمسألة مسألة رأي فليس من داع إلى معارضة الخليفة إذ السكوت هنا جائز وليس فيه معصية.

وكذلك عندما وافق عليٌ عمرَ على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة في خلافة عمر، ثم عمل علي بخلاف ما كان عليه في عهد عمر، فما كانت موافقة علي لعمر إلا من باب الاحترام وتفويض الأمر للخليفة.

كما أن هناك من الروايات ما يدل على أن عمر لم يُسلّم لرأي أبي بكر، بل قال له: أتجعل من جاهد في سبيل الله بنفسه وماله كمن دخل في الإسلام كرهاً[٤]؟

هـ : أنواع الإجماع وحكم منكرها:

ليس كل أمر قد اُتفق عليه قديماً لا تجوز مخالفته، وليس كل قضية قد قيل أجمع عليها يكفر أو يفسق من خالف فيها؛ ذلك أن الإجماع أنواع، ولكل نوع حكم من الأحكام بالنسبة لمنكره، وهذا ما سنسلط عليه الضوء بصورة مختصرة من خلال:

---

(١) طلعة الشمس ٢/٨٦-٨٧.

(٢) المستصفى ١/ ١٨٩.

(٣) ابن حزم، الإحكام ٤/٥٤٩.
الغزالي، المستصفى ١/ ١٩٠.

(٤) الآمدي، الإحكام ١/ ٣٢١.

أ : الإجماع القولي (الصريح):

وصورته (أن ينطق كل واحد من المعتبرين بأنه يجب كذا أو يحرم أو يندب أو يكره أو يباح، أو أن يفعل كل واحد من المعتبرين فعلاً يواطئ في ذلك فعل صاحبه، نحو أن يصلوا على الجنازة بأربع تكبيرات لا يزيد بعضهم عليها ولا ينقص أو يتفقوا على ترك شيء، نحو أن يتركوا الآذان في صلاة العيد، أو نحو ذلك فيكون إجماعاً على أنه غير واجب) • تلك إذاً صورة الإجماع القولي أو الصريح عند السالمي[١] فهو إطباق جميع المجتهدين على حكم شرعي في مسألة ما بإبداء كل فرد منهم رأيه بالقول أو الفعل، ومن الأمثلة على هذا النوع من الإجماع (إجماع الصحابة على قتال المرتدين بعد أن كان بعضهم من المترددين[٢]. والإجماع على عدد ركعات صلوات الفرائض، والإجماع على عدد تكبيرات صلاة الجنازة[٣].

حكم منكر الإجماع الصريح: يرى الإباضية أن هذا الإجماع هو حجة قطعية لا عذر في مخالفته، ويحكمون على منكره بالمعصية والضلال، ويرمونه بالفسق والكفر[٤].

بل قال الإباضية (من رد ما اتفقت عليه الأمة كمن رد السنة ومن رد السنة، كمن رد التنزيل، ومن رد التنزيل أشرك)[٥].

ب : الإجماع السكوتي:

ويكون بحكم عالم واحد أو اتفاق عدد من المجتهدين على حكم شرعي في مسألة ما بالقول أو الفعل وسكوت المجتهدين الآخرين[٦]، ويكون السكوت بعدم الإنكار صراحة مع زوال المانع من إبداء الرأي مثل:

١ - عدم انتشار المسألة.

٢ - الخوف من إبداء الرأي.

---

(١) طلعة الشمس ٦٦/٢.

(٢) جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة ٢٣٦/١-٢٣٧.

(٣) طلعة الشمس ٦٦/٢.

(٤) السالمي، بهجة الأنوار /٤٤.
محمد بن شامس البطاشي، سلاسل الذهب ٢٦٨/١.

(٥) مصطفى باجو وأبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي /٢٨٣.
محمد بن يوسف أطفيش، شامل الأصل والفرع ٩/١.

(٦) خلفان بن جميل السيابي، فصول الأصول /٣٦١.

وقد شرح السالمي صورة هذا الإجماع بقوله (..أو يقول بعضهم قولاً أو يعمل عملاً ويسكت الباقون بعد انتشار ذلك القول أو العمل فيهم، ومع القدرة على إنكاره، فلا ينكروه، بل يسكتون عليه، كما إذا قال بعضهم صلاة الكسوف مشروعة، فانتشر فيهم هذا القول، فلم ينكره أحد منهم كان إجماعاً على مشروعيتها، فلو قال مثلاً مفروضة ولم ينكروه ثبت الإجماع على فرضيتها)[1].

حكم منكر الإجماع السكوتي: الإجماع السكوتي حجة ظنية توجب العمل، ولا تفيد العلم، لعدم قطعيته، فهو ينزِل منزلة خبر الآحاد، وبذلك لا يفسق منكر الإجماع السكوتي، ولا يحكم عليه بالمعصية[2].

ونسب السيابي إلى الشافعي عدم اعتبار الإجماع السكوتي إجماعاً أو حجة[3] لأن المجتهد قد يسكت مهابة أو تريثاً في الأمر وترددا في المسألة[4].

كما أن المجتهد قد لا يدلي برأيه في القضية، لأنه لا يرى ضيراً من الأخذ بقول آخر قد لا يرتأيه بنفسه، فلبعد نظره وخوفاً من الافتراق في أمر حساس مثلاً يلزم الصمت مجاراة للآخرين، كما أنه قد يلتزم الصمت احتراماً وتبجيلاً لغيره ممن فاقوه علماً وتقدموه سناً، وقد تكون الحادثة طارئة، وتستلزم حلاً فورياً، فيلزم هذا المجتهد الصمت مع إبداء الآخرين رأياً معيناً في تلك الحادثة، وصمته هذا لا يعني موافقته على ما ارتاؤه قرناؤه، بل لأنه يرى أن ما ذهب إليه قرناؤه لم يخرج عن وجه من وجوه الحق، ومن هنا نعلم أن رأي الشافعي وجيه وواقعي.

و : حقيقة الإجماع عند المحقق الخليلي الإباضي :

يبدو أن لسعيد بن خلفان الخليلي (ق ١٣هـ) رأياً مغايراً للجمهور -ومنهم الإباضية- في تقسيم الإجماع ، فالإجماع عند الخليلي ينقسم إلى نوعين هما:

---

(١) طلعة الشمس ٦٦/٢.

(٢) الجويني، البرهان ٤٥٧/١.
طلعة الشمس ٧٧/٢.

(٣) فصول الأصول /٣٦١.
البرهان ٤٤٧/١.

(٤) فصول الأصول /٣٦١.

١ - إجماع اتفاقي وهو ما تم الاتفاق عليه بين مجتهدي الأمة، وإن لم يستند إلى نص من كتاب أو سنة.

٢ - إجماع توقيفي أي ورد فيه توقيف من الشارع واجتمع الناس عليه قولاً وعملاً مثل أصول الإيمان وعدد الصلوات المفروضة[١]، وهذا الإجماع عند الخليلي هو الإجماع الحجة القطعي المعتد به الذي لا تجوز مخالفته، وفي سبيل تعزيز رأيه في الإجماع التوقيفي وتوهين رأي من يرى تفسيق مخالف الإجماع الاتفاقي عقد ما يشبه المقارنة بين هذين النوعين، إذ عرّف الإجماع التوقيفي بقوله: إن الإجماع عبارة عن حكم ثبت بالتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم، فاجتمع المسلمون عليه، وإن لم ينقل فيه نص حديث بعينه كوجوب الحج بالنص، وسقوطه عن العبد بإجماع، فنفس الإجماع دليل على ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر تعريف الجمهور للإجماع بقوله: عبارة عن ائتلاف أهل العلم واجتماعهم على قول وحكم شرعي، سواء قالوا به جميعاً أم قاله بعضهم وسلم له الآخرون ممن له القول بالرأي والحجة فيه[٢].

حتى إذا ما انتهى من التعريف الأخير للإجماع ابتدأ بذكر خلاف العلماء فيمن يصح منه الإجماع، وهل يقتصر على الصحابة أم لا؟ وهل يشترط انقراض العصر أم لا؟

ثم قال (فانظروا يا معاشر المسلمين في هذا النزاع الكائن في أصل حقيقة الإجماع، فهو دليل على أن الإجماع الذي هو أصل في أصول الدين إنما هو الإجماع التوقيفي لا غيره؛ لأن ما عداه مختلف فيه ومحال أن يكون المختلف فيه إجماعاً، أو الإجماع مختلفاً فيه؛ لأن الإجماع والاختلاف ضدان لا يجتمعان) ثم واصل القول منددا بمن يرى تفسيق مخالف الإجماع الاتفاقي (ولا يصح في العقل ولا يثبت في النقل إلا هذا ، وإلا لأدى إلى تعاكس الحقائق وتناقض الأصول لرجوع

---

(١) خلفان بن محمد الحارثي، فقه الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي /٩٦.

(٢) تمهيد قواعد الإيمان ٥/٢٠٣-٢٠٤.

الرأي ديناً والدين رأياً)[1].

فالإجماع الذي لا تصح مخالفته عند الخليلي هو فيما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم والحج، وقد يكون الإجماع توقيفياً وإن لم يرد في المسألة بعينها نص كسقوط الحج عن العبد لطول العبادة واشتغال العبد بخدمة سيده وعدم استطاعته[2]. وجاء في كتاب (الضياء) أجمعوا أن العبد غير داخل في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾[3] وقد عُلم أن النبي بيّن ذلك وإن لم ينقل إلينا لفظه وأجمعوا أن العبد غير داخل في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ.. ﴾[4] وهذا الإجماع توقيفي وإن لم ينقل إلينا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم[5].

هذا وقد مثل الخليلي للإجماع التوقيفي بإجماع الأمة على أن صلاة المسافر خلف المقيم أربع ركعات إن كانت الصلاة رباعية، وإجماعها على سقوط الحج عن العبد[6].

وردّ على من اعترض على أن هذه المسألة ليس فيها من دليل يدل على أنها لم تثبت من طريق الإجماع الإتفاقي بأن الاختلاف في أصل الإجماع الاتفاقي قاض بأن هذه المسألة ليست منه.

وردّ على من اعترض بأن القطع بثبوت التوقيف، وكون ذلك عن رسول الله من الرجم بالغيب بقوله (بأن أصل الدين كله عن رسول الله وإن كل الدين مقبول ممن جاء به من المسلمين، وإن لم يصح فيه حديث بسند متصل..وإن بطل هذا بطل الدين كله إلا ما ثبت بنص القرآن صريحاً..)[7]. ولعل المحقق الخليلي يقصد بأن

---

(١) سعيد بن خلفان الخليلي،تمهيد قواعد الإيمان ٥/٢٠٣-٢٠٤.

(٢) خلفان بن محمد الحارثي، فقه الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي /٩٨.

(٣) سورة النساء /١١.

(٤) سورة آل عمران /٩٧.

(٥) سلمة بن مسلم ١٧/٣.

(٦) تمهيد قواعد الإيمان ٥/٢٠٦.
فقه الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي /٩٨.

(٧) سعيد الخليلي،تمهيد قواعد الإيمان ٥/ ٢٠٦.

المسافر عليه الصلاة خلف المقيم أربعاً، وأن هذا ثبت بنص عن رسول الله وإن لم يرد إلينا لفظاً يقصد أن هذا ثبت عملياً وذلك أن الوفود ترد إلى المدينة وتصلي خلفه صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت أنه أمر من صلى من المسافرين خلفه في المدينة بالقصر إذ الأصل الإتمام، وكذلك الصحابة كان منهم المسافر ومنهم المقيم، ولم ترد أن أحداً منهم سافر وصلى خلف مقيم فلم يتابعه في صلاته أو اقتصر على ركعتين، وكذلك الأئمة الأعلام فإنه قد ورد عنهم تفاصيل صلاة القصر في السفر إلا أنهم قلما يتعرضون للحديث حول كيفية من سافر وأراد الصلاة خلف المقيم مما يدل على أنه من البدهي أن يصلي المسافر خلف المقيم ، حسب صلاة المقيم، وهذا الإجماع المتواصل الذي لا مخالف له يدل على أن هذا الحكم قد تأسس على سنة أقل ما يقال فيها أنها عملية أو تقريرية.

والخليلي في حقيقة الأمر لم يتفرد بهذا الرأي، بل سبقه إلى ذلك الإمام الشافعي، وهذا واضح من خلال تمثيله للإجماع بعدد ركعات الظهر وتحريم الخمر[1] وهذا الرأي أيضاً هو رأي ابن حزم[2]، إذ الإجماع عنده هو ما نقلته الأمة عصراً بعد عصر كالإيمان وأصل الصلوات والصيام وشهره ووقته[3].

وعلى ذلك فليس من الحقيقة في شيء القول بأن الشافعي ينكر الإجماع، بل يُثبت الإجماع، لكنه يعنى به الإجماع التوقيفي أي الإجماع في أصول الفرائض[4] ، ولعل شبهة إنكار الشافعي للإجماع تأتي من اشتداده على مناظره، الذي يكثر من القول أجمع أهل العلم، وعند التحقيق يظهر خلاف ما ادعاه مناظره، فالشافعي يرى أن كثيراً من المسائل التي ادعي فيها الإجماع لم يثبت فيها الإجماع أصلاً[5] ، فهو إذا يضيِّقُ من دائرة الإجماع، ويكاد يحصره في أصول الفرائض، ولا ينفيه البتة، بدليل قوله لمناظره عندما سأله هل من إجماع ؟ قال: (نعم، نحمد الله كثيراً في

---

(١) الرسالة/ ٥٣٤ .
خلفان بن محمد الحارثي، الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي /٩٩.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٦٨٣.

(٣) الإحكام ٤/٦٨٣.

(٤) أبو زهرة، أصول الفقه /١٨٧.

(٥) الشافعي، الأم ٧/٤٩٢-٤٩٣ .

جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، فذلك الإجماع هو الذي لو قلت أجمع الناس لم تجد حولك أحداً يعرف شيئا يقول لك ليس هذا بإجماع٠٠)[١] ، فالشافعي والمحقق الخليلي لا ينكران الإجماع، وإنما يرفضان القول بالإجماع في مسائل الخلاف قائم فيها على أشده.

والقول بالإجماع في غير موطنه ليس أمراً هيناً، كما أن مخالفة الإجماع تقتضي أحكاماً اقلها التفسيق، فكيف يفسق المخالف في مسألة قابلة للنزاع؟!

المطلب الرابع: القياس :

أ : معنى القياس لغة:

المقدار. يقال: قاس الشيء يقيسه قَيْساً وقياساً، واقتاسه وقَيّسه: إذا قدّره على مثاله[٢].

ب : معنى القياس اصطلاحاً:

عرفه السالمي بقوله: (حمل مجهول الحكم على معلوم الحكم بجامع بينهما)[٣] أما الجويني فقد عرف القياس بقوله: (القياس حمل مجهول على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما)[٤] أما التعريف الأدق من التعريفين السابقين فهو تعريف البيضاوي فقد عرف القياس بقوله: (هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت)[٥] فالحكم الذي ثبت في الفرع بعد القياس ليس هو عين الحكم الذي في الأصل.

وقوله: عند المثبت أي عند القائس والقائس قد يكون مقلداً وقد يكون مجتهداً.

---

(١) الشافعي، الأم ٧/٤٩٣ .
أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره وآرائه وفقهه/٢٣٩-٢٤٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ٦/١٨٧.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط ٢/٢٥٣.

(٣) طلعة الشمس ٢/٩١.

(٤) البرهان ٢/٤٨٧.

(٥) الأسنوي، نهاية السؤل /٣٠٣.

ج: القياس حجيته وأركانه وأنواعه:

أولاً: حجية القياس:

ذهب جمهور علماء الأمة -باستثناء الإمامية من الشيعة، والظاهرية -[1] إلى أن القياس دليل من الأدلة الشرعية، يصار إليه عند عدم الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، واستدلوا على حجية القياس بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع نورد بعضاً منها:

أدلتهم من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿..فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الأبصَار﴾[2] إذ الاعتبار مشتق من العبور وهو المجاوزة تقول: عبرت النهر إذا جاوزته، فيكون الأمر بالاعتبار شاملاً لجميع أنواع الاعتبار ومن جملة أفراده القياس[3].

٢ - قوله تعالى: ﴿..وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[4]. وأولو الأمر هم العلماء، والاستنباط هو القياس[5].

أدلتهم من السنة:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية التي سألته: (إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟) فقال صلى الله عليه وسلم: **«أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت: نعم قال: فدين الله أحق»**[6]. فرسول الله صلى الله عليه وسلم قاس دين الله على دين العباد[7].

---

(١) ابن حزم، الإحكام ١٢٠٦/٧.
الأسنوي، نهاية السؤل/ ٣١٠.

(٢) سورة الحشر/٢.

(٣) الإسنوي، نهاية السؤل ١١/٤.

(٤) سورة النساء/٨٣.

(٥) نهاية السؤل /٣٠٦.

(٦) صحيح الربيع، كتاب الحج، الباب الأول في فرض الحج، رقم الحديث ٣٩٢.
صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، رقم الحديث (١٨٥٢).

(٧) خلفان الحارثي، فقه الشيخ سعيد الخليلي /١٠٨.

٢ – حديث معاذ الذي بعثه صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى اليمن وسأله بم تقضي؟ قال: بكتاب الله قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد في ذلك رأيي فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسوله لما يرضى رسوله الله)[(١)][(٢)].

أدلتهم من عمل الصحابة:

ذلك أن العمل بالقياس قد اشتُهر عن كثير من الصحابة ولذلك أدلة منها:

١ – كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري (ثم اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك)[(٣)].

٢ – استعمل علي بن أبي طالب القياس، وهذا بين من خلال قوله: من شرب سكر، ومن سكر هذى، ومن هذى افترى، ومن افترى وجب عليه الحد، فاجعلوا عليه ثمانين جلدة[(٤)].

إلا أن جميع تلك الحجج من الكتاب والسنة وعمل الصحابة كان عليها اعتراضات من قبل نفاة القياس وعلى رأسهم ابن حزم[(٥)] وكثير من تلك الاعتراضات لها وجاهتها واعتبارها.

ثانياً: أركان القياس وشروط كل ركن:

أركان القياس أربعة هي:

١ – الأصل (المقيس عليه).

٢ – الفرع (المقيس).

٣ – العلة (الوصف الجامع).

٤ – حكم الأصل (الحكم الجامع)[(٦)].

مثال ذلك: حرمان الموصى له من وصية الموصي لاستعجاله الشيء قبل أوانه

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الاقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث ٣٥٩٢.

(٢) ضعف ابن حزم هذا الحديث (هذا حديث ساقط لم يروه أحد من غير هذا الطريق) الأحكام ١٢٥٧/٧.

(٣) نهاية السؤل /٣٠٨.

(٤) أبو يعقوب الوارجلاني، العدل والإنصاف ٦٣/٢.

(٥) الإحكام ١٢٥٦/٧-١٢٦١.

(٦) خلفان بن جميل السيابي، فصول الأصول /٣٧٤.

بطريق القتل، قياساً على حرمان القاتل من أرث مورثه لقوله صلى الله عليه وسلم: **﴿لا يرث القاتل المقتول عمداً كان القتل أو خطأ﴾**[1] فالأصل هو قتل الوارث مورثه، والفرع هو قتل المُوصى له الموصِي، والعلة هي اتخاذ القتل وسيلة لاستعجال الشيء قبل أوانه فيكون الحكم هو حرمانه من الوصية.

فالأصل هو الصورة التي نزل فيها التحريم، وهي التي عبر عنها الأصوليون بمحل الحكم[2] كالبيع وقت النداء من يوم الجمعة، فإنه منهي عنه بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُواالْبَيْع﴾[3].

شروطه:

١ - أن يثبت له حكم بدليل من الشرع.

٢ - ألا يكون فرعاً لأصل آخر[4].

والفرع هو الصورة التي تُردّ في حكمها إلى الأصل[5] كالرهن أو النكاح يرد على حكم البيع وقت النداء من يوم الجمعة.

شروطه:

١ - أن يكون غير منصوص على حكمه

٢ - أن يتأخر حكم الفرع عن حكم الأصل

٣ - أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع[6].

والعلة هي الوصف المعرف للحكم[7] فمعنى كون الإسكار علة أنه مُعرِّف أي علامة على تحريم المسكر كالخمر والنبيذ[8].

---

(١) صحيح الربيع، كتاب الإيمان والنذور، الباب (٤٦) في المواريث، رقم الحديث (٦٦٨).
(٢) نور الدين السالمي، طلعة الشمس ٩٣/٢.
(٣) سورة الجمعة /٩.
(٤) مصطفى باجو، أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي /٢٨٩.
(٥) نور الدين السالمي، طلعة الشمس ٩٤/٢.
(٦) المصدر السابق ٩٤/٢.
(٧) خلفان بن جميل السيابي، فصول الأصول /٣٨٠.
(٨) المصدر السابق /٣٨٠.

ومما تجب الإشارة إليه أن العلة غير الحكمة، فالحكمة هي المصلحة التي يحققها الحكم الشرعي، أما العلة فهي الوصف الذي ينبني عليه الحكم الشرعي، ويوجد الحكم متى وجدت علته وإن تخلفت حكمته في بعض الأحيان.

شروطها:

١ - أن تكون ظاهرة جلية أي يمكن التحقق من وجودها في الأصل والفرع

٢ - أن تكون منضبطة أي محددة لها حقيقة واحدة لا تختلف باختلاف الأحوال والأفراد كالسفر فإنه وصف ظاهر منضبط متى وجد أُبيح الفطر في رمضان ولو لم تكن هناك مشقة.

٣ - أن تكون متعدية غير مقصورة علي الأصل، كالإسكار في الخمر فإنها تتعدى إلى الحشيش والأفيون.

٤ - أن تكون وصفاً مناسباً للحكم، فالسرقة وهي علة قطع اليد وصف مناسب لحكم القطع لما في ذلك من حفظ للأموال.

٥ - ألاّ يكون هناك نص أو إجماع معارض للعلة، فالقول مثلاً بأن اشتراك الرجل والمرأة في عقد النكاح علة مناسبة لقياس وجوب اشتراكهما في حق الطلاق غير سديد، إذ الأدلة الشرعية جعلت الطلاق بيد الزوج، إلا إن اشترطت المرأة ذلك في عقد النكاح[١].

أما شروط حكم الأصل فهي:

١ - أن يثبت بالنص من كتاب أو سنة، واختلف في ثبوته بالإجماع.

٢ - أن يكون حكماً شرعياً عملياً.

٣ - أن يكون ثابتاً غير منسوخ.

٤ - ألا يكون مختصاً بالأصل.

٥ - أن تكون له علة يمكن تحققها في الفرع ليصح تحقق القياس[٢].

٦ - أن يكون معقول المعنى لا من الأحكام التعبدية، كعدد ركعات الصلاة[٣].

---

(١) خلفان بن جميل السيابي، فصول الأصول /٣٨٥-٣٩٠.
مصطفى باجو، أبو يعقوب الوارجلاني /٢٩٠.
نور الدين السالمي، طلعة الشمس ٢/١١٢-١١٣.

(٢) المصدر السابق ٢/٩٨-٩٩.
خلفان بن جميل السيابي، فصول الأصول /٣٧٦-٣٧٧.
أبو يعقوب الوارجلاني /٢٨٩.

(٣) المرجع السابق /٢٨٩.

ثالثاً: أنواع القياس:

ينقسم القياس إلى قسمين: جلي وخفي.

فالقياس الجلي: هو ما عُلم فيه نفي الفارق بين الأصل والفرع.

ومن القياس الجلي إلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما بعلة كف الأذى عنهما[1].

أما القياس الخفي فهو ما لم يقطع فيه بانتفاء الفارق بين الأصل والفرع، بل قامت عليه إمارة ظنية، وهو ما تجاذبته أصول مختلفة الحكم يجوز رده إلى كل واحد منها، ولكنه أقوى شبهاً بأحدها.

مثال ذلك النية في الوضوء تجب قياساً على الصلاة بجامع العبادة أو لا تجب قياساً على إزالة النجاسة بجامع الطهارة بالماء[2].

ويلاحظ في القياس الخفي:

١ - قلة وضوح علة الفرع.

٢ - تردد علة الفرع إلى أكثر من أمر.

رابعاً: موقف قدامى الإباضية من القياس:

يرى أبو يعقوب يوسف بن خلفون (ق ٦هـ) أن جابر بن زيد وأبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي كانا من المترددين في الأخذ بالقياس[3] في حين يرى مهني عمر التيواجني أنه من العسير على المرء أن يلحق الإمامين ضمن مثبتي أو نفاة القياس في أيامهما الأولى، ويبرر ذلك بأن جابر بن زيد (ت ٩٣) وأبا عبيدة (ت ١٤٥هـ) عاشا في زمن لم تتبلور فيه مثل هذه المصطلحات، كما أن ذلك الزمان كان الفقيه يكتفي فيه بإيراد الحكم الشرعي دون ذكر الدليل[4].

والحق أنه قد وردت روايات متعارضة في ظاهرها عن أبي عبيدة بعضها يشير إلى ذمه للقياس، وأخرى إلى الأخذ والعمل بالقياس.

---

(١) الآمدي، الإحكام ٦/٤.

(٢) نور الدين،السالمي،طلعة الشمس ١٥١/٢-١٥٢.

(٣) أجوبة ابن خلغون /١٠.

(٤) مهني عمر التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي /١٠٨.

فمما قاله في القياس ذماً له (من ذهب في القياس ذهب في الدمار)[1] وقال (إن في اتباع الآثار والاقتداء بالأئمة الفضل العظيم والشرف الجسيم)[2].

وسئل عن سبب تفريقه بين شراء الجبن مضموناً والسمن غير مضمون فقال (هكذا جاء الأثر في الجبن ولم يجيء في السمن)[3]. ومعنى الضمان أن يشهد الثقة أن المسلمين هم الذين تولوا عمله[4] وقد اختلف الإباضية في ضمان الجبن فمنهم من لم يشترط ضمانه سواء أكان الجبن رطباً أم يابساً، وسواء أكان بائعه من المسلمين أم من أهل الكتاب[5]. وهذا رأي موسى بن علي (ت ٢٣٠هـ)، ومنهم من اشترط الضمان إن كان رطباً، ولم يشترطه إن كان يابساً.

أما ما يدل على أخذ أبي عبيدة بالقياس فهو فتواه بضم الحنطة إلى الشعير استكمالاً للنصاب، قياساً على ضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب لإكمال النصاب على رأي الإباضية[6]. وهذا على اعتبار أن الحنطة والشعير جنس واحد ،فوجب ضم أحدهما إلى الآخر استكمالاً للنصاب، وكذلك بالنسبة للذهب والفضة.

ويمكن التوفيق بين القولين بأن أبا عبيدة لا ينفي القياس أصلاً، وإنما يتحفظ من الأخذ به، محاولاً البحث عن الآثار ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فكل قياس خالف الأثر يعتبر مذموماً.

وخلاصة القول: إن الإباضية أخذوا بالقياس، واستقروا على العمل به منذ وقت مبكر، وهناك مسائل كثيرة جداً قالوا فيها بالقياس، كقياس ابن بركة جواز تزويج المرأة نفسها من كفء إن منعها وليها، قياساً على جواز أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها إذا منعها[7].

واعتبارهم كبائر الذنوب كالنميمة والكذب واليمين الغموس والنظر إلى المحرمات ناقضة للوضوء قياساً على الغيبة إذ ورد في الحديث الصحيح ﴿**الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء**﴾[8][9].

---

(١) مجموعة من العلماء، السير والجوابات ٣٠٥/١.

(٢) مبارك الراشدي، أبو عبيدة التميمي وفقهه /٤٤٩.

(٣) أبو بكر الكندي، المصنف ٧١/١-٧٢.

(٤) محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع ١٢٥/٤٣.

(٥) المصدر السابق ١٢٤/٤٣-١٢٥.

(٦) محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع ٢٣/١٨-٢٤.

(٧) إبن بركة، كتاب الجامع ١٢٧/٢.
زهران المسعودي، الإمام ابن بركة /١٠٤.

(٨) صحيح الربيع، كتاب الطهارة، الباب (١٧) ما يجب منه الوضوء، رقم الحديث ١٠٥.

(٩) كتاب الجامع ٣٥٨/١-٣٥٩.
عامر بن علي الشماخي، كتاب الإيضاح ١٢٦/١-١٢٩.

وكذلك فإن الإباضية يرون أن من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان من غير عذر فعليه القضاء والكفارة قياساً على المجامع[1].

واختلف الإباضية في وجوب الكفارة على تارك الصلاة عمداً قياساً على تارك الصوم[2].

وبذلك يتبين لنا أن الصواب قد جانب الإمام الجويني عندما نسب إلى الإباضية إنكار القياس[3].

لأن الإباضية متفقون مع جمهور أهل العلم على أن القياس الصحيح مثبت للحكم الشرعي فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع[4].

---

(١) الإيضاح ٢/٢٠٢.

(٢) السالمي، معارج الآمال ٣١/١٢.
خلفان بن محمد الحارثي، فقه الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي /١٠٩.

(٣) الجويني،البرهان ٢/٤٩٠.

(٤) خلفان بن محمد الحارثي، فقه الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي /١٠٥.

المبحث الثاني:المصادر التبعية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الاستصحاب.

المطلب الثاني: الاستحسان.

المطلب الثالث: المصالح المرسلة.

المطلب الرابع: سد الذرائع.

المطلب الخامس: شرع من قبلنا.

المطلب السادس: العرف.

المبحث الثاني:المصادر التبعية

المطلب الأول : الاستصحاب:

أ - معنى الاستصحاب: عرفه السالمي بقوله (عبارة عن إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها من وجود أو عدم أو نحو ذلك ما لم يرد دليل ينقله عن حكم أصله إلى حكم آخر)[١]. فمن قال لا إله إلا الله حرم دمه وماله مدة حياته، ولو لم يُسمع منه تشهد بعدها أبداً حتى يصح ارتداده، وكذلك الحكم على الأشياء الطاهرة ببقائها على طهارتها حتى يصح تنجّسها[٢].

وذكر الغزالي في المستصفى كدليل على حجية الاستصحاب أنه إذا ما وجبت الخمس صلوات شُغلت الذمة بها وانتفت الصلاة السادسة إلا بدليل وكذلك إذا وجب صوم رمضان بقي صوم شوال على النفي الأصلي، وإذا ما وجبت عبادة في وقت بقيت الذمة بعد انقضاء الوقت على البراءة الأصلية[٣].

ب - حجيته: يعتبر جمهور الإباضية الاستصحاب حجة يصار إليها عند عدم الدليل في المصادر السابقة.

قال السالمي: وهو حجة عندنا وعند الشافعي[٤]. وأشهر القائلين بصحة الاحتجاج به من الشافعية المزني والصيرفي[٥] والغزالي[٦] ولا يرى الإباضية وجهاً للتفرقة بين بعض أنواع الاستصحاب دون بعض[٧].

جـ - دليل حجيته: قال صلى الله عليه وسلم (..لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)[٨] وفي مصنف ابن أبي شيبه (إذا جاء أحدكم الشيطان وهو في صلاته فقال له: إنك قد أحدثت فليقل كذبت ما لم يجد ريحه بأنفه أو يسمع صوته بأذنه)[٩].

---

(١) طلعة الشمس ١٧٩/٢.
(٢) المصدر السابق ١٨٠/٢
(٣) ١٩٧/١-١٩٨.
(٤) طلعة الشمس ١٧٩/٢-١٨٠.
(٥) الآمدي، الإحكام ١٣٣/٤.
(٦) المستصفى ١٩٨/١.
(٧) طلعة الشمس ١٨٠/٢.
(٨) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب (لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن) رقم الحديث (١٣٧).
(٩) رقم الحديث (٧٩٩٦).

د - أمثلة على أخذ الإباضية بالاستصحاب

١ - جواز أن يصلي المتوضئ بوضوئه سائر الصلوات ما لم يتيقن انتقاضه.

٢ - سُئل المحقق الخليلي عن إناء وضع عند مشرك وبه شيء من المائعات فهل يُعد الماء نجساً فأجاب (لا أقوى في الحال على الجزم بنجاسته في الحكم لأن الأشياء على أصولها..)[١].

٣ - إباحة الأكل للصائم إذا لم يتيقن طلوع الفجر استصحاباً لبقاء الليل[٢].

هـ - ما ينبني من قواعد على تطبيق الاستصحاب

١ - الأصل في الأشياء الإباحة.

٢ - الأصل في الذمة البراءة.

٣ - اليقين لا يزول بالشك[٣].

المطلب الثانيً: الاستحسان:

أ - معنى الاستحسان (العدول عن قياس أوهى إلى قياس أقوى منه) أو هو العدول عن الدليل إلى العادة للمصلحة[٤] كأجرة الحمام والشرب من السقاء دون مراعاة كمية الماء المستهلكة، والمدة الزمنية بين شخص وآخر، وفي ذلك جهالة وغرر، إذ قد يمكث هذا في الحمام ويشرب هذا من السقاء أكثر من الآخر والأجرة سواء، والأصل أن الشريعة نهت عن الجهالة والغرر، ولمّا كانت العادة عند الناس عدم تقدير مدة المكث في الحمام أو مقدار كمية الشرب من السقاء، تم التغاضي عن هذا الغرر رأفة بالناس ، واعتبر غرراً يسيراً لا يخل بالقواعد العامة للشريعة.

---

(١) تمهيد قواعد الإيمان ٢١٩/٣.

(٢) ابن بركة، كتاب الجامع ٢٣/٢.

زهران المسعودي، الإمام بان بركة ودوره الفقهي /١١٠.

(٣) مصطفى باجو، أبو يعقوب الوارجلاني /٣٢٠.

(٤) نور الدين السالمي، طلعة الشمس ١٨٧/٢.

ب - حجيته: يأخذ الإباضية بالاستحسان[1].

ولا فرق بين أن يكون المعدول إليه نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياساً أو اجتهاداً أو استدلالاً بعد أن يكون أقوى مما عدل عنه، ولا فرق بين أن يكون المعدول عنه ثبت بظاهر الكتاب، أو السنة، أو القياس، أو الاجتهاد[2].

جـ - أمثلة على أخذ الإباضية بالاستحسان:

١ - استحسن المحقق الخليلي ترك قراءة القرآن عند زيارة القبور[3]. إذ لم ير مناسبة بين قراءة القرآن عند القبور، وبين ما أجمع عليه المسلمون من الصلاة على الميت مع ما فيها من قراءة للقرآن، لأن الصلاة على الميت ثابتة عن رسول الله قولاً وعملاً، كما لم ير وجهاً للمقارنة بين إذنه صلى الله عليه وسلم للمرأة بالحج عن أبيها المتوفى وبين قراءة القرآن على قبر المتوفى، بل لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور إلا قوله: ﴿**السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**﴾[4] حتى أن المحقق الخليلي قال: (وقد مات أبناء رسول الله من قبله، وتقدمه أيضاً بعض من شهد له بالجنة من أزواجه وقرابته وأفاضل صحابته، فهل سمعتم يا معاشر المسلمين أن رسول الله جمع لزيارتهم القراء... أو سن عليهم التلاوة... أو كان ذلك من عمل صحابته... كلا بل لا خبر ولا حديث ولا أثر... فالمقابر لم تجعل للعبادة، بدليل ما في الأمر بدرسها، والنهي عن الصلاة فيها) [5].

٢ - استحسن بعض الفقهاء فيمن ذرعه القيء على غير عمد أو تقيأ بعمد ،فأوجبوا نقض الصلاة في العمد، ونقض الوضوء في غير العمد، ويبني على صلاته استحساناً، على أن القياس يقتضي عدم التفرقة، لأن الخارج بالعمد وغير العمد سواء في الحكم، وكذلك فإن التتابع في الصلاة شرط لصحتها، إلا أنه لما ورد الدليل على المسامحة في التتابع فيمن ذرعه القيء بغير عمد صير إلى ذلك الدليل [6].

---

(١) زهران المسعودي، الإمام ابن بركة السليمي ودوره الفقهي /١١١.

(٢) مهني عمر التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي /١١٣-١١٤.

(٣) تمهيد قواعد الإيمان ٢٥/٦.

(٤) نور الدين السالمي، شرح صحيح الربيع ٣٥٥/١.

(٥) سعيد بن خلفان الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان ٢٦/٦-٢٧.

(٦) أبو يعقوب الوارجلاني، العدل والإنصاف ٧٤/٢.

٣ - استحسن بعض الفقهاء فيمن قال مالي في المساكن يؤديه كله للمساكين وقيل الثلث وبعضهم قال النصف وبعضهم قال يتصدق بالربع وبعضهم بالخمس، وبعضهم بالعشر، وهذا كله استحسان، فمن قال بالعشر شبهه بمال الزكاة، ومن قال بالخمس شبهه بالغنيمة، ومن قال بالثلث شبهه بالوصية(١).

المطلب الثالث: المصالح المرسلة:

أ - معنى المصلحة المرسلة: هي عبارة عن وصف مناسب ترتبت عليه مصلحة العباد، واندفعت به عنهم مفسدة، لكن الشارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه، ولا بجنسه في شيء من الأحكام، ولم يُعلم منه إلغاء له وبذلك سُمي مرسلاً(٢).

ب - حجيتها: قال السالمي (إن للأصحاب (الإباضية) به اهتماماً، فكثير من فروعهم مبني على هذا الاستدلال، والمالكية به أشد اعتناء) (٣). فتعتبر المصلحة المرسلة من مصادر التشريع الإسلامي عند الإباضية(٤).

جـ - أمثلة على أخذ الإباضية بالمصالح المرسلة:

١ - أشار أبو عبيدة التميمي بقتل أكبر تلامذته وهو عبد الأعلى بن السمح المعافري إن أجمع عليه أهل الحل والعقد لمبايعته بالإمامة فأبى؛ لأن في قبوله منصب الإمامة إعادة للحياة الإسلامية وفي رفضه شق لعصا المسلمين، وتفويت مصلحة عليا، لذلك وافق أبو الخطاب مكرهاً على تولي أمر المسلمين(٥).

٢ - أجاز ابن بركة دفع العوض من المال إلى الشاهد إذا كان تفرغه لأداء الشهادة يؤدي إلى إلحاق ضررٍ به وهذا من باب الترغيب في أداء الشهادة(٦).

٣ - أجاز أخذ العوض على تعليم القرآن، إذا كان تعليم القرآن يحبس المعلم عن السعي لكسب رزقه(٧).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) نور الدين السالمي، طلعة الشمس ٢/١٨٥..

(٣) مصطفى الزرقاء، الاستصلاح والمصالح المرسلة في المذاهب الفقهية والفقه الإباضي /٦٧٨.

(٤) مهني عمر التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي /١١٤.

(٥) أحمد الدرجيني، طبقات المشائخ ١/٢١.
مبارك الراشدي، الإمام أبو عبيدة وفقهه /٤٥٢.

(٦) كتاب الجامع ٢/٣١١.

(٧) المصدر السابق ٢/٣٩٢.
زهران المسعودي، الإمام ابن بركة السليمي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية /١١٢.

٤ - أجاز المحقق الخليلي للإمام جبر رعيته على قرض الدولة لدفع العدو الغاشم، ومما قاله في ذلك (وأما القول بترك الجبر مطلقاً ولو أدى إلى فساد الأمر واضمحلال الدولة وبطلان الإمامة، فهو قول زهاد الفقهاء الذين يفرون بدينهم من شاهق إلى شاهق، وليس لهم في النظر إلى إقامة الدولة الإسلامية أصل راسخ ولا فرع باسق، وقد غاب عنهم أن ما وقعوا فيه.. أعظم مما هربوا منه وأضر على الإسلام وأهله)[١].

المطلب الرابع : سد الذرائع:

أ - معنى سد الذرائع: منع ما يجوز حتى لا يتوصل به إلى ما لا يجوز[٢].

ب - حجيتها: لقد أخذ الإباضية بمبدأ سد الذرائع في كثير من الأمور الفقهية، واعتبروا أن الأخذ به فيه كثير من الحيطة والحذر، وغلق باب على من أراد استغلال أحكام الشريعة لتحقيق أغراضه الشخصية[٣].

جـ - أمثلة على أخذ الإباضية بمبدأ سد الذرائع

١ - أجاز أبو عبيدة قتل من شهد بالزنى على آخر ثم رجع؛ لئلا تتخذ الشهادة ذريعة لقتل المسلمين، وليحسب الشاهد ألف حساب قبل إقدامه على الشهادة[٤]. وهذا الحكم على الشاهد يسري عليه سواء أكان المتهم بالزنى محصناً أو غير محصن.

٢ - يرى أبو عبيدة أنه لا يجوز أن يكرى على جمع الزكاة، خوفاً من استهلاك جزء كبير منها، وإنما على أصحاب الأموال حملها إلى الإمام[٥].

٣ - عدم جواز حمل السلاح إلى أرض العدو ومن حمله إلى أرضهم كمن حمله على المسلمين؛ ذلك أن حمل السلاح إلى أرض العدو يعني تمكينهم منه[٦].

---

(١) تمهيد قواعد الإيمان ١٨٩/١٣.
خلفان بن محمد الحارثي، فقه الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي /١١٩.

(٢) أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول ٥٥٣/٢.
نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية /٢٤.

(٣) مبارك الراشدي، الإمام أبو عبيدة وفقهه /٤٥٥.

(٤) مبارك الراشدي، الإمام أبو عبيدة وفقهه /٤٥٦.

(٥) المرجع السابق /٤٤٥.

(٦) المرجع السابق /٤٤٥.

المطلب الخامس: شرع من قبلنا:

أ - حجيته:

لقد أورد السالمي مذاهب العلماء حول هذا الموضوع فالمذهب الأول لا يكون شرع من قبلنا شرعاً لنا مطلقاً.

المذهب الثاني يكون شرعاً لنا مطلقاً؛ لأنه إذا لم يُنسخ عُلم بقاؤه. والمذهب الثالث وهو الذي اختاره السالمي –أنه شرع لنا ما لم ينسخ[1].

واشترط لاعتباره دليلاً شرعياً شرطين هما:

١ - أن يقصه الله أو نبيه علينا من غير إنكار له.

٢ - أن يكون ذلك على جهة التشريع[2]

كقوله تعالى حكاية عن شعيب ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ..﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ..﴾[4].

ب - أمثلة على أخذ بعض الإباضية بشرع من قبلنا:

١ - استدل ابن بركة على جواز عقد النكاح بالصداق المجهول بقصة زواج موسى عليه السلام من ابنة شعيب عليه السلام، وكان المهر قيام موسى برعي الغنم ثماني أو عشر سنوات، وهذا المهر عنده لا يخلو من جهالة.

٢ - استدل من قوله تعالى حكاية عن أم مريم عليها السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾[5] على أن للأب حقاً في مال ولده عند الحاجة، ووجه الدلالة أن الإنسان لا يصح له النذر إلا فيما يملك، وقد دلت الآية على صحة تصرف أم مريم بنذر ابنتها فكان هذا دليلاً على تعلق حق الوالد في ولده فإذا كانت هذه السلطة على البدن فكيف لا تكون على المال[6].

---

(١) طلعة الشمس ٢/٦٠.

(٢) نور الدين السالمي، طلعة الشمس٢/٦٠.
مهني عمر التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي /١١٥.

(٣) سورة هود /٨٥.

(٤) سورة المائدة /٤٥.

(٥) سورة آل عمران /٣٥.

(٦) كتاب الجامع ٢/١٠٨، ٤٦٧.
زهران المسعودي، الإمام ابن بركة /١١٣.

المطلب السادس: العرف

أ – **تعريفه** : العرف: المعروف، وهو خلاف النُّكر، وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم[1].

ب ـ **حجيته**: يلجأ الإباضية إلى الأخذ بالعرف إن لم يكن هناك نص في المسألة ولم يكن ذلك العرف معارضاً لشيء من شريعة الإسلام ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عند ما بُعث أقر الخصال الحميدة والأفعال الجميلة[2].

ج – **أقسام العرف**: قد يكون العرف قولياً وأكثر ما يكون هذا النوع في مسائل الأيمان والنذور والوقف والوصايا.

وقد يكون فعلياً والفعلي ينقسم إلى قسمين: عام وخاص، فالعام يشمل كل البلاد تقريباً كدخول الحمام من غير تلفظ ودون اتفاق على مدة زمنية للمكث ولا اتفاق على كمية المياه المستهلكة. والخاص كتعارف أهل إقليم خاص أو طائفة كالتجار والصناع على أمر ما[3].

د – **أمثلة على أخذ الإباضية بالعرف:**

١ – من حلف ألا يسكن بيتاً فسكن بيتاً من شعر فلا يحنث؛ لأن المتعارف عليه عند أهل المدن أن البيوت هي ما كانت من حجر أو مدر[4].

٢ – لو أوصى أحد للأرامل من قرابته قُصر نفاذ الوصية على النساء الأرامل دون الرجال، وإن صدق عليهم اصطلاح الأرامل لغة[5].

٣ – لو قال رجل اعتقوا عني عبدي أو عبدي حر بعد وفاتي فلا ينصرف العتق إلا إلى الذكر دون الأنثى أخذاً بدلالة العرف[6].

---

(١) إبراهيم مصطفى، واحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط ٢/٥٥٩ .

(٢) خلفان بن محمد الحارثي، فقه الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي /١٢٠-١٢١.
زهران المسعودي، الإمام ابن بركة السليمي ودوره الفقهي /١٤٤.

(٣) خلفان الحارثي ، فقه الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي /١٢٠-١٢١.

(٤) ابن بركة، كتاب الجامع ٢/٨٩.

(٥) المصدر السابق ٢/٥٦٩.

(٦) المصدر السابق ٢/٢٤٢.
زهران المسعودي، الإمام ابن بركة ١١٤-١١٥.

خلاصة الفصل الثاني:

١ – إن أول مصدر من مصادر التشريع الإسلامي عند الإباضية هو القرآن الكريم.

٢ – لقد اعتنى الإباضية بالقرآن الكريم علماً وعملاً.

٣ – معظم علماء الإباضية خاصة المشارقة منهم كانوا يتهيبون من الإقدام على التفسير.

٤ – أشهر مفسري الإباضية هود بن مُحكّم الهوّاري، ومحمد بن يوسف اطفيش ويلاحظ أن تفسير الهواري ما هو إلا نقل مختصر لتفسير ابن سلام البصري، إلا أن الهواري كان يبين ويخالف ابن سلام في بعض الأمور العقدية كعدم الرؤية والقول بالخلود في النار وعدم الشفاعة لأهل الكبائر.

٥ – يرى الإباضية وجوب تأويل الآيات المتشابهات، أو التي توهم التشبيه والتجسيم تنزيهاً لله تعالى عن تشبيهه بخلقه.

٦ – إن القراءة الشاذة ليست قرآناً، وليس لها حكم القرآن، وإنما يُستأنس بها في الأحكام الفقهية.

٧ – يرى الإباضية أن القرآن ينسخ القرآن، وأنه ينسخ بالسنة، وأنه ينسخ السنة.

٨ – المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي عند الإباضية هو السنة النبوية.

٩ – كان الإباضية من أسبق المذاهب والفرق الإسلامية في تدوين السنة.

١٠ – يعتبر الإباضية صحيح الربيع بن حبيب من أصح كتب الحديث، إلا أنهم لا يرتضون القول بأن من روى له الربيع قد جاوز القنطرة.

١١ – يعتمد الإباضية كثيراً على صحيحي البخاري ومسلم، ويأخذون بأحاديث أصحاب السنن، إلا أنهم أيضاً لا يقولون بأن من روى له البخاري أو مسلم قد جاوز القنطرة.

١٢ – لا يحتج الإباضية بأحاديث الآحاد في المسائل العقدية وهذا رأي جمهور الحنفية والمالكية والشافعية وبعض من الحنابلة.

١٣ – يوجب الإباضية العمل بأحاديث الآحاد –إن صحت– في المسائل الفقهية.

١٤ – تنقسم السنة عند الإباضية من حيث سندها إلى متواترة، وهي تفيد العلم ويفسق منكرها وإن كان متأولاً.

وأخبار مشهورة وهي أدنى من المتواترة وأعلى من الآحاد، فهي تفيد الطمأنينة ويجب العمل بها، ولا يكفر منكرها، وهو رأي الحنفية. وأخبار آحاد توجب العمل ولا تفيد العلم.

١٥ – المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي عند الإباضية هو الإجماع.

١٦ – الإجماع عند الإباضية حجة وثبتت حجته بالكتاب والسنة، وقد قال به أئمتهم منذ القرن الأول الهجري.

١٧ – لا يعتد الإباضية إلا بإجماع علماء الأمة من مختلف المذاهب بما فيهم القدرية، وبذلك يتبين لنا أن الإباضية لا ينكرون الإجماع، ولا يعنون به إجماع علماء مذهبهم.

١٨ – الإجماع عند الإباضية نوعان إجماع قولي وهو حجة والعمل به واجب ويفسق منكره، وإجماع سكوتي لا يحكم على منكره بالمعصية.

١٩ – يرى المحقق سعيد بن خلفان الخليلي أن الإجماع الحجة هو الإجماع التوقيفي، الذي لم يختلف عليه أحد كالإجماع على وجوب الصلاة والصوم، أما الإجماع الاتفاقي فلا يفسق منكره. وهذا شبيه بما ذهب إليه ابن حزم، لأن الإجماع عند ابن حزم هو الإجماع على أصول الدين والفرائض.

٢٠ – ذهب جمهور الأمة –ومنهم الإباضية– إلى حجية القياس الصحيح.

٢١ – هناك بعض الروايات تشير أن أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي (ت ١٤٥) الإمام الثاني للإباضية ذم القياس، وأخرى تفيد أنه قال به ومعنى هذا أن التميمي يذم اللجوء إلى القياس مع وجود النص، أما القياس الصحيح فهو من القائلين به.

٢٢ – يعتبر الاستصحاب حجة عند الإباضية، يصار إليه عند عدم الدليل في المصادر السابقة، وهو رأي الشافعية أيضاً.

٢٣ – يعتبر الاستحسان أحد مصادر التشريع عند الإباضية وهذا هو مذهب الحنفية، أما الشافعي فقد استنكره.

لكن مما يجب وضعه في الحسبان أن الشافعي عندما قال من استحسن فقد شرّع يعني بذلك من كان استحسانه عن شهوة وهوى، أما ما كان بدليل فلم يكن الشافعي لينكره، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

(١) استسحن الشافعي في المتعة أن تقدر بثلاثين درهماً.

(٢) قوله: رأيت بعض الحكام يحلف على المصحف وذلك حسن.

(٣) استحسن في مدة الشفعة ثلاثة أيام.

(٤) استحسن مراسيل سعيد بن المسيب[١].

٢٤ – للإباضية اهتمام كبير بالمصالح المرسلة، وكذلك المالكية.

٢٥ – يأخذ الإباضية بمبدأ سد الذرائع في أحكامهم الفقهية، وكذلك المالكية.

٢٦ – لقد ذهب قلة من الإباضية إلى القول بأن شرع من قبلنا هو شرع لنا، إلا أن القائلين بذلك قد اشترطوا لذلك شروطاً عدة كعدم نسخه أو أن يقصه الله لنا على جهة التشريع.

٢٧ –يأخذ الإباضية بالعرف في أحكامهم الفقهية على شرط ألاّ يصادم نصاً من الكتاب أو السنة أو غيرهما من مصادر التشريع الأخرى.

(١) بداية المجتهد ٢٩٢/١.




الفصل الثالث

شبهات حول الإباضية والرد عليها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب إثارة الشبهات حول الإباضية.

المبحث الثاني: الشبهات والرد عليها.




الفصل الثالث

شبهات حول الإباضية والرد عليها

تمهيد:

لا يمكن للمرء المسلم أن يتقبل فقه قوم قد نُسبت إليهم عظائم يخرج بعضها من الملة، ولا يمكن قبول مذهب قد ألصقت به أقلام - يُعد أصحابها ذوي شأن وعلم - شبهات كافية لأنْ تبعث في النفس ألف سؤال وسؤال حول إسلام هؤلاء القوم؛ لذا كان لا بد من النظر إلى تلك الشبهات، ومناقشتها بحجج الحق الدامغ، مع الإشارة إلى أسباب اختلاق تلك الشبهات قبل إيرادها والرد عليها، والهدف من ذلك تبرئة قوم طالما نظر إليهم غيرهم نظرة الشك والريبة -والذنب ذنب الكتاب والمؤرخين. كما أنني أود الوصول إلى هدف أسمى من الرد على تلك الشبهات، وهو أنه لا يختلف الإباضية مع أهل السنة إلا كاختلاف أهل السنة مع بعضهم بعضاً في المسائل الفقهية، ولعلي أسهم بذلك في ردم الهوة التي اصطنعها التاريخ، وسأتحدث في هذا الموضوع في مبحثين آتيين هما:

المبحث الأول: أسباب إثارة الشبهات حول الإباضية.

المبحث الثاني: الشبهات والرد عليها.

المبحث الأول: أسباب إثارة الشبهات حول الإباضية:

هناك عدة أسباب لإثارة الشبهات حول الإباضية ، وبعضها هو عين الأسباب التي أدت إلى تقلصهم مثل الأسباب السياسية ذلك أن الإباضية يستنكرون اشتراط القرشية فيمن يلي أمر المسلمين[1] وهذا يعني بالنسبة للدولة الأموية والعباسية تحريضاً مباشراً للآخرين لمنافستهم في ولاية أمر المسلمين، وهو أمر طالما سعت الدولتان إلى وأده، بل لطالما سعت الدولتان إلى أن تدعي كل منها الأحقية بالخلافة دون غيرها، فكيف إذاً يمكن السماح لمن لم يكن من قريش الولوج إلى باب إمارة المسلمين.

كما أن قول الإباضية بجواز[2] بل بوجوب الخروج على الحكام المعطلين لشريعة الله[3] إن أُمنت الفتنة، جعل كافة الحكام يوقفون كل إمكانياتهم في سبيل الحيلولة بين من ينادي بمثل هذه الآراء وبين عامة أفراد الأمة، فهذا القول يستهوي أكثر قطاعات الشعب، إذ يتعطش هذا الشعب لرؤية شريعة الإسلام هي الحاكمة، فالكثير من الناس يعيش في المسغبة، وضنك من العيش، في حين أن فئة قليلة تتحكم في أقوات الأمة وأرزاقها، حتى وكأن الزارع لا يزرع إلا ليشبع الحاكم وعياله، ولا يخيط الخياط إلا للملك وحاشيته ووزرائه، فدعوة الإباضية تتعارض مع إرادة الحكام، لذا تمت ملاحقتهم عسكرياً وسياسياً بعد التمهيد لذلك بحرب نفسية متواصلة، وهذا ما يحدث اليوم لكثير من الحركات الإسلامية المعتدلة.

كما كان للتعصب المذهبي دور بارز في تشويه صورة الإباضية، وهذا أمر لا يمكن إنكاره، إذ من المسلّم به أن الفرق الإسلامية تراشقت بالألقاب، كما انبرى بعض العلماء حاكماً بالكفر والمروق على بعض الفرق[4].

---

(١) نور الدين السالمي، شرح صحيح الربيع ١/ ٧٥-٧٦.

(٢) عدون جهلان ، الفكر السياسي عند الإباضية / ١٩٩-٢٠٢.

(٣) أبو سعيد الكدمي، الاستقامة ٢/١٣١.

(٤) فرحات بن علي الجعبيري، البعد الحضاري للعقيدة الإباضية / ١٥-١٦، ٥٧-٥٩.

المبحث الثاني: الشبهات والرد عليها:

لقد أورد المؤرخون وكتاب المقالات شبهات متعددة حول الإباضية، منها ما هو عقدي، ومنها ما هو تاريخي، وآخر فقهي وقد تتبع الإباضية ما كتب عنهم أيما تتبع حتى إن علي يحيى معمر في كتابه (الإباضية بين الفرق الإسلامية) كاد أن يستقصي كل ما كتبه المؤرخون وكتاب المقالات القدامى، وكأنه أوقف نفسه وقلمه لا لشيء إلا لدرء ما نسجته أيد غير محايدة حين حديثها عن الإباضية، على أن الإباضية يتهمون من كتب عنهم من المؤرخين بالغلو ومجانبة الحق، وإن بلغ بعضهم مرتبة الفقهاء[1] وليس في هذا الموقف اعتداء منهم على أرباب القلم بل اعتداء من أرباب القلم، على شرف العلم؛ ذلك أن الشبهات المنسوبة إلى الإباضية تجعل الولدان شيباً.

ورغبة مني في تجلية الموضوع، وتبديد ظلام تلك الشبهات، وبيان حقيقة ما عليه الإباضية، سأتحدث عن هذه الشبهات في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: الشبهات العقدية والرد عليها:

لقد قسم كتاب المقالات الإباضية إلى فرق ، وجعلوا لكل فرقة إماماً، ونسبوا لكل إمام مقالات وأقوالاً كافية لإخراج قائلها من الملة ، ومن هذه الفرق المزعومة:

أ - الحفصية، نسبة إلى حفص بن أبي المقدام . ونُسب إليه القول: إن من آمن بالله وكفر بما سواه من رسول وجنة ونار واستحل جميع الخبائث من قتل وزنى فهو بريء من الشرك[2].

ولا يستغرب موقف علي يحيى معمر عندما اشتد على الأشعري والبغدادي مستنكراً عليهما نسبة هذه الفرقة إلى الإباضية، ومستغرباًمن صنيعهما، إذ (كيف يصح أن تنسب هذه الفرقة إلى إحدى فرق المسلمين؟! وكيف يصح أن يقال فيهم أنهم فرقة من الإباضية)[3].

---

(١) أحمد بن حمد الخليلي، نبذ التعصب المذهبي /٣٤، ٣٥.

(٢) أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين ١/ ١٠٧

عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق /٨٣.

(٣) الإباضية بين الفرق الإسلامية ١/ ٢٣.

ب - اليزيدية؛ وهي فرقة منسوبة إلى يزيد بن أنيسة، ونُسب إليه القول بأن نبياً من العجم سوف يبعث آخر الزمان ، وأن كتاباً غير القرآن سوف يُنّزل عليه[1] فرد علي يحيى معمر على هذه الشبهة بقوله (...والغريب في الأمر أن القارئ الكريم إذا رجع إلى مصادر الإباضية من كتب وأسماء علماء منذ أوائل القرن الثاني الهجري إلى هذا العصر، فإنه لن يجد عند الإباضية هذا الإمام، ولا يجد عندهم ذكراً لفرقته، ولا لآرائه، بل يحكمون على من يدين بمثل تلك المقالات بأنه مشرك خارج عن الملة، ومن كان مشركاً خارجاً من ملة الإسلام لا يمكن أن يحسب في فرق المسلمين، ولست أدري كيف ساغ لأبي الحسن أن يزيد هذا اليزيد إلى الإباضية)[2] ثم تساءل معمّر كيف لم يشر أبو الحسن الأشعري إلى أي عالم من علماء الإباضية رغم أن الإباضية في عهده قد انتشروا في الحجاز والعراق والجزيرة واليمن ومصر والمغرب بداية من القرن الأول الهجري[3].

جـ - الحارثية، المنسوبة إلى الحارث، نُسب إليه القول في القدر بقول المعتزلة[4]: (وهذا الحارث أيضاً لم يحرث عند الإباضية ولم يزرع لا آراء ولا حبوباً، ولم يحصد الإباضية عنه أو عن فرقته شيئاً إن كان حقاً حرث في أي مكان ، ولو أن أبا الحسن حشر هذا الحارث مع المعتزلة لكان أقرب ما دام يقول بقولهم في القدر)[5].

د - الفرقة الرابعة لم يُسم إمامها، وإنما نسب إلى أفرادها القول بأن الإنسان مطيع لله، إن فعل فعلاً أمر الله به ولم يكن صاحب الفعل قصد به الله تعالى[6] ، وقد استنكر معمّر نسبة هذه الفرقة إلى الإباضية (.. وإنما جاء يسوق أتباعها كما يساق القطيع، حتى أدخلهم في حضيرة الإباضية وتركهم)[7].

إن الإنسان المسلم ليقف مندهشاً؛ إذ كيف جاز نسبة هذه الفرق إلى الإباضية؟ وهل يمكن لمسلم أن يقول بتلك المقولات؟! (إنه أمر يستدعي أسف كل ذي لب، وحسرة كل من كان له قلب، كيف ينّزل الإباضية أهل الحق والاستقامة هذه المنزلة، مع رسوخ قدمهم في التوحيد، وصفاء مصدرهم في العقيدة)[8].

---

(١) أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين ١/ ١٧١.
(٢) الإباضية بين الفرق الإسلامية ١/ ٢٤.
(٣) المصدر السابق ١/ ٢٦-٢٧.
(٤) مقالات الإسلاميين ١/ ١٧١.
(٥) الإباضية بين الفرق الإسلامية ١/ ٢٥.
(٦) المقالات / ١/١٧١.
(٧) الإباضية بين الفرق الإسلامية ١/٢٥.
(٨) أحمد بن حمد الخليلي، الحق الدامغ /٢٠.

إن كتب الإباضية قديمها وحديثها، مطبوعها ومخطوطها، في متناول يد كل باحث عن الحقيقة، فليفتش هذا الباحث في كتب القوم العقدية منها والتاريخية، فإنه لم ولن يجد لتلك المقولات والفرق أصلاً عند الإباضية، ثم كيف تعد مقالات تلك الفرق ضمن مقالات الإسلاميين؟!

إن الإباضية يحكمون على من قال برأي الحفصية واليزيدية بالشرك والردة؛ لأن تلك المقالات تكذيب صريح لنصوص الكتاب والسنة.

هذا وبعد تقسيم الإباضية إلى فرق نُسب إليهم أجمعين أنهم يرون وجوب استتابة مخالفيهم في تنزيل أو تأويل وإلا قتلوا، سواء أكان الخلاف مما يسع جهله أو مما لا يسع جهله[1] ومما يدل على بطلان هذا القول ما ذكرناه سابقاً من براءة الإمام ابن إباض من نافع بن الأزرق أحد قادة الخوارج، وما ذلك إلا لتكفير ابن الأزرق المسلمين • وقد جاء في خطبة أبي حمزة الشاري: (الناس منا ونحن منهم إلا ثلاثة مشركاً بالله عابد وثن، أو كافراً من أهل الكتاب، أو حاكماً بغير ما أنزل الله)[2] كما أن طالب الحق عبد الله بن يحيى الكندي لم يمارس عسفاً ولا ظلماً ضد مخالفيه، بل رد أموال أهل صنعاء والتي سلبها الوالي، ردها الكندي إليهم، ومنع أصحابه أخذ شيء منها، وقد أشاد المؤرخون غير الإباضية بحسن سيرة الكندي[3].

ومما يدحض تلك المقولة قول أبي الحسن البسيوي (ق ٥هـ) (أهل القبلة البغاة لا يحل منهم - عند محاربتهم- غنيمة مال ولا سبي ذراريهم ولا قتل طفل ولا سبي امرأة ولا نكاح ذات بعل منهم...)[4].

أما الذين لم يحاربوا الإباضية فقال عنهم (لا يحل شيء من دماء أهل القبلة بعد إقرارهم بالإسلام إلا ما أحل الله ورسوله)[5].

---

(١) أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين ١/ ١٧٣.
عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق /٨٦.

(٢) الطبري، تاريخ الأمم والملوك ٥٦/٦.

(٣) أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني ٢٣٧/٢٣.

(٤) أبو الحسن البسيوي ، جامع أبي الحسن البسيوي ٤/ ١٨١-١٨٢.

(٥) أبوالحسن البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي ٤/ ١٥٣.

وقد سُئل سعيد بن خلفان الخليلي عما يسمّون بالمشبّهة؟ فقال: إياك ثم إياك أن تعجل بالحكم على أهل القبلة بالإشراك ..فإنه موضع الهلاك والإهلاك)[١].

ولو كان الإباضية يستبيحون دماء أحد ممن خالفهم لما بقي في عُمان أحد من غير الإباضية إذ هم الغالبية فيها وتولوا أمرها منذ عام ١٣٢ هـ[٢] فاستمساكهم بالإسلام يمنعهم من ارتكاب الظلم ، حتى أن عبد العزيز المجدوب -وهو من غير الإباضية- وصفهم قائلاً (وأبرز ما يتصف به الإباضيون تمسكهم الشديد بالدين بأداء فروضه وتجنب نواهيه -إلى حد الغلو- ، وبغضهم المفرط لأصحاب الظلم والفساد، وبفضل هاتين الصفتين استطاعوا أن يحققوا لأنفسهم عزاً دينياً، ومجداً سياسياً خلد ذكرهما في التاريخ.. حافظوا على صفاء الرسالة المحمدية في أصول مذهبهم، ولم ينحرفوا عن النهج القويم، الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته البررة في سلوكهم وأمور معاشهم، ولا اقترف ولا تهم إثماً ولا مارسوا في قيادتهم ظلماً، ولا أي لون من ألوان العسف التي لم يبرأ منها إلا القليل من الولاة سواهم.

بل إن الظلم في حقهم كان مستحيلاً، لا لكونهم معصومين، بل لأن رجل الدين عندهم ورجل السياسة واحد، والقائم بأمر الناس فيهم هو الإمام نفسه..)[٣].

المطلب الثاني: الشبهات التاريخية والرد عليها

إن كثيراً من الأحداث التاريخية تم توجيهها حسب إرادة الحكام والدول، فالتاريخ يصنعه الأقوى، ولن يرضى الأقوى أن يسير التاريخ على غير اتجاهه وبخلاف مصالحه وأهدافه. ولما كان الإباضية هم الطرف الأضعف، إذ لم تكن لهم سيادة سياسية، بل كانوا حركة معارضة هدفها إعادة الحياة الإسلامية على أرض الواقع تم رميهم بشبه عديدة، ومن هذه الشبه شبهة الخارجية (وإطلاق لفظ الخوارج على الإباضية أهل الحق والاستقامة من الدعايات الفاجرة التي نشأت عن التعصب السياسي أولاً ثم عن المذهبي ثانياً)[٤]. ومن خلال النقاط الآتية يمكننا معرفة سر استنكار الإباضية وصفهم بالخارجية.

---

(١) تمهيد قواعد الإيمان ٢٢٤/١.

(٢) نور الدين السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان ٨٨/١.

(٣) الصراع المذهبي بأفريقية إلى قيام الدولة الزبيرية /١٠٤، ١٠٥.

(٤) أبو اسحاق إبراهيم أطفيش، الفرق بين الإباضية والخوارج /٥.

أ - معنى الخوارج:

لكلمة الخوارج معان كثيرة منها ما هو حسن ومنها ما هو سيئ والمعنى السيئ هو الذي تم فرضه من قبل السلطة، ومن قبل بعض الحركات المتطرفة والغالية في دينها، فمن معانيها:

١- **المعنى السياسي:** أي الخروج على الحاكم ، وخص بهذا المعنى من خرج على أو عن الإمام علي بن أبي طالب ، والمراد بهم أهل النهروان، ويرى الإباضية تخصيص أهل النهروان بهذا المعنى فيه تحيز وانتقائية واضحة؛ ذلك أن أهل النهروان كانوا هم المصرّين على ضرورة استمساك علي بإمامته وأنه ليس لأحد أن يفرط فيها ولو كان علياً[١] وعلى التسليم -ولو افتراضاً- بخروج أهل النهروان (على) علي فإنهم لم يكونوا هم السابقين، بل لهم في ذلك أسوة، فقد خرجت السيدة عائشة وطلحة والزبير على علي يوم الجمل، ولم يفعل سيدنا علي ما يجوّز لهؤلاء الخروج عليه، ثم خرج عليه معاوية بن أبي سفيان ومعه عمرو بن العاص، وكان خروجه طلباً للسلطان وإعادة لمجد بني أمية[٢] وكان وقود تلك الفتنة قميص سيدنا عثمان. فهؤلاء خرجوا على الإمام علي خروجاً لا يماري فيه أحد، ورغم ذلك لم يُطلق عليهم لقب الخوارج[٣] وهذا يدل على الانتقائية في إصدار الأحكام، وأن الاتجاه المذهبي والسياسي قد تم توظيفه في معنى ومدلول كلمة الخوارج.

٢ - **المعنى الديني:** وهو الخروج من الدين؛ وهذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم (يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرّمية..)[٤] وقد صُرِف معنى الحديث إلى أهل النهروان[٥] بيد أن ما ذكرناه في الفصل الأول عنهم، وما شهد به ابن عباس من تقواهم وصلاحهم، وما أثنى به الإمام علي عليهم إثر ندمه على قتلهم يدحض صرف الحديث إليهم.

---

(١) علي يحيى معمّر، الإباضية في موكب التاريخ ١/١٩، ٢٠.

(٢) مجموعة من العلماء، السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان ١/١٠٤.

(٣) الإباضية في موكب التاريخ ١/٢٨.

(٤) أخرجه الربيع في صحيحه، الباب (٥) طلب العلم لغير الله رقم الحديث (٣٦).
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب قتل الخوارج والملحدين، رقم الحديث (٦٩٣١).

(٥) ناصر بن سليمان السابعي، الخوارج والحقيقة الغائبة /٢٥٩.

أما السالمي من الإباضية فيرى أن الحديث منصرف إلى كل عـالم سوء تـالٍ للقرآن وعالم بالأحكام ثم يبيع دينه بدنياه[١].

كمـا لا يستَبعِد أن يشمل الحديث الخوارج الأزارقـة والصفريـة لتكفـيرهم المسلمين، واستباحتهم الدماء ظناً منهم أن فعلهم ذلك ما هو إلا طاعة لله[٢].

أما علـي يحيى معمّر وهو من الإباضية أيضاً -فيرى أن كلمة الخوارج بمعناها السياسي والديني تنطبق كل الانطباق على الذين خرجوا عن طاعة أبي بكر الصديق، وامتنعوا عن دفع الزكاة، والذين عرفوا بالمرتدين فخروجهم السياسي بيّـن، وخروجهم الديني لا يحتاج إلى دليل؛ إذ إنكارهم لمعلوم من الدين بـالضرورة هو الدليل[٣].

وخلاصة القول في هذه المسالة إن الإباضية يرفضون رفضاً قاطعـاً تسميتهم بالخوارج؛ إذ قبولهم بذلك يكون بمثابة من شهد على نفسه بالكفر والمروق، ولم يفعل الإباضية ما يوجب مروقهم من الدين، فالذين مرقوا من الدين كمـا يراهم محمد بن سعيد القلهاتي هم الأزارقة و الصفرية والنجدات وسائر الخوارج لتكفيرهم المسلمين، واستباحتهم الدماء، وسبيهم الذرية، وانتهاكهم الأعراض وانتحالهم الهجرة[٤].

ومما قاله القلهاتي الإباضي في الخوارج: (ومما أضلهم الله به وأعمى أبصارهم أنهم أنزلوا أهل القبلة بمنزلة حرب رسول الله من أهل الشرك وأهل الأوثان واستحلوا استعراض الناس كلهم وأخذ أموالهم وسبي ذراريهم)[٥].

أما الإباضية فكانوا أربأ بأنفسهم من أن يشرّكوا مسلماً.

ب – موقف الإباضية من الخوارج:

بما أن الإباضية يشاركون سائر المذاهب الإسلامية الالتزام بقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**﴾[٦] فإن موقفهم

---

(١) شرح صحيح الربيع ٥٨/١.

(٢) المصدر السابق ١/ ٥٩.

(٣) الإباضية في موكب التاريخ ١/ ٢٨، ٢٩.

(٤) محمد بن سعيد القلهاتي، الكشف والبيان ٢/ ٤٢٣-٤٣٥.
مجموعة من العلماء، السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان ١١٢/١.

(٥) القلهاتي، الكشف والبيان ٤٢٧/٢.

(٦) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم الحديث (٦٤).

اتجاه من يستعرض المسلمين ويستبيح دماءهم من الخوارج سيكون موقفاً سلبياً. والأدلة على ذلك كثيرة نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر ما يلي:

١ - براءة ابن إباض (ت ٨٦هـ) من نافع بن الأزرق لتشريكه المسلمين(١).

٢ - مناقشة جابر بن زيد (ت ٩٣هـ) للخوارج حتى يقلعوا عن غيهم(٢).

٣ - قول الربيع بن حبيب الفراهيدي (ق ٢هـ) (دعوهم (أي الخوارج) حتى يتجاوزوا القول إلى الفعل، فإن بقوا على قولهم فخطؤهم محمول عليهم، وإن تجاوزوه إلى الفعل حكمنا فيهم بحكم الله)(٣).

٤ - قتال الإمام الجلندى بن مسعود المبايع بالإمامة في عمان عام ١٣٢ هـ لشيبان الخارجي الذي جاء إلى عُمان فلم يسمح له الإمام بالبقاء لتكفيره المسلمين(٤).

٥ - قتال الإمام أبي الخطاب المعافري للخوارج الصفرية في المغرب لانتهاكهم حرمات المسلمين(٥).

فليس هناك من صلة بين الإباضية والخوارج سوى اتفاقهم العفوي على إنكار حكومة الحكمين، وعدم اشتراط القرشية لمن يلي أمر المسلمين. وهذا الاتفاق لا يجعل من الإباضية خوارج، ولا يجعل الخوارج إباضية فهم كثيراً ما يتفقون مع الحنفية، أو الشافعية، وقد يتفق الأحناف أو الشافعية مع الإباضية، أو الإمامية فلا يُعد أحدهما هو الآخر.

المطلب الثالث: الشبه الفقهية والرد عليها

إن كثيراً من الشبه المتعلقة بالجانب الفقهي والمنسوبة إلى الإباضية قد عمّقت الهوة بين الإباضية وإخوتهم من أهل السنة والجماعة، خاصة أن بعض تلك الشبه تصل إلى حد إنكار معلوم من الدين بالضرورة، وفي بعضها خرق للإجماع، مما جعل أهل السنة ينظرون إلى الإباضية وفقههم نظرة في غير محلها ورغبة مني في تبديد هذه السحب، وكسر هذه الحواجز، سأعرض هذه الشبه -قدر المستطاع-

---

(١) مجموعة من العلماء، السير والجوابات ٢/ ٣٤٢.

(٢) أحمد الشماخي، كتاب السير ١/ ٧٢.

(٣) أبو اسحق أطفيش، الفرق بين الإباضية والخوارج /٧.

(٤) نور الدين السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان ١/٩٤-٩٥.

(٥) أبو زكريا يحيى بن أبي بكر، كتاب سير الأئمة وأخبارهم /٦٠.

وأبين بطلانها، ليطمئن أشقاؤنا أن فقه الإباضية لا يختلف في شيء عن فقههم إلا بقدر ما يختلفون هم أنفسهم، بل بقدر اختلاف أهل المذهب الواحد.

إن هذه الشبه تتنوع حسب مواضيعها فهناك شبه تتعلق ببعض الحدود، وبعضها يتعلق ببعض العبادات، وهناك شبه تتعلق بفقه الأسرة، وشبه تتعلق ببعض الأطعمة و الأشربة، لذلك سأتحدث عن هذه الشبه كلٍ على حدة.

أولاً: الشبه المتعلقة ببعض الحدود

من المعلوم أن أحكام الحدود قطعية من حيث ماهيتها، ومن حيث كيفية ايقاعها على المذنب لأن الله تعالى قد تكفل ببيانها في الكتاب العزيز، أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالتالي لم يكن لأحد من المسلمين أن ينكر حداً من حدود الله لأن المنكر لأي حد من حدود الله لا يُعد مسلماً ورغم ذلك فقد نُسبَ إلى الإباضية ما هم براء منه في موضوع بعض الحدود ومما نُسب إليهم:

أ - إنكار حد رجم الزاني المحصن وقد نسب إليهم ذلك بصورة صريحة وهبة الزحيلي[1].

ويمكن تبديد هذه الشبهة من خلال:

١ - **ما سطره الإباضية في كتبهم:** ذلك أن المطلع على كتبهم القديمة والحديثة ابتداء من مؤلفاتهم في القرن الثاني الهجري، يجد أنها مطبقة على وجوب إقامة حد الرجم لمن استحقه، ومن الأمثلة على ذلك ما رواه الربيع في صحيحه عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم فقال: تكلم ، فقال: إن ابني كان عسيفاً لهذا الرجل فزنا بامرأته، فأخبرتُ أن على ابني الرجم، فافتديته منه بمائة شاة وجارية، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني مائة جلدة وتغريب عام، وإنما الرجم على المرأة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله: أما غنمك وجاريتك فرد عليك. وجَلَدَ ابنه مائة جلدة وغرّبه عاماً وأمر

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٤٦/١. وقد رجع الزحيلي عن رأيه في الطبعة الثانية قائلاً وإنني أعلن رجوعي عما كتبته عن الإباضية في الطبعة الأولى لتبين الخطأ فيه.

أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها.[1] وهذا الحديث رواه الربيع في صحيحه الذي يعتبره الإباضية من أصح كتب الحديث، وهو صريح في وجوب إقامة حد الرجم بالنسبة للمحصن.

قال نور الدين السالمي أثناء شرحه لأحاديث الرجم (وكون الرجم سنة واجبة يدل عليه حديث ابن عباس المتقدم ..وروى أحمد عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك وسيأتي في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باليهوديين فرجما..وهو سنة مجمع عليها، وحكي عن الخوارج والنظام وأصحابه من المعتزلة إنكاره، ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن ،وهذا باطل، فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها..)[2].

كما أن أبا الحسن البسيويّ وهو من علماء القرن الخامس الهجري قد أورد في جامعه الأحاديث الدالة على رجم المحصن وجلد الزاني، ثم قال: (والله أعلم بالنفي مع الجلد، وبالجلد مع الرجم، ولم نجد أصحابنا يقولون بالنفي في الزنا، ولا جمعوا جلداً ورجماً على زان في قولهم، ولا فعلهم، فإنما أوجبوا الجلد على الزاني البكر..فمن أحصن فالرجم وبذلك عمل أصحابنا، وقد أمر رسول الله برجم المحصن..والرجم بالسنة بلا خلاف)[3].

وقال مهنا البوسعيدي (ق ١٢ هـ): (ومن اعترف بالزنا أربع مرات أقيم عليه الحد إن كان بكراً جلد، وإن كان محصناً رجم بالحجارة، وثبوت الجلد بكتاب الله، والرجم بسنة رسول الله)[4].

فالإباضية يرون - ولا يسعهم إلا ذلك- وجوب إقامة حد الرجم بالنسبة للمحصن، لكنهم يقولون إن حد الرجم ثبت بالسنة القولية والعملية لا بقرآن منسوخ.

٢ - **الواقع العملي**: إن أحكام الحدود عند الإباضية لم تكن مجرد نظرية يتولى الفقهاء الحديث عن تفاصيلها، وشروط إقامتها دون تطبيقها بل تم تطبيق هذه الحدود عند الإباضية في جميع مراحلهم، وحتى الخمسينات من القرن العشرين، ومما يدل

---

(١) صحيح الربيع، كتاب الأحكام، الباب (٣٥)، رقم الحديث ٥٩٧.
صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الإعتراف بالزنا، رقم الحديث (٦٨٢٧).

(٢) نور الدين السالمي، شرح صحيح الربيع ٣/ ٢٨٣-٢٨٤.

(٣) ابو الحسن البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي ٤/ ٧٨-٧٩.

(٤) لباب الآثار ٢٧٣/١٥.

على ذلك أن الإمام سالم بن راشد الخروصي (١٣٣٨هـ -١٩٢٠م) أقام حد الرجم على امرأة ثيِّب أقرت على نفسها بالزنا [١]، كما أن خليفته الإمام محمد بن عبد الله الخليلي (ت ١٣٧٣هـ-١٩٥٦م) قد أذن لعامله على مدينة (عبري) إقامة حد الرجم على محصنة[٢] أقرت على نفسها بالزنا.

ولا زال الكثير ممن شاهد رجم الزناة على قيد الحياة، كما أن أمكنة الرجم لا زالت معالمها بادية في عُمان.

هذا وقد نسب إليهم عبد القاهر بن طاهر البغدادي أن من زنى أو سرق أقيم عليه الحد، ثم يستتاب فإن تاب وإلا قتل[٣].

إن هذا القول مجانب للحق، ذلك أن كتب الإباضية الفقهية تفصل تفصيلاً دقيقاً الحديث عن إقامة الحد وشروطه وتتحدث عن الفارق في الكيفية بين جلد الرجل وجلد المرأة إن لم يكونا محصنين[٤]. إلا أنها لا تشير ولو رمزاً إلى ماهية العقاب الذي يجب إيقاعه على المحدود إن لم يتب، لأنهم ينطلقون فيما يفعلون من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وفعل أصحابه، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه أنهم كانوا يقتلون من أقيم عليه الحد ولم يتب فكيف بالإباضية يقتلون من لم يتب إن لم يكن الحد مما يوجب القتل؟

وكذلك الأمر بالنسبة للسارق فهم لا يزيدون ولا يخرجون عن العقوبة التي بينها الله تعالى بالنسبة للسارق في قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٥]ولا يقطعون يد السارق لمجرد السرقة، بل لا يجب قطع يد السارق كما ذكر ابن بركة إلا بأربع خصال (بتناول المال، وإخراجه من الحرز، والمقدار الذي يجب به القطع، والبلوغ على العقل والرفع إلى الإمام، والحر والعبد في ذلك سواء..)[٦].

ثم ساق جملة من الأحاديث التي تبين نصاب القطع ومنه الحديث الذي رواه

---

(١) محمد السالمي، نهضة الأعيان بحرية أهل عُمان/١٧٨.

(٢) المصدر السابق /٣٣٢.

(٣) الفرق بين الفرق /٨٦.

(٤) أبو الحسن البسيوي، جامع أبي الحسن ٤/ ٨٢-٨٤.

(٥) سورة المائدة /٣٨.

(٦) كتاب الجامع ٢/ ٤٧٢-٤٧٣.

الربيع عن أبي عبيدة التميمي عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**القطع في ربع دينار فصاعداً**»[1].

فالزاني البكر والسارق كل منهما يقام عليه الحد ثم يخلى سبيله تاب أم لم يتب، بيد أن الزاني إذا حُد ثم زنى ثانية هل يقام عليه الحد ولو لم يبرأ من جراحه؟ قيل يقام عليه الحد ، ولو لم يبرأ بعد من الحد الأول، وإن مات في الجلد هل على الإمام ديته؟ قيل: لا شيء عليه وقيل ديته في بيت مال المسلمين.

إن هذه الآراء قد أوردها مهنا البوسعيدي في كتابه لباب الآثار[2] وهي واضحة الدلالة على أن المحدود يخلى سبيله إلا إن عاد لما حُد عليه. يبقى أن الإباضية لا يتولون أهل المعاصي ما لم يتوبوا، بل يبرؤون إلى الله منهم، ويوجبون بغضهم، لمخالفتهم أمر الله ورسوله، وهم يعتقدون وجوب ولاية المطيع لله ومحبته، ووجوب البراءة من الفاسق وبغضه، ويتخذون لترجمة ما في قلوبهم من بغض للعاصي خطوات عملية مثل مقاطعته من كافة أقرب الأقرباء إليه، حتى تضيق عليه الأرض بما رحبت، فإذا رجع إلى الله انتهت مقاطعته[3].

ثانياً: الشبه المتعلقة ببعض العبادات والرد عليها:

إن فقه العبادات عند الإباضية لا يختلف كثيراً عن فقه العبادات عند المذاهب الإسلامية الأخرى، لأن مصادر الفقه الإسلامي هي الكتاب والسنة والإجماع، والأدلة الأخرى المختلف فيها بين فقهاء المذاهب الإسلامية. ورغم ذلك فإننا نجد عدداً من الشبه في هذا المجال تُنسب إلى الإباضية خاصة فيما يتعلق بركني الصلاة والحج، لذلك كان لا بد من عرض هذه الشبه ثم محاولة الرد عليها من خلال نصوص لبعض فقهاء الإباضية.

أولاً: الشبه المتعلقة بالصلاة:

أ - شبهة تجويز الإباضية التيمم بالتراب مع إمكانية استعمال الماء، وهذه الشبهة أوردها ابن حزم حيث قال: (...ويتيممون وهم على الآبار التي يشربون منها إلا قليلاً منهم)[4] وابن حزم ذكر أنه شاهد الأكثرية من الإباضية يفعلون ذلك.

---

(١) صحيح الربيع، كتاب الأحكام الباب (٣٦) في الرجم والحدود، رقم الحديث ٦١١.

(٢) ١٤/ ٢٧٥.

(٣) لا زالت هذه الطريقة معمولاً بها عند الإباضية في الجزائر.

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/ ١٢٤.

والمذهب الإباضي على خلاف ذلك إذ أنه لا يجيز الإباضية التيمم مع وجود الماء، قال إبراهيم بن قيس الحضرمي (ق ٥ هـ): (ولا يجوز التيمم مع وجود الماء في السفر ولا في الحضر إلا في خمسة خصال: أحدهما المرض الذي صاحبه لا يستطيع أن يتوضأ. الثاني: القرحة أن تكون في موضع الطهارة فيخاف إن استعمله زادت الجراحة شراً ..الثالث الجبائر.. الرابع أن يخاف من استعمال الماء البارد المتلف. الخامس أن يخاف فوات الجنائز أو العيدين على قول)[١].

ومما يدل على عدم تساهل الإباضية في الطهارة ما ذكره الحضرمي من أن الحضري إذا أراد الماء وخاف فوات وقت الصلاة قبل الوصول إليه يجب عليه أن يتيمم ثم قال: (وعليه الإعادة وفي قولين آخرين لا إعادة عليه) وكذلك إن لم يستطع استعمال الماء ولم يجد من يناوله إياه وخاف فوات وقت الصلاة وجب عليه التيمم وعليه فيما بعد إعادة الصلاة[٢] والقول بالإعادة دليل على عدم التهاون في الطهارة ويرى الإباضية أن عدم وجود الماء لا يعني المسارعة إلى التيمم، بل لا بد أن يسعى الراغب في الصلاة للحصول عليه ببدنه وبماله، فيشتري من الماء قدر وضوئه[٣] كما أن عليه أن يسأل جيرانه ليحصل على الماء[٤] فهم يرون أن الرخصة الواردة في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[٥] لا تؤتى إلا بعد بذل الجهد والمال في محاولة الحصول على الماء مع إمكانية استعماله. وقد ورد عن أبي غانم الخرساني (ق ٢ هـ) أنه ليس للإنسان أن يتييم ثم يصلي أول وقت الصلاة أو وسط وقتها إن غلب على ظنه أنه قد يحصل على الماء آخر وقت الصلاة[٦].

وبلغ من عدم تساهلهم في الطهارة أن أفتى أبو عبد الله محبوب بن الرحيل (ق ٣هـ) ببطلان صلاة المتوضئ إن أمّه رجل متيمم من جنابة[٧].

---

(١) إبراهيم بن قيس الحضرمي، مختصر الخصال / ٤٢-٤٣.

(٢) المصدر السابق، ٤٤.

(٣) عامر بن علي الشماخي، كتاب الإيضاح ٢٧٦/١.

(٤) المصدر السابق، ٢٨٤/١.

(٥) سورة المائدة /٦.

(٦) المدونة الكبرى ١/ ٢٩.

(٧) نور الدين السالمي، معارج الآمال ٩/ ١٢٩-١٣٠.

وإذا كان الإباضية يرون انتقاض الوضوء والصوم بسبب الغيبة عملاً بالحديث: ﴿الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء﴾[1]، ويقيسون عليها الكذب والنميمة وغيرها من المعاصي، فمن باب أولى يبطلون التيمم مع القدرة على استعمال الماء، وإذا كان قسم كبير منهم يرون وجوب الجمع بين الاستجمار والاستنجاء في الوضوء[2]، وكذلك اتفاقهم قولاً واحداً على عدم جواز المسح على الخفين[3] أخذاً بقول ابن عباس: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه قط) وقول عائشة: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه قط وإني وددت أن يقطع الرجل رجليه من الكعبين أو يقطع الخفين من أن يمسح عليهما)[4] فإنهم مما لا شك فيه لا يمكن أن يجيزوا التيمم مع عدم وجود العذر من استعمال الماء. وختاماً لعل ابن حزم شاهد عوام الإباضية يفعلون ذلك، وماأكثر ما يقع فيه عوام الناس من مخالفات شرعية لا يقرها الفقهاء.

ب - شبهة تكفير الإباضية من خطب لصلاتي عيد الفطر والأضحى. لقد أورد ابن حزم الظاهري هذه الشبهة[5]

وفقهاء الإباضية كلهم يرون أن الخطبة يوم العيد ثابتة بالسنة النبوية ، وأن الصلاة يوم العيد والخطبة متلازمتان، فقد ذكر أبو إسحاق إبراهيم قيس بن الحضرمي أن من (سنن العيدين اثني عشرة خصلة..الثامنة الخطبة والتاسعة أن يبتدئ بالتكبير قبل التحميد في الخطبة الأولى والثانية والعاشرة السكتة بين الخطبتين)[6] كما أكد عليها عامر الشماخي[7].

ومن كلام أبي مسلم الرواحي في الخطبة لصلاة العيدين (واظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده على الخطبة بعد صلاة العيدين، فكانت المواظبة سبباً للخلاف في حكمها، فمن قائل هي فرض كفاية، ومن قائل هي سنة مؤكدة فمن قال

---

(١) صحيح الربيع كتاب الطهارة، الباب (١٧) ما يجب منه الوضوء، رقم الحديث ١٠٥.

(٢) الشماخي، كتاب الإيضاح ١/٣٠-٣١.

(٣) عامر الشماخي،الإيضاح ١/٨١.

إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام ١/١٨٢.

(٤) صحيح الربيع كتاب الطهارة الباب (١٩) في المسح على الخفين، رقم الحديث ١٢١، ١٢٢.

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/ ١٢٤.

(٦) مختصر الخصال /٨٢.

(٧) كتاب الإيضاح ١/ ٧١٤.

أنها فرض، جعل المواظبة هي دليل الوجوب، ومن قال هي سنة مؤكدة رأى أن الوجوب يفتقر إلى دليل صريح، ونفس المواظبة يشترك فيه كثير من المؤكدات) واحتج من قال هي فرض بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[1] لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتركها بين الصلاة والنحر فكانت من حيز الصلاة وعلى كلا القولين فهي شرط من شروط الصلاة لا تتم إلا بها.

فلو أتى بها آتٍ قبل الصلاة كان في حكم من صلى بدون خطبة؛ لأنه جاء بها في غير موضعها، لكن في الأثر أنه لا يبلغ به إلى فسادها..)[2].

فالإباضية إذاً لا يكفرون من خطب لصلاة العيدين بل يقرّعون من لم يخطب يوم العيدين، ويعتبرونه مبتدعاً، مخالفاً للسنة؛ لأن الصلاة لا تكتمل بدون خطبة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها.

وإذا كان هذا هو رأي الإباضية في خطبة العيدين، فلا يستنكر عندئذ اشتداد أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عمان على ابن حزم عندما نسب إليهم تكفير من يخطب لصلاة العيدين[3].

ثانياً: الشبهة المتعلقة بوقت الحج والرد عليها:

إن مما نسبه ابن حزم إلى الإباضية القول بجواز الحج في جميع شهور السنة[4] وحقيقة الأمر أن المذهب الإباضي على خلاف ذلك فكتب التفاسير لديهم تذكر خلاف ما نسبه ابن حزم إليهم وذلك من خلال تفسير مؤلفيها[5] لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[6] وكذا مؤلفاتهم الفقهية تنص نصاً صريحاً على أن للحج زماناً محدداً فمما قاله أبو الحسن البسيوي (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فمن أحرم فيهن بالحج فليجعلها عمرة ثم يحرم بالحج في أيام الحج..)[7]

---

(١) سورة الكوثر/٢.

(٢) أبومسلم الرواحي،نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر ٢٦٩/٤.

(٣) نبذ التعصب المذهبي /٣٤-٣٥.

(٤) الفصل ٣/ ١٢٤.

(٥) هود بن محكم الهواري، تفسير كتاب الله العزيز ١/ ١٨٨.
محمد بن يوسف أطفيش، تيسير التفسير ٢٩٨/١.

(٦) سورة البقرة /١٩٧.

(٧) أبو الحسن البسيوي ، جامع أبي الحسن البسيوي ٤/ ٢٦٢.

وصرّح محمد بن يوسف أطفيش أن الإباضية أخذوا بهذا الرأي[١]؛ لأن العلماء اختلفوا في أشهر الحج (فقال قوم: ثلاثة أشهر، شوال وذو القعدة وذو الحجة، ودليلهم قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ فوجب أن يطلق على جميع أيام الحج..واحتجوا أيضاً: أنه تبقى على الحاج أمور بعد عرفة يجب عليه فعلها مثل الرمي والنحر والحلق والبيات بمنى، وكلها في خاتم الحج، وقال آخرون: شهران وعشرة أيام وهو شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة وبهذا يقول أصحابنا)[٢] فالإباضية رجحوا القول بأقصر مدة زمنية للحج، ولم يقولوا قط بجواز الحج في سائر شهور السنة، ولم يؤثر عنهم أنهم ذهبوا إلى مكة، وطافوا بالبيت، ووقفوا بعرفات، ونحروا ورموا وحلقوا في شهر محرم، أو صفر، أو ربيع الأول، أو الآخر ولا يتصور أن يقف الإباضية بعرفات في رجب أو شعبان مخالفين للأمة ، ولو كان الأمر كذلك لما خلت عرفات من واقف عليها يومياً، ولما هُجرت الجمرات طوال معظم شهور السنة، لكن الصواب ما تقدم.

ثالثاً: الشبهات المتعلقة بفقه الأسرة:

أ - شبهة الجمع بين المرأة وعمتها:

لقد وردت هذه الشبهة على لسان وهبة الزحيلي[٣]، وذكر أن سبب عدم قول الإباضية بحرمة الجمع بين المرأة وعمتها عدم ورود ذلك في القرآن الكريم، وعدم أخذهم بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في حرمة الجمع بين المرأة وعمتها[٤].

إن أقل ما يمكن أن يوصف به هذا القول هو أنه ليس له أساس من الصحة كما سيتبين ذلك لاحقاً، والغريب في الأمر، أن الدكتور كان يعمل في جامعة الإمارات عندما ألف كتابه (الفقه الإسلامي وأدلته)، بل كان يدرس في مدينة العين التي لا تبعد عن مدينة البريمي العمانية سوى كيلو أو كيلوين فقط، إذ كان بإمكانه أن يتأكد من ذلك شفوياً، فكيف والعالم يعيش اليوم، كقرية واحدة بما تيسر له من علوم

---

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٤/٤٧.

(٢) عامر الشماخي، كتاب الإيضاح ٣/ ٢٤٥.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ١/٤٦.

(٤) من باب الإنصاف فإن الدكتور وهبة الزحيلي قد تراجع عن كل شبهة نسبها إلى الإباضية وذلك بعد الحوار الذي دار بينه وبين الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي عام سلطنة عُمان وقد وفىّ بوعده في التصحيح حيث قال في الطبعة الثانية في الهامش (وإني أعلن رجوعي عما كتبته عن الإباضية في الطبعة الأولى لتبين الخطأ فيه) وهذا شأن العالم الذي يتحرى الحقيقة والحق.

الاتصالات كالهاتف، والفاكس، والإنترنت، وغيرها. وفي مدينة البريمي مكتبة لوزارة التراث القومي والثقافة تضم أمهات كتب الفقه الإباضي كما أن الجامعة التي يدرس فيها لا أحسبها تخلو من المصادر الإباضية، فلم تجاهل المصادر الإباضية؟

إن الإباضية لم يشذوا عن الأمة في حكم الجمع بين المرأة وعمتها؛ لأن السنة عندهم هي المصدر الثاني للفقه الإسلامي، وقد صح عندهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**﴾[1]، وقد شرح نور الدين السالمي الحديث بقوله (لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها لا بالتزويج ولا بالتسري، وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معاً بطل نكاحهما إذ ليس تخصيص أحدهما بالبطلان بأولى من الأخرى، فإن نكحهما مرتباً بطل نكاح الثانية؛ لأن الجمع حصل بها)[2].

ولا أظن أن هذا النص يحتاج إلى مزيد شرح وتعليق، فهم يعتمدون على الحديث في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، ولا يردُّون الحكم لعدم وروده في القرآن؛ لأنهم ليسوا بمنكرين لما صح من السنة.

وقد بين سلمة بن مسلم الصحاري (ق ٥هـ) هذا الحكم في كتابه الضياء[3] وبين أن الإباضية يستندون في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها إلى ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من تحريمه الجمع بين المشار إليهن.

وقد ورد في كتاب المصنف (ق ٦ هـ) -وهو أيضاً من الكتب المعتمدة في الفقه الإباضي- ما نصه (فما تقول فيمن جمع بين امرأة وبين خالتها أو أم خالتها ما كانوا علوا في النسب، وكذلك بين امرأة وبين ابنة أخيها ما كانوا وسفلوا في النسب فقال: ذلك حرام ما كانت أم أمها وابنة أبيها ما كانوا وإن سفلوا من ولد أخيها مثل أختها عليه، قلت له: وكذلك من جمع بين امرأة وأم عمتها ما كانوا وإن علوا في النسب أو جمع بين امرأة وابنة أخيها وإن سفلوا ما كانوا؟ قال: معي أن أم عمتها فصاعداً ما كانوا حرام عليه بمنزلة أم خالتها وما ولد أخوها فسفل، وإن بعدوا في النسل بمنزلة ابنة أخيها في الجمع وهو حرام)[4] فهم لا يقصرون تحريم الجمع بين

---

(١) صحيح الربيع، كتاب النكاح، الباب (٢٥) ما يجوز من النكاح وما لا يجوز رقم الحديث ٥١٧.
(٢) شرح صحيح الربيع ٣/٢٣.
(٣) ٨/ ٢٣١.
(٤) أبو بكر الكندي ٣٢/ ١٠٨ –١٠٩.
بدر بن هلال اليحمدي، الأدلة المرضية في دحض ما نسب إلى الإباضية / ٨٠-٨٣.

المرأة وعمتها والمرأة وخالتها فحسب بل يذهبون إلى أبعد من ذلك كما هو واضح من النص السابق.

إن هذا الحكم غدا عند عوام الإباضية فضلاً عن خاصتهم وكأنه من المعلوم بالدين بالضرورة ، فكيف يصح نسبة خلافه إليهم؟

ب - شبهة عدم قول الإباضية بحرمة الرضاع إلا في الأمهات والأخوات وهذه الشبهة ذكرها وهبة الزحيلي في كتابه السابق الذكر[1] أي أن الزحيلي نسب إلى الإباضية القول بجواز أن يتزوج الرجل بمن شاء من النساء، وإن اشترك معهن في الرضاعة ما لم يكنَّ أمهاته من الرضاعة أو أخواته من الرضاعة؛ ذلك أن الآية الكريمة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ..﴾[2]، لم تشر إلا إلى هذين الصنفين اللذيْن يحرم على المسلم الزواج بهما بسبب الرضاعة، أما ما عداهما فله أن يتزوج بمن شاء منهن، ولا تأثير للرضاعة في حرمة الزواج بهن؛ لعدم ذكرهن في كتاب الله.

ولم يذكر الزحيلي كعادته ما هو مصدر هذه الشبهة؟ وفيما سأورده من أدلة ما يبدد هذه الشبهة فقد روى الربيع في صحيحه عن أبي عبيدة التميمي عن جابر بن زيد عن عائشة قالت: إن أفلح أخا أبي القعيس وهو عمي من الرضاعة، استأذن عليّ، وذلك بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: **«ائذني له فإن الرضاع مثل النسب»**[3] وبذات السند أيضاً قالت عائشة أم المؤمنين: كنت قاعدة أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمعت صوت إنسان في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال: **«أراه فلاناً»** (لعم حفصة من الرضاعة) فقلت: يا رسول الله لو كان عمي فلاناً حياً دخل عليّ (لعم لها من الرضاعة) قال: **«نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**[4].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٤٦/١.

(٢) سورة النساء /٢٣.

(٣) صحيح الربيع، كتاب النكاح، الباب (٢٦)، في الرضاع رقم الحديث ٥٢٣.

(٤) صحيح الربيع، كتاب النكاح، الباب (٢٦)، في الرضاع رقم الحديث ٥٢٤.
صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ..وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم..، رقم الحديث (٥٠٩٩).

إن هذين الحديثين هما منطلق الإباضية في حديثهم عن أحكام الرضاع بعد الآية الكريمة: ﴿..وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ﴾[1] ولئن نصت الآية على حكم الأمهات والأخوات من الرضاعة فإن الحديثين المذكورين آنفاً قد بينا أحكام غيرهما من الرضاع.

لقد شرح السالمي الحديثين ومما قاله في شرحه (..والمحرمات من الرضاع سبع: الأم والأخت بنص القرآن، والبنت والعمة والخالة، وبنت الأخ وبنت الأخت؛ لأن هؤلاء الخمس يحرمن من النساء. واختلف الناس هل يحرم بالرضاع ما يحرم الصهّار؟ ومذهبنا ومذهب الأئمة الأربعة أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة، وامرأة أبيه من الرضاعة، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، وبين المرأة وعمتها وبنتها وبين خالتها من الرضاعة، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء) [2].

ومثل هذا ورد في المدونة الكبرى (ق ٢ هـ) (..وأما من قبل الرضاع فأبوها من الرضاع، وابنها من الرضاع، وأخوها من الرضاع وابن أخيها من الرضاع، وابن أختها من الرضاع وعمها من الرضاع، فهؤلاء أيضاً بمنزلة النسب)[3].

فالإباضية من خلال تلك النصوص يرون حرمة الأمهات من الرضاعة وبناتهن، والأخوات من الرضاعة وبناتهن وإن سفلوا، وأمهات الأمهات من الرضاعة وإن علون، وبنات الآباء من الرضاعة ولو مصة واحدة؛ لأن الرضاع يوجب الحرمة قليلاً أو كثيراً كما أوجب النسب) [4].

بل إن محمد بن يوسف أطفيش رد على من حصر التحريم في الأمهات والأخوات من الرضاعة ونسب هذا القول إلى داود الظاهري وغيره من غير الإباضية[5].

جـ- شبهة تجويز الإباضية الوصية للوالدين ، لقد ترددت هذه الشبهة على ألسنة الكثيرين ومنهم محمد مصطفى شلبي في كتابه (المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي

---

(١) سورة النساء/ ٢٣.

(٢) شرح صحيح الربيع ٤٧/٣.

(٣) أبو غانم الخراساني ٢٥/٢.

(٤) أبو الحسن البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي ٣٨/٣.

(٥) محمدأطفيش،شرح كتاب النيل ١٧/٧-١٨.

وقواعد الملكية والعقود فيه)[1] والغريب في الأمر أنه ذكر أن فقه الإباضية مدون في كثير من الكتب ما بين مخطوط ومطبوع، بل أشار إلى أحد أهم مراجعهم الفقهية بقوله: (ومن أهم كتبهم المطبوعة كتاب شرح النيل لمحمد بن يوسف أطفيش وهو مطبوع في عشرة أجزاء)، وهذا يدل على أنه قد أطلع على كثير من مؤلفاتهم الفقهية، وخاصة كتاب شرح النيل. وكتاب شرح النيل الذي خصه بالذكر فيه خلاف ما نسبه إليهم. أما ما الذي حمله إلى ذلك؟ فلا يملك جواب هذا السؤال إلا هو.

والآن سأشرع في ذكر بعض الأدلة والنصوص التي يتبين من خلالها عدم تجويز الإباضية الوصية للوالدين.

فقد روى الربيع في صحيحه عن أبي عبيدة التميمي عن جابر بن زيد عن أبن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا وصية لوارث ولا يرث القاتل المقتول عمداً كان القتل أو خطأ**»[2].

قال السالمي: (لا وصية لوارث أي من كان وارثاً فلا تصح له الوصية؛ لأن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فحق الوارث نصيبه من الميراث، فلا يصح أن يزاد عليه؛ لأن ذلك حيف على الوارث الآخر، وإن الله تعالى قد جعل له في التركة حقاً: إما الثمن أو السدس أو الربع أو الثلث أو النصف أو نحو ذلك.. والحديث ناسخ لقول الله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾[3])[4].

وهو الذي أكده أبو محمد بن بركة (ق ٤هـ) عملاً بالحديث المشار إليه آنفاً[5] وبه صرّح تلميذه أبو الحسن البسيوي (ق ٥ هـ) بقوله: (فأما الوالدان الوارثان فلا وصية لهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا وصية لوارث**» وقد قيل إن نصيبهما من الميراث نسخ ما لهما من الوصية..)[6].

---

(١) /١٦٤.

(٢) الباب (٤٨)، في الوصية، رقم الحديث ٦٧٦.
صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم الحديث (٢٧٤٧).

(٣) سورة البقرة/١٨٠.

(٤) شرح صحيح الربيع ٤٥٩/٣.

(٥) كتاب الجامع ٥٦٢/٢.

(٦) جامع أبي الحسن البسيوي ١٧٥/٣.

بل ذهب بعض الإباضية إلى عدم جواز الوصية للوالدين وإن لم يستحقا الميراث لمانع شرعي، فقد جاء في الإيضاح (ق ٧ هـ): (قلت أرأيت الوالدين إذا لم يكونا من أهل الميراث أتجوز لهم الوصية؟ قال: لا وقد قيل بجوازها لهما إذا لم يكونا من أهل الميراث وهذا الاختلاف منهم يدل على أن سبب الخلاف، هل المنع لعلة الميراث، أو لغيرها، فإذا كان المنع لأجل الميراث جازت الوصية إن لم يكونا من أهل الميراث..) [١].

وفي شرح النيل الذي اعتبره محمد مصطفى شلبي من أهم كتب الإباضية ما يدل دلالة واضحة على عدم جواز الوصية للوالدين أو غيرهما من الورثة ففيه ما نصه (جاز الإيصاء لموحد ولو مخالفاً غير الوارث..) [٢].

فلست أدري كيف تم الإعراض عن هذه النصوص الإباضية وكيف يُنسب إليهم ما هم براء منه؟ وقد يعذر المرء -ولا عذر له في الحقيقة- إن لم يجد مصادر القوم فكيف إن كانت في متناول يده؟ ثم أنى له أن ينسب إلى أمة من أمم الإسلام ما لم يقل به أحد أفرادها؟

إن هذه الشبه التي نُسبت إلى الإباضية ثبت خلافها عن طريق السنة الصحيحة، وكأن مثيري هذه الشبه يريدون الإيحاء بأن الإباضية ينكرون السنة أصلاً، والحق أن الإباضية هم أحد رواتها وخير شاهد على ذلك صحيح الربيع، كما أن بقية الصحاح معتمدة عند الإباضية.

رابعاً: الشبه المتعلقة ببعض الأطعمة والأشربة والرد عليها:

لقد ترددت كثيراً في إيراد الشبه المتعلقة ببعض الأطعمة لكونها من الأمور الفقهية المحتملة للخلاف، لكني رأيت أن الذين ذكروا هذه الشبه، إنما ذكروها من باب التشويه والتشنيع، بالإضافة إلى كون بعضها ليس له رصيد من الواقع، فارتأيت التطرق لها مع أن بعضها أشبه ما يكون بالمُلح والطُرَف.

أ - الشبه المتعلقة ببعض الأطعمة:

١ - تحريم طعام أهل الكتاب: لقد أورد ابن حزم هذه الشبهة في مقام التشنيع على الإباضية[٣].

---

(١) عامر الشماخي، ٤/ ٤٧٦.

(٢) محمد بن يوسف اطفيش ١٢/٣٢٤-٣٢٥.

(٣) إبن حزم،الفصل ٣/١٢٤.

في حقيقة الأمر أن الإباضية لم يغب عنهم قول الله تعالى: ﴿.. وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[1] فلم يختلفوا عن سائر المسلمين في القول بحلّية طعام أهل الكتاب، عندما يكونون خاضعين لسلطان الدولة الإسلامية. واقعين تحت رقابتها خائفين هيبتها إن تمت مخالفة أحكام شريعتها، فهم لا يحرمون طعام أهل الكتاب على الإطلاق ، إنما وقع الخلاف بين الإباضية أنفسهم حول مدى حلية طعام أهل الكتاب إن كانوا للمسلمين حرباً، بأن كانت لهم السطوة والقوة، ولم يكن للمسلمين قدرة على إخضاعهم أو مراقبتهم، ففي هذه الحالة كان للإباضية رأيان رأي يجوّز أكل طعام أهل الكتاب سواء أكانوا أهل حرب أم أهل ذمة عملاً بعموم الآية، ومن القائلين بذلك محمد بن يوسف أطفيش. وهو يعد من كبار علمائهم -حيث ذكر أنه تحل ذبائحهم ونكاح حرائرهم، ولو لم يعطوا الجزية ولو حاربوا لإطلاق القرآن عن اشتراط الجزية، ونزل القرآن فيهم، وهم محاربون ولم يشترطها، وهو قول قومنا، وبعض أصحابنا[2] • وهذا الرأي هو رأي إبراهيم بيوض وهو أيضاً من كبار فقهاء الإباضية[3]. ويروي هؤلاء الإباضية أثراً عن الإمام علي بن أبي طالب وابن عباس أنه قيل لهما أن أهل الكتاب يذكرون على ذبائحهم غير اسم الله ، فقال علي وابن عباس: إن الله حين أحل لنا ذبائحهم علم ما يقولون على ذبائحهم[4].

أما الرأي الآخر، وهو رأي الأكثرية من الإباضية فهو المنع[5] وقد أورد عامر الشماخي آراء العلماء في هذه المسألة (...لا نرى أكل ذبائح أهل الحرب من أهل الكتاب، ولا نكاح نسائهم، ولا صيد كلابهم، وهذا القول أصح؛ لأنه حين حاربوا لم تكن لهم حرمة تحل بها ذبائحهم، ولا نساؤهم، ألا ترى أنه لا يحل في امرأة واحدة أن تحل لرجلين مسلمين هذا بنكاح، وهذا بسبي وملك، أعني لو كانت حلالاً لرجل مسلم فتزوجها، أليس لغيره من المسلمين أن يسبيها حين حاربوا، ولا يجوز أن تحل لهذا بنكاح ولهذا بسبي وملك، وكذلك لا تحل ذبائحهم، كما لا تحل نساؤهم وليس لهم حرمة) [6].

---

(١) سورة المائدة /٥.

(٢) محمد بن يوسف اطفيش، كشف الكرب ١/١٤٥.

(٣) فتاوى الشيخ بيوض /٥٦٧-٥٧٠.

(٤) عامر الشماخي، كتاب الإيضاح ٢/ ٤٥٦.

(٥) محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل ٤/٤٩٥.

(٦) عامر الشماخي، الإيضاح ٢/٤٥٧.

ومعنى (أليس لغيره من المسلمين أن يسبيها حين حاربوا) أي إذا توجهت إلى قومها لتحارب المسلمين، فوقعت في الأسر كان لمن أسرها حق سبيها وملكها[1]. فحلت بالسباء لمن يملكها وحلت لزوجها المسلم، والمرأة لا تحل لرجلين.

ولربما يكون رأي المانعين هو الأوجه؛ ذلك أن الذي ليست لك عليه يد سيفعل ما يشاء ويذكر من الآلهة على ذبيحته ما يشاء، أما حينما يكون من أهل الذمة، فهو يخشى ردة فعل من يدفع إليهم الجزية إذا أراد التغرير بهم، وخداعهم في ذبيحته، والواقع يشهد على ذلك ، فكثير من أطعمة الغرب غير شرعية؛ لأن الذبيحة تذبح بالصعق والتدويخ أو الطلق الناري، بل الأدهى في الأمر أنهم يكتبون على بعض العلب المحتوية على الأسماك عبارة (مذبوح على الشريعة الإسلامية)!

ولعل هذا هو أحد الأسباب التي دعت علي يحيى معمر أن يدعو المسلمين للأخذ بهذا الرأي[2].

وأخيراً فإن الأمر ليس كما عرضه ابن حزم، كما أنه ليس فيه ما يدعو إلى التشنيع والنقد، بل لعل الأخذ بقول المانعين هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة، وإن كان ظاهره التشدد.

٢ - تحريم أكل السمك إلا مذبوحاً وهذه شبهة أخرى أوردها ابن حزم[3] والإباضية ينطلقون في جواز أكل السمك من قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أحلت لكم ميتتان ودمان: فالميتتان الجراد والسمك والدمان الكبد والطحال**» [4].

وأقصى ما قاله السالمي في شرح الحديث :(الميتة وهي ما فارقه الروح من غيرذكاة شرعية.. وذهب الجمهور إلى حل أكل الجراد ولو مات بغير سبب وعند المالكية (اشتراط التذكية) [5].

---

(١) محمد يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل ٤/٤٩٥.

(٢) علي يحي معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية ٢/٩٩-١٠١.

(٣) الفصل ٣/١٢٤.

(٤) صحيح الربيع، كتاب الأحكام، الباب (٣٩) في الذبائح، رقم الحديث ٦١٨.

(٥) شرح صحيح الربيع ٣/٣٣٥-٣٣٦.

ومعنى (أليس لغيره من المسلمين أن يسبيها حين حاربوا) أي إذا توجهت إلى قومها لتحارب المسلمين، فوقعت في الأسر كان لمن أسرها حق سبيها وملكها[1]. فحلت بالسباء لمن يملكها وحلت لزوجها المسلم، والمرأة لا تحل لرجلين.

ولربما يكون رأي المانعين هو الأوجه؛ ذلك أن الذي ليست لك عليه يد سيفعل ما يشاء ويذكر من الآلهة على ذبيحته ما يشاء، أما حينما يكون من أهل الذمة، فهو يخشى ردة فعل من يدفع إليهم الجزية إذا أراد التغرير بهم، وخداعهم في ذبيحته، والواقع يشهد على ذلك ، فكثير من أطعمة الغرب غير شرعية؛ لأن الذبيحة تذبح بالصعق والتدويخ أو الطلق الناري، بل الأدهى في الأمر أنهم يكتبون على بعض العلب المحتوية على الأسماك عبارة (مذبوح على الشريعة الإسلامية)!

ولعل هذا هو أحد الأسباب التي دعت علي يحيى معمر أن يدعو المسلمين للأخذ بهذا الرأي[2].

وأخيراً فإن الأمر ليس كما عرضه ابن حزم، كما أنه ليس فيه ما يدعو إلى التشنيع والنقد، بل لعل الأخذ بقول المانعين هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة، وإن كان ظاهره التشدد.

٢ - تحريم أكل السمك إلا مذبوحاً وهذه شبهة أخرى أوردها ابن حزم[3] والإباضية ينطلقون في جواز أكل السمك من قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿**أحلت لكم ميتتان ودمان: فالميتتان الجراد والسمك والدمان الكبد والطحال**﴾ [4].

وأقصى ما قاله السالمي في شرح الحديث :(الميتة وهي ما فارقه الروح من غيرذكاة شرعية.. وذهب الجمهور إلى حل أكل الجراد ولو مات بغير سبب وعند المالكية (اشتراط التذكية) [5].

---

(١) محمد يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل ٤/٤٩٥.

(٢) علي يحي معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية ٢/٩٩-١٠١.

(٣) الفصل ٣/١٢٤.

(٤) صحيح الربيع، كتاب الأحكام، الباب (٣٩) في الذبائح، رقم الحديث ٦١٨.

(٥) شرح صحيح الربيع ٣/٣٣٥-٣٣٦.

فهم مع الحديث في جواز أكل السمك بدون تذكية وهذا ما أكد عليه أبو غانم الخراساني (ق ٢ هـ)[١] وجاء في (الإيضاح) وسألت عن الجراد يطرح في الماء الساخن، وهو حي وتنتف أجنحتها، وهي أحياء وتجعل في غرائر فوجد بعضها قد ماتت أيأكلها وقد اصطادها حية؟ قال: نعم ويدل على هذا الحديث المتقدم؛ لأنه حلال لنا ميتتها، وكذلك أيضاً لو صاد السمك أو الجراد الوثني أو المجوسي، أو من لا تحل ذكاته، فإنه لا بأس به حلال لأنه لا يحتاج إلى ذكاة) [٢].

فلا يشترط ذكاته، بل لا يشترط أن يكون صائده مسلماً أو من أهل الكتاب، فهو حلال ولو من مجوسي أو وثني.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٥٢.

(٢) عامر الشماخي ٢/ ٤٧٥-٤٧٦.

خلاصة الفصل الثالث:

١ – هناك أسباب سياسية وتعصب مذهبي دفع المؤرخين وكُتّاب المقالات لإثارة كثير من الشبهات حول الإباضية.

٢ – إن فرق الحفصية واليزيدية والحارثية، والتي نسبها المؤرخون إلى الإباضية، ونسبوا لكل إمام من أئمة تلك الفرق أقوالاً عقائدية تخرج قائلها من الملة، لا صلة للإباضية بها البتة، بل يحكمون على من يقول بشيء مما نسب إلى أئمة تلك الفرق بالشرك الأكبر.

٣ – ليس هناك من صلة بين الإباضية والخوارج سوى اتفاقهم العفوي على إنكار حكومة الحكمين، وجواز الخروج على سلاطين الجور، وعدم حصر الإمامة في قريش.

٤ – لقد لعبت السياسة دوراً بارزاً في توجيه مصطلح الخوارج، إذ كان كل معارض أو منتقد للسلطة آنذاك يعد خارجياً، واليوم يعد كل منتقد للحكومات إرهابياً متطرفاً.

٥ – لقد جانب بعض الفقهاء ممن نسبوا إلى الإباضية إنكار الرجم الصواب ٠والرجم عند الإباضية ثابت بالسنة القولية والعملية، لا بقرآن منسوخ.

٦ – يرى الإباضية أن ما نسبة ابن حزم إليهم من أنهم يكفرون من خطب لصلاتي عيد الفطر وعيد الأضحى مجانب للحق، وفيه كثير من التجني، لأن الإباضية يرون أن من شروط صلاتي عيد الفطر والأضحى الخطبة لكل منهما.

٧ – أيام الحج عند الإباضية شوال وذو القعدة والعشر من ذي الحجة، وليس من الصواب في شيء القول بأن الحج عند الإباضية جائز في جميع شهور السنة.

٨ – لا يصح عند الإباضية الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها٠

٩ – يحرم عند الإباضية من الرضاع ما يحرم من النسب، ولا تقتصر هذه الحرمة على الأمهات والأخوات من الرضاع.

١٠ – يرى كثير من فقهاء الإباضية عدم جواز أكل ذبائح أهل الكتاب إن كانوا حرباً على المسلمين.

١١ – جانب ابن حزم الصواب عندما نسب إلى الإباضية عدم أكلهم السمك إلا مذبوحاً.

الفصل الرابع

أشهر أعلام الإباضية وأهم مؤلفاتهم الفقهية

المبحث الأول: أشهر أعلام الإباضية:

إن للمذهب الإباضي فقهاء بلغوا من العلم والاجتهاد شـأناً عظيمـاً، وقد يجتمع في العصر الواحد أكثر من خمسة علماء مجتهدين، كما كان الحال في أيام أبي عبيدة والربيع بن حبيب مثلاً، لكن عرض مجتهدي كل عصر ليس بالأمر الهين لما فيه من صعوبة الحصر والإرهاق كما أن عـدد أوراق البحث ستخرج عن نطاق المعقول لذلك رأيت أن أقتصر بالحديث عن بعض أشهر أعلام الإباضية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: جابر بن زيد الفقيه.

المطلب الثاني: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي.

المطلب الثالث: ابن بركة السليمي البهلوي

المطلب الرابع: أبو سعيد الكدمي

المطلب الأول: جابر بن زيد الفقيه (توفي٩٣هـ):

لقد تم الحديث في الفصل الأول عن جابر بن زيد الأزدي، إلاّ أن الحديث هنالك كان عن جابر بن زيد من حيث تأسيسه للمذهب الإباضي، مع بيان نسبه وأخلاقه وورعه بصورة مقتضبة، أما في هذه الصفحات فسيتم الحديث عن الإمام جابر بن زيد من حيث مكانته العلمية ومرتبته الفقهية، وقد تتجلّى هذه المرتبة العلمية من خلال شهادة كبار الصحابة له بالعلم، وشـهادة أقرانـه لـه بالسبق والفضل، ولن أوغل في الحديث عن فقه جابر بن زيد خاصة بعد ما كتبت عنه رسائل، وكتب عدة قد خصصها أصحابها للحديث عن جابر وفقهه، ومصادره التشريعية[١]، وإنما سأتحدث عن جابر وفقهه من خلال النقاط التالية:

---

(١) من أهم هذه الكتب التي تحدثت عن جابر بن زيد وفقهه، يحي بكوش، فقه الإمام جابر بن زيد، صالح الصوافي، الإمام جابر بن زيد العماني وآثاره في الدعوة ، وزارة التربية والتعليم العمانية، من أعلامنا.

١ _ شيوخ جابر بن زيد:

إذا أردنا أن نعرف فضل جابر بن زيد وعمق فكره، لا بد أن نتعرف على شيوخه الذين منهم استقى علمه، وحيث إن جابر بن زيد يعد من كبار التابعين ، كان لا بد له من طلب العمل من مضانه، ومضانه في ذلك العصر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد التقى بعدد كبير منهم فحوى ما عندهم من علم فقال مبيناً نعمة الله عليه ومنته(أدركت سبعين بدرياً فحويت ما عندهم إلاّ البحر)[١]، يعني ابن عباس إذ لم يشهد بدراً فالاستثناء منقطع.[٢]

فإذا كان جابر قد حوى علم سبعين من أهل بدر مع قلة مجموع من شهد بدرٍ، فإنه لا بد أن يحوي علم كثير من الصحابة الذين لم يشهدوا تلك الغزوة.

ويبدو أن كثرة أخذه عن عدد كبير من الصحابة هي التي جعلته حين يروي الحديث يقول: (بلغني عن رسول الله)[٣] فهو بدلاً من أن يعدد مصدر الحديث الذي يرويه عن فلان وفلان وفلان من الصحابة عن رسول الله يكتفي بقوله بلغني اختصار للسند.

أما عن أشهر شيوخه من الصحابة فهم عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود، وانس بن مالك، وجابر بن عبدالله، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وعائشة أم المؤمنين[٤]، وجميع هؤلاء قد روى عنهم جابر بن زيد في صحيح الربيع، وأكثر ما أخذ العلم والحديث عن ابن عباس . وبذلك يمكن القول إن جابر بن زيد كان من أكابر الفقهاء الذين يشار إليهم بالبنان، فقد أخذ العلم من مورده الصافي.

---

(١) سالم بن حمد الحارثي، العقود الفضية /٩٤.
(٢) المرجع السابق/٩٤.
(٣) سوف نورد لاحقاً إن شاء الله نماذج من الأحاديث التي رواها جابر بلاغاً.
(٤) علي يحي معمر، الإباضية في موكب التاريخ١/١٤٤.
سالم بن حمد الحارثي،العقود الفضية/٩٤.

٢. إشادة الصحابة والتابعين بعلم جابر بن زيد:

أ. إشادة الصحابة بعلم جابر بن زيد:

قال ابن عباس: (اسألوا جابر بن زيد، فلو سأله أهل المشرق والمغرب لوسعهم علمه)[١]، وقال بن عباس أيضاً:(لو نزل أهل البصرة بجابر لوسعهم علماً من كتاب الله)[٢]، كما أنه قال لمن جاء يسأله: (تسألوني وفيكم جابر بن زيد)[٣].

فهذه الشهادة من ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن، فيها ما فيها من الدلالة على ما أوتيه جابر من سعة أفق، ومن تبحر في العلم، وهذا يعني أن جابراً أصبح مؤهلاً للإفتاء، وأنه ليس من داع أن يتجاوز أهل البصرة وغيرهم جابر زيد إلى ابن عباس، فالتلميذ حوى علم شيوخه، وأصبح فقيهاً باعترافهم.

وهاهو جابر بن زيد يدخل على عائشة أم المؤمنين، فيسألها عن أخص خصوصياتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أنه سألها عن آداب جماعه صلى الله عليه وسلم، وإن جبينها ليتصبب عرقاً[٤]، وهي تشهد بأن جابراً كان يسألها عن مسائل لم يسألها عنها أحد قبله[٥].

وهذا يدل على أن جابراً كان يطلب العلم من منبعه، وأنه كان يتحرى السنة للعمل بها، ولم يكن ليكتفي بما يروى له بالواسطة، بل يحاول جاهداً أن يتوصل إلى حقيقة الخبر من ذات المصدر.

وهاهو جابر بن عبد الله يشهد أيضا لجابر بما شهد له به ابن عباس فقال: (كيف تسألوننا وفيكم أبو الشعثاء، يعني جابر بن زيد)[٦].

أما عبد الله بن عمر فقد شهد له بالفقه وأوصاه قائلاً : (يا جابر إنك من فقهاء البصرة ، وإنك ستستفتى فلا تفتين إلاّ بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإن فعلت غير ذلك فقد هلكت وأهلكت)[٧].

---

(١) نور الدين السالمي، شرح صحيح الربيع ٧/١.
(٢) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء١٠١/٣.
(٣) أبن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب ٣٥/٢.
(٤) صحيح الربيع، رقم الحديث(٨٩٨).
(٥) فرحات بن علي الجعبيري، نفحات من السير ٣٠/٢.
(٦) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء١٠١/٣
(٧) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب ٣٥/٢.

أما أنس بن مالك فما أن بلغه موت جابر بن زيد حتى قال: (اليوم مات أعلم من على ظهر الأرض)[1].

وأحسب أن هذه الشهادات من قبل الصحابة فيها من الأدلة ما يكفي على مكانة جابر بن زيد ومنزلته الفقهية، وفيها ما يدل على بعض مصادر جابر التشريعية.

ب - إشادة التابعين بعلم جابر بن زيد:

لقد أثنى عدد من التابعين على جابر بن زيد وعلمه، وشهدوا له بما هو عليه من الفقه والورع، ومن هؤلاء الذين شهدوا لجابر بالفقه، الحسن البصري، وقد كانت بين الحسن البصري وجابر بن زيد علاقة متينة، وكان الحسن مستخفياً من الحجاج بن يوسف، ولما أحس جابر بن زيد بدنو أجله، قال أشتهي لقاء الحسن، فجاءه الحسن البصري وقد استخفى عن أعين الحجاج، فما أن التقيا حتى بدأ الحوار الأخير بينهما وإذ بالحسن يقول: (هذا والله الفقيه العالم)[2].

وهذا هو قتادة بن دعامة السدوسي المفسر والمحدث الحافظ يقول: (اليوم دفن علم الأرض)[3]، وهاهو إياس بن معاوية يقول: (أدركت الناس ومالهم مفت غير جابر)[4].

أما عمرو بن دينار فقال: (ما رأيت أحداً أعلم بالفتيا من جابر بن زيد)[5].

أما أيوب السختياني أحد حفاظ الحديث يسأله الناس هل رأيت جابراً ؟ فيقول: (كان والله لبيباً لبيباً لبيباً....)[6].

وأخيراً أختم هذه الشهادات بقول أبي نعيم الأصفهاني: (ومنهم المتخلي بعلمه عن الشبه والظلماء، والمتسلي بذكره في الوعورة والوعثاء جابر بن زيد أبو الشعثاء، كان للعلم عيناً معيناً، وفي العبادةركناً مكيناً ،وكان إلى الحق آيبا ومن الخلق هارباً...)[7].

---

(1) فرحات بن علي الجعبيري، نفحات من السير ٢/٤٥.
(2) المرجع السابق/٥٠.
(3) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء٣/١٠٢.
فرحات الجعبيري، نفحات من السير٢/٥١.
(4) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب٢/٣٥.
(5) حلية الأولياء٣/١٠٢.
(6) نفحات من السير٢/٥٣- ٥٤.
(7) حلية الأولياء٣/١٠١.

٣ـ تلامذة جابر بن زيد:

لم يكن جابر بن زيد عالماً من علماء الإباضية فحسب، بل هو إمام من أئمة المسلمين أجمعين، وهو ثقة باتفاق، إذ لم يقدح في عدالته موافق ولا مخالف[١]، فممن اخذ عنه العلم وروى له من غير الإباضية قتادة شيخ البخاري، وعمرو بن دينار، ويعلى بن مسلم، وأيوب السختياني، وعمرو بن هرم[٢].

أما عن تلامذته الإباضية فهم أكثر من يحصوا إذ أقبلوا عليه من عمان وخراسان وحضرموت واليمن وغيرها من البلدان، إلاّ أن أكثر من أخذ عنه العلم من الإباضية هم:

أ – عبد الله بن إباض، الذي ينسب إليه المذهب الإباضي.

ب – أبو عبيدة مسلم بن ابي كريمة التميمي، الذي تولّى قيادة الإباضية بعد جابر بن زيد.

ت– ضمام بن السائب، الذي كان قريناً وشيخاً لأبي عبيدة التميمي.

ث – أبو نوح صالح الدهان، الذي كان يحرص كل الحرص على الاغتراف من علم جابر.

ج– حيان الأعرج، وهو من كبراء من صحب جابراً واخذ عنه.

ح – جعفر بن السماك، الذي وفد على الخليفة العادل عمر بن العزيز فطالبه بإحياء السنن وإماتة البدع، التي أوجدها بنو أمية.

خ – حتات بن كاتب، وهو أيضاً من الذين وفدوا على عمر بن عبد العزيز، وقد طالبوه برفع مظالم بني أمية.[٣]

د – فقاس الأسود بن قيس، وقد كان كثير الصحبة لجابر، وكانا يحجان معاً، فيلتقيان بابن عباس، وفي يوم من الأيام التقى جابر بابن عباس، ولم يكن معه فقاس، فقال ابن عباس: أين صاحبك؟قال جابر: أخذه ابن زياد. قال ابن عباس: وإنه لمنهم؟ قال جابر: نعم قال ابن عباس: وأنت منهم ـ أي الإياضية ـ ؟ قال جابر: بلى.

---

(١) تهذيب التهذيب٢/٣٥.

(٢) المصدر السابق٢/٣٥.

(٣) أحمد الدرجيني، طبقات المشائخ٢/٢١٤، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٥٤.
محمد صالح ناصر، منهج الدعوة الإباضية/٩٩.

ذ - أبو سفيان قنبر وكان شيخاً كبيراً أخذ وجلد أربعمائة سوط ليدل على أحد زعماء الإباضية فلم يفعل قال جابر، وكنت قريباً منه، وماكنت أنتظر إلاّ أن يقول هذا هو فعصمه الله[١].

ر - سلمة بن سعد الحضرمي، أول داعية إباضي في شمال أفريقيا، وقد بعثه أبو عبيدة ليستطلع له أخبار الناس وأوضاعهم، وليبعث إليه نخبة من أهل شمال أفريقيا ليلتحقوا بمدرسة البصرة[٢]، ويلاحظ على أن معظم تلامذة جابر قد تعرضوا للسجن والتعذيب إما لوقف أنشطتهم، أو للإفصاح عن مؤسس مذهبهم، كما أن عدداً من تلامذة جابر قد طغى عليهم الجانب السياسي كعبد الله بن إباض وأبي عبيدة، وآخرين عملوا جاهدين على نشر الدعوة الإباضية في أصقاع الأرض كسلمة بن سعد، وبعضهم عمل جاهدا على الاتصال بنظام الحكم العادل من أجل تغيير المنكر كجعفر بن السماك وحتات بن كاتب.

٤- نماذج من الأحاديث التي رواها جابر بن زيد كما في صحيح الربيع.

(١) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من تعلم القرآن ثم نسيه حشر يوم القيامة أجذم" قال الربيع الأجذم المقطوع اليد[٣].

(٢) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي هريرة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تعلم العلم لله عز وجل حشره الله يوم القيامة آمناً ويرزق الورود على الحوض)[٤].

(٣) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أراد الله به خيراً فقهه في الدين)[٥].

(٤) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عم ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، لأنه لا يدري أين باتت يده)[٦].

---

(١) أحمد الشماخي، كتاب السير/٨٦، ٨٩.
ناصر بن منصور الفارسي، نزوى عبر الأيام معالم وأعلام /٥٨.

(٢) كتاب السير/٩٠.

(٣) صحيح الربيع، الباب(٣) في ذكر القرآن، رقم الحديث(٣)

(٤) صحيح الربيع، الباب(٤) في العلم وطلبه وفضله، رقم الحديث(٢١).

(٥) صحيح الربيع، الباب(٤) في العلم وطلبه وفضله، رقم الحديث(٢٥).
صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه، رقم الحديث(٧٠).

(٦) صحيح الربيع،كتاب الطهارة، الباب(١٥) في آداب الوضوء وفرضه، رقم الحديث(٨٧).

(٥) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت: (كنت اغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد)[١].

(٦) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن...)[٢].

(٧) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم)[٣].

(٨) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت أناساً من أصحاب رسول الله يقولون: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة، هل أتاك حديث الغاشية، وسمعت أيضاً أنه "يقرأ سبح اسم ربك الأعلى)[٤].

(٩) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا نساء المؤمنات لا تحقرنّ إحداكن لجارتها ولو كُراع شاة محرّق)[٥].

(١٠) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك والديه ولم يدخل بهما الجنة فلا أدركهما)[٦].

٥ـ نماذج من فقه جابر بن زيد:

١) يرى جابر بن زيد وسائر فقهاء الإباضية عدم جواز المسح على الخفين، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: (مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفه قط)[٧].

---

(١) صحيح الربيع، كتاب الطهارة، الباب(٢٢) في كيفية الغسل من الجنابة، رقم الحديث(١٤٢).
صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، رقم الحديث(٢٥٠).

(٢) صحيح الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، الباب(٢٧) في الأذان، رقم الحديث(١٧٥).
صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم الحديث(٦١١).

(٣) صحيح الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، الباب(٣٨) في ابتداء الصلاة، رقم الحديث(٢٢٠).

(٤) صحيح الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، الباب(٤٦) في صلاة الجمعة وفضل يومها، رقم الحديث(٢٤٨).

(٥) صحيح الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، الباب(٦٢) جامع الصدقة والطعام، رقم الحديث(٣٥٩).
صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها، رقم الحديث(٦٠١٧).

(٦) صحيح الربيع، كتاب الأيمان والنذور، الباب(٥٥) الآداب، رقم الحديث(٧٢٥).

(٧) صحيح الربيع، كتاب الطهارة، الباب(١٩) في المسح على الخفين، رقم الحديث(١٢١).

وبما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة قالت: (مارأيت رسول الله مسح على خفه قط، وإنّي وددت أن يقطع الرجل رجله من الكعبين أو يقطع الخفين من أن يمسح عليهما)[1][2]. أما القائلون بجواز المسح على الخفين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فإنهم استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة نذكر منها ما رواه مسلم عن همام قال: (بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل: أتفعل هذا؟ قال: نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه)[3]. قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة[4].

٢) روي عن جابر بن زيد انه رأى رجلاً يصلّي على ظهر الكعبة فقال: (من المصلّي، لا قبلة له)[5]، لأن المصلّي مأمور باستقبال القبلة والتوجه نحوها، فإن صلّى على ظهر الكعبة لم يكن مستقبلاً لها[6]. وذكر ابن قدامة أن كثيراً من الحنابلة منعوا من الصلاة على ظهر الكعبة أما أبو حنيفة والشافعي فلم يريا بأساً من الصلاة على ظهر الكعبة لأنها مسجد[7] أما مالك في رواية عنه فقد كره ذلك[8].

٣) يرى جابر بن زيد وجوب الزكاة على حلي المرأة، وهذا هو مذهب الإباضية جميعاً، وهو قول عمر بن الخطاب، وابن مسعود،وابن عمر ، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وابن المسيّب، وابن سيرين، وعطاء[9].

ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالذِّيْنَ يَكْـنِزُونَ الذَّهَـبَ والفِضَّـةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِيْ سَبِيْلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ﴾[10]، فالذهب والفضة في الآية يشمل

---

(١) صحيح الربيع، كتاب الطهارة، الباب(١٩) في االمسح على الخفين، رقم الحديث(١٢٢).

(٢) إسماعيل الجيطالي، قواعد الإسلام١/١٨٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم الحديث (١).

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ٣/ ١٥٦-١٥٧ ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٤٠٤، ٥/٤ -١١٦.
الموصلي، الاختيار ١/٣٤.

(٥) عامر الشماخي، كتاب الإيضاح١/٤٣٥.

(٦) فرحات الجعبيري، نفحات من السير٢/٣٨.

(٧) المغني ٢/٤٧٠، ٤٧٥.

(٨) بداية المجتهد ٢/ ١٩٢.

(٩) ابن قدامة، المغني على مختصر الحزفي ٣/٩.

(١٠) سورة التوبة/٣٤.

الحلي، كما يشمل النقود والسبائك، وكل ما لم يؤد زكاته فهو كنز[١]. ووافق قول أبي حنيفة قول الإباضية أما مالك والشافعي، فلم يريا وجوب الزكاة في الحلي[٢] فمن شبه الحلي بالعروض المقصود منها المنافع قال: ليس فيه زكاه، ومن شبهه بالتبر والفضة والمقصود بهما المعاملة، قال: فيها زكاة[٣].

٤) يرى جابر أن من أكل أو شرب بعد طلوع الفجر، ظناً منه بقاء الليل فإن صومه تام[٤]، استصحاباً للأصل. وذكر ابن قدامة أن أكثر أهل العلم يوجبون عليه القضاء، أما عروة ومجاهد والحسن واسحاق فقالوا لا قضاء عليه، وانتصر ابن قدامة لمن أوجب القضاء بحجة أن الجهل ليس بعذر[٥].

٥) روي عن جابر بن زيد أن طلاق الثلاث بلفظ واحد، لا يقع إلاّ مرة واحدة[٦]، وبهذا القول أخذ عدد من الإباضية[٧]، وهو مروي عن علي، وابن عباس، وطاووس[٨]، وهو رأي ابن تيمية، وابن القيّم[٩]، حتى إن إبراهيم بيوض ذكر إجماع الأمة على أن طلاق الثلاث على عهد رسول الله وعهد أبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر كان تطليقة واحدة، لكن عمر بن الخطاب بعد السنتين من خلافته اعتبره ثلاثاً نكاية بالمطلقين، وزجراً وتأديباً ثم قال بيوض: (فلعمر ولمن قلده ما اختاروه، وإنهم إن شاء الله معذورون مأجورون)[١٠]، وقد رجّح بيوض قول القائلين بأن طلاق الثلاث يعتبر طلقة واحدة سواءً قصد المطلق من تكرار الطلاق التأسيس أو التأكيد، وساق لما ذهب إليه أدلة لا يتسع المقام لذكرها[١١]. أما الجمهور فنسب إليهم ابن رشد القول بأن طلاق الثلاث واقع

---

(١) فقه الإمام جابر بن زيد/٢٩١.
(٢) بداية المجتهد، ٣/ ٧١.
(٣) بداية المجتهد ٣/٧٢.
ابن قدامة، المغني ٣/٩.
(٤) المرجع السابق/٢٩١.
(٥) المغني ٣/٩٧.
(٦) يحيى بكوش، فقه الإمام جابربن زيد/٤٢٨.
(٧) ابن بركة، كتاب الجامع٢/١٨٢.
إبراهيم بيوض، فتاوى الإمام الشيخ بيوض/٤١٤– ٤١٥.
(٨) فقه الإمام جابر بن زيد/٤٢٨.
(٩) محمد بن احمد الخزرجي، الفتاوى الخزرجية ٢/٩٨.
(١٠) إبراهيم بيوض، فتاوى الإمام الشيخ بيوض:٤١٤– ٤١٥.
(١١) المرجع السابق/٤١٥.

ثلاثاً واستثنى منه أهل المظاهر[1] الذين رأوا أن الأخذ بما كان سائداً في عهده صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر الصديق، وسنتين من خلافة عمر والجمهور أرادوا بإمضاء طلاق الثلاث ردع المتلاعبين بأحكامه، وسداً للذرائع[2].

٦) يرى جابر بن زيد أن من وطئ امرأته وهي حائض من الأفضل له مفارقتها، وقد روى عنه الربيع قوله: (... لا أحللها ولا أحرمها، وأحب إليّ أن يفارقها)[3]. فهو إذاً ممن توقف في المسألة، ولم يبد رأياً صريحاً فيها،

وهذا رأي جمهور الإباضية فهم يحبذون فراقها، وعدم العودة إليها أبدا، وإن نكحت زوجاً غيره ثم طلقها[4]، وذهب عدد آخر من الإباضية إلى وجوب التفرقة بينهما، وإنها حرام عليه أبداً. قال السالمي: (وإنما ذهبوا إلى ذلك نظراً منهم إلى سد الباب في دفع المفاسد، فإن الناس لم يرتدعوا بالزواجر القرآنية، وكان المال احب شيء إليهم، فكان التخويف بذهاب المرأة أشد عليهم من التخويف بالنار، وحيث ما أن للقول بفسادها عليه وجه وجيه، وهو أن النهي يدل على فساد المنهي عنه تمسكوا بهذا الوجه...)[5]، ويبدو أن فتاوى علماء الإباضية اليوم في هذه المسألة على خلاف ما كان يفتي به أسلافهم[6].

هذا ولجابر بن زيد آراء العمل بخلافها في المذهب، ومن هذه المسائل التي خالفه فيها أصحابه القول بتحريم نكاح الصبيان، واعتبار زواجه صلى الله من عائشة من خصوصياته، واعتباره الخلع فسخاً للنكاح لا طلاقاً، وكراهته الجمع بين بنات العم كراهة تحريم، وعند اكثر العلماء أن الكراهة هنا كراهة تنزيه، وإيجابه الزكاة في الزيتون، وقوله بعدم جواز تكرار العمرة أكثر من مرة[7]، ولكل فريق من هؤلاء أدلة مبسوطة في كتب الفقه من شاء فليراجعها.

---

(١) بداية المجتهد ٤/ ٣٤٧.
النووي، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٧٠-٢٧٢.

(٢) بداية المجتهد ٤/ ٣٤٨.

(٣) صحيح الربيع, كتاب الطلاق، الباب(٣٠) في الحيض، رقم الحديث(٥٤٤).

(٤) نور الدين السالمي، شرح صحيح الربيع٣/١٣٧.

(٥) المصدر السابق٣/١٣٨.

(٦) فتاوى الإمام بيوض/٣٨٧.

(٧) سالم بن حمد الحارثي، العقود الفضية /٩٦.

المطلب الثاني: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي الفقيه:

لقد تحدث الباحث في الفصل الأول وبصورة مقتضبة عن الإمام أبي عبيدة التميمي(توفي١٤٥هـ) إلاّ أن الحديث عنه في الفصل السابق كان مقتصراًعلى تزعم أبي عبيدة الإباضية بعد وفاة شيخه جابر بن زيد(توفي٩٣هـ)، وعلى التنظيم السري والمدرسة التي أنشأهافي سراديب البصرة، والتي تخرج منها الأئمة الذين أعلنوا عن قيام الإمامات الإباضية في اليمن وعمان والمغرب الإسلامي، فالحديث عنه سابقاً كان يدور حول دوره السياسي فحسب، ولم يتعرض الباحث لمكانة أبي عبيدة العلمية والفقهية، ولست أزعم هنا أني سأتحدث عن التميمي وفقهه حديثاً وافياً، وإنما سيكون حديثي عنه في هذا المطلب من هذا الفصل على النحو التالي:

(١) شيوخ الإمام أبي عبيدة التميمي(٤٥ـ١٤٥هـ) من الصحابة:

لقد كان الإمام أبو عبيدة التميمي أحد كبار فقهاء التابعين، وكان ممن يتتبع آثار النبيّ صلى الله عليه وسلم للعمل بها؛ لذلك كان يحرص كل الحرص على الإلتقاء بالصحابة لمعرفة ما لديهم من أثر عنه صلى الله عليه وسلم، وما أنتجته قريحتهم من اجتهادات وآراء فقهية مبنية على أصل حتى شهر عنه قوله: (من لم يكن له أستاذ من الصحابة فليس هو على شيء من الدين، وقد منّ الله علينا بعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن سلام وهم الراسخون في العلم، وعلى آثارهم اقتفينا، وبقولهم اقتدينا، وعلى سيرتهم اعتمدنا، وعلى مناهجهم سلكنا)[١].

فالإمام أبو عبيدة قد أدرك كثيراً من الصحابة ممن أدركهم جابر بن زيد، وعاصر عدداً منهم، واستقى من معينهم، ومن هؤلاء الصحابة الذين أخذ عنهم وعاصرهم، أبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، والبراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر.

ومما يدل على أخذ العلم عن كثير من الصحابة قوله: (سمعت ناساً من الصحابة يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من حكم بين اثنين فكأنما ذبح نفسه بغير سكين"[٢].

(١) نور الدين السالمي، شرح صحيح الربيع١/٦.
مبارك الراشدي، الإمام أبو عبيدة التميمي وفقهه/٣٠.

(٢) صحيح الربيع، كتاب الأحكام، رقم الحديث(٥٩٠).

والعديد ممن ذكرنا من الصحابة آنفاً قد روى عنهم أبو عبيدة جملة من الأحاديث، وممن روى عنهم الحديث أبو سعيد الخدري، فقد جاء في صحيح الربيع، (أبو عبيدة عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً لاعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فانتفى من الولد ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة)[1].

وروى أبو عبيدة من طريق ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يحلبن أحدكم ماشية أحد بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته فينقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع ما شيتهم أطعمتهم، ولا يحل أن تحلب ماشية أحد من غير إذنه"[2].

كما روى جملة من الأحاديث عن جابر بن عبدالله وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس وعائشةأم المؤمنين[3].

ففقه الإمام أبي عبيدة إذاً فقه أثري يستند على السنة إن لم يكن هناك نص من كتاب الله، كما أن أبا عبيدة يستأنس بآراء صحابة رسول الله لقربهم من رسول الله، ولمزيد ورعهم وتقواهم.

(٢) شيوخ الإمام أبي عبيدة التميمي من التابعين:

إذا كان للإمام أبي عبيدة ذلك العدد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أخذ عنهم ، وروى عنهم، بل وفاخر بهم، حتى أنه عدّ أنه من ليس له أستاذ من الصحابة فليس هو على شيء من الدين، فإنه كذلك له شيوخ من التابعين اخذ عنهم، وروى لهم ومن هؤلاء التابعين الذي أخذ عنهم الإمام:

أ - جعفر بن السماك، الذي يعتبر من أكبر شيوخ الإمام، وأكثر من أخذ عنه وقد روى عنه الإمام حديثاً واحداً وهو (أبو عبيدة عن جعفر بن السماك عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى)[4]. وجعفر هذا هو (الأمانة

---

(١) صحيح الربيع، كتاب الأحكام، باب(٣٦) في الرجم والحدود، رقم الحديث(٦٠٨).

(٢) صحيح الربيع، الباب(٥٠) في الوعيد في الأموال، كتاب الأحكام، رقم الحديث(٦٩٣).

(٣) نور الدين السالمي، شرح صحيح الربيع١/٦.

(٤) رواه الربيع في صحيحه، كتاب الصلاة ووجوبها، الباب(٤٤) في المساجد وفضل مسجد رسول الله ، رقم الحديث(٢٦٤).

والنزاهة، وركن الديانة والفقاهة، المحافظ على طريق الصديقين، والمطرح في حرمة الخالق حرمة المخلوقين)[١]، وهو (المشهور بالورع والعلم والنباهة، لـه الكعب العالي بين الفضلاء، والنصيب الأوفى بين الأتقياء)[٢].

وكان جعفر بن السماك من ضمن الوفد الإباضي الـذي اجتمـع بالخليفـة العـادل عمر بن عبد العزيز، وقد طلب هذا الوفد من الخليفة العادل أحياء السنن وإماتة البدع، ومن جملة ذلك مطالبة الخليفة ترك ما أحدثه بنو أمية من لعن علي ابـن أبي طالب على المنابر وكـان جعفـر ألطفهـم بعمـر بـن عبـد العزيـز، حتـى أن الخليفة قال: ما فيكم أرفق من الأشج ويعني به جعفراً[٣].

ب ـ جابر بن زيد الأزدي، وقد أكثر أبو عبيدة من مصاحبته والروايـة عنـه، وكـان أبو عبيدة يأمر تلامذته بالعدول عن قوله إلى قول جابر وشيخه[٤]، وكان جابرا مفسراً ومحدثاً وفقيهاً فهو (بحر العلوم العجاج وسراج التقوى، نـاهيك بـه مـن سراج، أصل المذهب وأسه، الذي قام عليه نظامه، ومنار الدين ومـن انتصبـت به أعلامه، صاحب ابن عباس أمهر من صحبه، وقـرأ عليـه...)[٥]، ولمـا كـان جابر موسوعة في العلم فقد أفاد منه أبو عبيدة أيما إفادة، حتى أن أبا عبيـدة قـد حفظ لنا فقه جابر بن زيد، كما أن معظم الأحاديث التي رواها أبو عبيدة رواها من طريق جابر بن زيد، ومن الأمثلة على ذلك:

١) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى)[٦].

٢) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الوضوء من المذي والغسل من المني)[٧].

---

(١) أحمد بن سعيد الدرجيني، طبقات المشائخ٢/٢٣٢.
(٢) أحمد بن سعيد الشماخي، كتاب السير ١/٧٥.
(٣) طبقات المشائخ ٢/٢٣٢.
مبارك الراشدي، الإمام أبو عبيدة التميمي وفقهه/٣٦.
(٤) المرجع السابق/١٩٤.
(٥) أحمد الدرجيني، طبقات المشائخ٢/٢٠٥
(٦) صحيح الربيع، الباب(١) في النية، رقم الحديث(١).
صحيح البخاري، كتاب الأيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم الحديث(٥٤).
(٧) صحيح الربيع، كتاب الطهارة، الباب(١٧) ما يجب من الوضوء، رقم الحديث(١٠٢).

٣) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) قال الربيع: الخداج الناقصة[١].

٤) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن علي بن أبي طالب قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية)[٢].

هذا وقد أصبح أبو عبيدة بعد وفاة جابر بن زيد فقيه الإباضية بلا منازع، ولا أدل على ذلك من المراسلات التي ترده من إباضية اليمن وشمال أفريقيا، والتي يطلبون فيها من أبي عبيدة الرأي الفقهي فيما يستجد من أمور[٣]، ولم يكن أحد من فقهاء الإباضية يفتي في مسألة ما وأبو عبيدة في المجلس[٤]، وكذلك فإنه إذا ما وقع خلاف ما بين فقهاء الإباضية في مصر من الأمصار فإنهم يطلبون ما ترجّح عند أبي عبيدة فيغدو رأي أبي عبيدة هو الراجح وما عداه فهو مهجور [٥] .

ج ـ ضمام ابن السائب فقد أخذ عنه ابو عبيدة، وروى عنه حديثين وهما:

١) أبو عبيدة عن ضمام بن السائب قال : بلغني عن ابن عباس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على من مس عجم الذنب وضوء، ولا على من مس موضع الاستحداد وضوء)[٦].

٢) أبو عبيدة عن ضمام بن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من آوى يتيماً لله وقام به احتساباً لله وقع اجره على الله والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً)[٧].

---

(١) صحيح الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، الباب(٣٨) في القراءة في الصلاة، رقم الحديث(٢٢٢).

(٢) صحيح الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، الباب(٦٣) آداب الطعام والشراب، رقم الحديث(٣٨٧).
صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم الحديث(٥٥٢٣).

(٣) مبارك الراشدي، الإمام أبو عبيدة التميمي وفقهه/ ١٩٤، ٣٧٢، ٣٧٣.

(٤) أحمد الدرجيني، طبقات المشائخ٢/٢٣٩.

(٥) المصدر السابق ٢/٢٤٢.

(٦) صحيح الربيع، كتاب الطهارة، الباب(١٧) ما يجب منه الوضوء، رقم الحديث(١١٢).

(٧) صحيح الربيع، كتاب الأيمان والنذور، الباب(٤٩) في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم، رقم الحديث(٦٨٨).

وكان ضمام هو أحد أقران ابي عبيدة، ويعتبر أيضاً من كبار فقهاء الإباضية.

قال عنه الدرجيني (توفي٦٧٠هـ) : (كهف اليتامى والأرامل، المفزوع إليه في النوازل، فطال ما أوصى عليه أبو عبيدة في الفتاوى والمعضلات، فانكشف بأجوبته ظلم المشكلات...)(١).

وقال عنه الشماخي (توفي٩٢٨هـ) :(ضمام بن السائب من أهل العلم والتحقيق، والكاشف أمر المعضلات....أخذ عن جابر وغيره، وكان ما أخذ عن جابر أكثر مما اخذ عنه أبو عبيدة)(٢).، وقد سجنه الحجاج بن يوسف مع ابي عبيدة، وكانا يقصان شاربيهما بأسنانهما، وكان أحدهما لينفض لحيته فيتساقط منها القمل، وكان الحجاج يطعمهما خبز الشعير والملح، أما شرابهما فكان الماء الذي وضع عليه الملح الذي لا يطاق وربما يضيق ضمام من تلك المعاملة فيقول له أبو عبيدة: على من تضيق يا ضمام(٣).

(٣) تلاميذ أبي عبيدة التميمي:

إذا كان لأبي عبيدة ذلك العدد من الشيوخ من الصحابة والتابعين، فإن له من التلاميذ وطلاب الفقه ما لا يمكن إحصاؤهم؛ ذلك أن مدرسة ابي عبيدة السرية في البصرة قد استقطبت أعدادا كثيرة من طلاب العلم من شتى الأمصار، وكان أبو عبيدة يسعى جاهداً للإعلان عن قيام الإمامة في كل موطن يوجد فيه الإباضية، ويرى أنه لا يمكن ولا سبيل لإقامة تلك الإمامة ما لم يكن القائمون عليها، والداعون لها على نصيب وافر من العلم، لذلك كان يأمر الدعاة الذين يبعثهم في شرق الأرض وغربها بأن يوفدوا إليه من كل قطر من يتوسمون فيه حب العلم، والرغبة الصادقة لتغيير الأوضاع السياسية، وكان يحرص كل الحرص على ألاّ يكل أمر هؤلاء لأحد سواه، بل يعلمهم بنفسه في سراديب الأرض، ومدرسته السرية في البصرة، فتخرج على يديه تلاميذ من البصرة وخراسان وعمان واليمن والحجاز ومصر وشمال أفريقيا، وكان جل هؤلاء التلاميذ من فقهاء الإباضية المعتبرين، وعدد منهم ممن تولّى الإمامة في عمان واليمن وشمال أفريقيا، وكثير منهم من كان مفتياً وقاضياً لعدد من الأئمة، وبعض منهم كان قائداً لجيوش الإمام، كالإمام طالب الحق عبد الله بن يحيى الكندي وأبي حمزة الشاربي، وبلج بن عقبة، والربيع بن حبيب، والجلندي بن مسعود(٤).

---

(١) أحمد الدرجيني،طبقات المشائخ ٢/٢٤٦- ٢٤٧.
(٢) أحمد الشماخي، كتاب السير ١/٨١.
(٣) المصدر السابق ١/٨١.
(٤) لقد بذل مبارك الراشدي في كتابه (الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه) جهداً كبيراً في محاولة استقصاءً تلامذة ابي عبيدة ، والترجمة لكل واحد منهم ترجمة وافيه، وقد أفدت مما كتبه الراشدي حول تلامذة ابي عبيدة إفادة كبيرة جدا .
حول ترجمة الراشدي لتلامذة أبي عبيدة أنظر الإمام أبي عبيدة التميمي وفقهه/٢٢٣- ٢٦٨.

(٤) أبو عبيدة التميمي وفقهه:

إن مصادر التشريع الفقهي عند أبي عبيدة لا تختلف عن مصادر التشريع الفقهي عند عامة فقهاء الإباضية، وبسبب ذلك رأيت أن ليس هناك داع لتكرار ما قد ذكرته من مصادر التشريع عند الإباضية في الفصل الثالث، وإنما سأكتفي هنا بإيراد نماذج من الأحاديث التي رواها أبو عبيدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونماذج من المسائل الفقهية في بعض أبواب الفقه، كما أنني سأورد بعضاً من المسائل الفقهية التي خالف فيها أبو عبيدة شيخه جابر بن زيد.

(٥) نماذج من الأحاديث النبوية التي رواها أبو عبيدة :

١. أبو عبيدة قال: بلغني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أنفق زوجين نودي في الجنة يا عبدالله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصوم دعي من باب الريان)[١].

٢. أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن عمر يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها)[٢].

٣. أبو عبيدة قال سمعت ناساً من الصحابة يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الذنوب على وجهين، ذنب بين العبد وربه، إذا تاب منه كان كمن لا ذنب له ، وإما ذنب بينه وبين صاحبه فلا توبة له حتى يرد المظالم إلى أهلها)[٣].

ويرى الإباضية أن ما ورد في صحيح الربيع مرسلاً أو بلاغاً فهو في حكم الاتصال، ذلك أن معظم الأحاديث التي وردت في صحيح الربيع بطريق الإرسال فهي موصولة عند غير الربيع(٤)، وقد يرسل جابرو ابو عبيدة الحديث لكثرة من حدثهم بذلك الحديث(اختصاراً واكتفاءً بعدالتهم ونزاهتهم)(٥) .

(١) صحيح الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٩) في الصدقة، رقم الحديث(٣٠٠).
صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، رقم الحديث(١٨٩٧).
(٢) صحيح الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٦٢) جامع الصدقة والطعام، رقم الحديث(٣٦٢).
(٣) صحيح الربيع، كتاب الأحكام، الباب(٥٠) في الوعيد والأموال، رقم الحديث(٦٩١).
(٤) مبارك الراشدي، أبو عبيدة التميمي وفقهه/٤٢٠.
(٥) المرجع السابق /٤٢٤.

٤ . أبو عبيدة قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأكل عن ثلاثة أوجه، عن التقشير والترميل والتنقيب). فالقشّار الذي يأكل من كل ناحية، والمُرمل: الذي يرفع لفيه ما لا يسع، والنقّاب: الذي يحفر في الطعام(١).

٥ . أبو عبيدة قال: سئل علي بن أبي طالب بأي شيء بعثك رسول الله إلى أبي بكر في حجه عام تسع؟ قال: بأربع خصال : ألاّ يطوف بالبيت عريان، ولا تدخل الجنة إلاّ نفس مؤمنة، ولا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا، ومن كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عهد فإلى عهدهم ومن لم يكن له عهد فإلى أربعة أشهر(٢).

٦ . أبو عبيدة قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة عام الفتح فصلى فيها ركعتين، ثم خرج وقد أفضى بالناس حول الكعبة فأخذ بعضادتي الباب فقال:(الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون، قالوا: نقول خيرا ونظن خيراً أخ كريم...) (٣).

٧ . أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)(٤).

٨ . أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الفدية مائة من الإبل)(٥).

٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث)(٦) .

---

(١) صحيح الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، الباب(٦٣) أدب الطعام والشراب، رقم الحديث(٣٨٠).
(٢) صحيح الربيع، كتاب الحج، الباب(٦) في الكعبة والمسجد والصفا والمروة، رقم الحديث(٤١٢).
(٣) صحيح الربيع، كتاب الحج، الباب(٦) في الكعبة والمسجد والصفا والمروة، رقم الحديث(٤١٩).
(٤) صحيح الربيع، كتاب الأيمان والنذور ، رقم الحديث(٦٥٤).
(٥) صحيح الربيع، كتاب الأيمان والنذور، الباب(٤٥) في الديات والعقل، رقم الحديث(٦٦١).
(٦) صحيح الربيع، كتاب الأيمان والنذور، الباب(٥١) جامع الآداب، رقم الحديث(٦٩٦).
صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، رقم الحديث(٦٠٦٥).

(٦) نماذج من فقه أبي عبيدة:

مسألة في الصلاة: يرى أبو عبيدة انتقاض صلاة من يصلّي خلف من يقنت وهو يعلم

بذلك، أما إذا صلى خلف الإمام ولم يكن عالماً من قبل بأنه يقنت، فلا نقض عليه، وقد روي أن أبا عبيدة خرج مع صاحبيه حاجب وأبي مودود الطائي إلى الحج، فوجدوا جماعة يصلون الصبح فصلوا معهم، فقنت الإمام، فلما فرغوا من الصلاة خرج حاجب بعض الوقت فافتقده أبو عبيدة فقال: لعل اللحياني ـ وكان حاجب كثير اللحية ـ يريد أن يعيد الصلاة، فإنه ليس علينا إعادة لأننا لم نتعمدهم(١).

مسألة في الصوم: أفتى أبو عبيدة بأن من أكل في نهار رمضان ناسياً، ثم تذكر، لكنه وبسبب جهله ظن أن صومه قد انتقض، فلم يمتنع عن الأكل بعد تذكره، بأن عليه القضاء والكفارة، وصيام ما مضى؛ لأنه أكل عامداً، ولا يعذر بجهله (٢).

مسألة في النكاح: يرى أبو عبيدة ـ وسائر الإباضية ـ حرمة زواج الرجل ممن زنى بها ويقول: إنها محرمة حرمة أبدية(٣)(٤).

مسألة في المعاملات: بينما كان عدد من فقهاء الإباضية مجتمعين في خباء أبي عبيدة في موسم الحج، عرضت مسألة من اكترى دابة إلى موضع معلوم إلاّ أنه جاوز ذلك الموضع وتلفت الدابة، فقال بعض المجتمعين: عليه القيمة دون الكراء، ولا يجتمع الكراء والقيمة، وقال أبو عبيدة عليه القيمة والكراء؛ وذلك لأن الكراء ثابت بالعقد ،وأما القيمة فبمخالفته شروط العقد (٥).

مسألة في بيعة المكره: أفتى أبو عبيدة بأن من أكره على الحلف بالعتق والطلاق، وأن ماله للمساكين صدقة، وأن عليه المشي إلى مكة إن لم يخلص الطاعة، ويعادي من عاداه السلطان بأن لا شيء عليه إن جاءه الأمر فجأة، أما إن

---

(١) نور الدين السالمي، شرح صحيح الربيع ٣١١/١.

(٢) مبارك الراشدي، أبو عبيدة التميمي وفقهه/٤٠٢.

(٣) أبو غانم الخراساني، المدونة الكبرى٣٦/٢.

(٤) إن مسألة حكم زواج الزاني بمن زنى بها سيرد الحديث عنها في الفصل الرابع عند الحديث عن بعض المسائل التي اختلف فيها الإباضية مع غيرهم من المذاهب الإسلامية.

(٥) المدونة الكبرى ١٣٠/٢.

مبارك الراشدي، أبو عبيدة التميمي وفقهه /٤٠٢.

علم بأن الناس يؤخذون ويحلفون بذلك، وكان قادراً على التخفي أو الهرب ولم يفعل، فإن اليمين قد لزمته، وذلك لتفريطه في عدم التماس المخرج(١).

مسألة في إنكار المنكر:يرى أبو عبيدة أن من تسبب في قتل مسلم يقتل سراً أو علانية، ومثال ذلك : لمّا أكثر معن بن زائدة من قتل المسلمين في اليمن، وهرب عنه رجل يدعى زاجراً الحضرمي، وكان لزاجر ابن عم له مكانة عند معن، فاستأمن ابن العم لزاجر من معن، وجاء ابن العم بزاجر إلى معن فما كان من معن إلاّ أن قتله، فسئل أبو عبيدة عن ذلك فقال: يقتل ابن العم سراً أو علانية. قيل له لا نتهمه على ابن عمه. فقال أبو عبيدة: أما كان يعلم أن معناً يقتل بعد أن يؤمِّن؟ قيل له: نعم[٢].

(٧) نماذج من المسائل التي خالف فيها أبو عبيدة شيخه جابر بن زيد:

(١) كان جابر بن زيد يرىأن من أكل في نهار رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة قياساً على المجامع، أما أبو عبيدة فلم ير الكفارة على من أكل في نهار رمضان(٣)، ولعل أبا عبيدة لا يرى القياس في الكفارات.

(٢) كان جابر لا يرى بأساً فيمن نذرت أن تنثر على ابنها جوزاً أو سكراً، أما أبو عبيدة فيرى أن التصدق بذلك أولى وأجدى، وفي ذلك وفاء بالنذر من ناحية، ومنفعة اجتماعية من ناحية أخرى(٤).

(٣)يرى جابر بن زيد عدم جوازنكاح الصبيان، وأن زواج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة من خصوصياته، أما أبو عبيدة وسائر الإباضية فقالوا بالجواز(٥)، لعدم وجود دليل التخصيص.

(٤)يرى جابر أن من تزوج امرأة فدخل بها، ولم يجامعها فقد أحصن، وإن زنى رجم، أما أبو عبيدة فيرى عدم الإحصان إلاّ بالجماع (٦).

---

(١) مبارك الراشدي، أبو عبيدة التميمي وفقهه/٤٠٤.
(٢) أحمد الشماخي، كتاب السير ١٠٧/١.
(٣) أبو غانم الخراساني، المدونة الكبرى ٣٢٧/١.
(٤) مبارك الراشدي، أبو عبيدة التميمية وفقهه/٤٦٩.
(٥) نور الدين السالمي، شرح صحيح الربيع ٤١/٣.
(٦) أبو غانم الخراساني، المدونة الكبرى٢٧٣/٢.

(٥) يرى جابر وجوب الشفعة، أما أبو عبيدة فيرى ألاّ شفعة إلاّ للشريك[١]، ويؤثر عن أبي عبيدة قوله: لا ينتظر بالشفعة قدوم الغائب، ولا بلوغ اليتيم، لئلا يحدث ذلك ضرراً بالمشتري[٢]، وهذا كله عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم :" لا شفعة إلاّ لشريك ولا رهن إلاّ بقبض ولا قراض إلاّ بعين"[٣] .

المطلب الثالث: ابن بركة السليمي البهلوي:

١- اسمه ونسبه:

هو أبو محمد عبد الله بن محمد السليمي الأزدي. ونسبته إلى سليمة بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان ويُكنى بأبي محمد، وحيثما أطلقت هذه الكنية في كتب الإباضية فلا تنصرف إلا إليه[٤].

٢- مولده:

ليس هناك من دليل يدل على تاريخ ميلاد ابن بركة، وإنما تكتفي جل المصادر بذكر القرن الذي عاش فيه ابن بركة وهو القرن الرابع الهجري[٥].

٣- شيوخه:

أ- أبو مالك غسان بن محمد بن الخضر من علماء مدينة صحار بأقصى شمال عمان. وكان من عادة الشيخ أبي مالك اختبار تلاميذه، وذلك بدفعهم عنه حتى إذا ما وجد منهم إصراراً على طلب العلم قرّبهم إليه، وهذا ما وقع لابن بركة[٦].

ب- الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب الرحيلي القرشي وقد بويع هذا الإمام عام ٣٢٠هـ حتى قيل عنه "لا نعلم في أئمة المسلمين كلهم بعمان أفضل من سعيد بن عبد الله إلا أن يكون الجلندي بن مسعود"[٧][٨] وقد استفاد ابن

---

(١) أحمد الدرجيني، طبقات المشائخ ٢٣٨/٢.
(٢) مبارك الراشدي، أبو عبيدة التميمي وفقهه/٤٧٠.
(٣) صحيح الربيع، كتاب البيوع، الباب(٣٤) في الربا والإنفساخ والغش، رقم الحديث(٥٨٧).
(٤) زهران المسعودي، الإمام ابن بركة السليمي ودوره الفقهي، ٣٧.
(٥) سيف البطاشي، اتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ٢٢٦/١.
(٦) المرجع السابق ٢٢٦/١.
(٧) نور الدين السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان، ٢٧٦/١.
(٨) الجلندي بن مسعود هو أول إمام للمسلمين في عُمان، بويع بالإمامة عام ١٣٢هـ.

بركة من علم هذا الإمام وفقهه وسجل آراءه وفتاويه[1] وله شيوخ آخرون آثرت عدم ذكرهم طلباً للاختصار.

٤- تلاميذه:

لقد كون ابن بركة مدرسة لا زالت آثارها باقية إلى اليوم، فقصده طلاب العلم من كل حدب وصوب، وجاءته وفود دراسية من إباضية المغرب، فمكثت معه سنين طويلة تنهل من علمه، حتى بلغ الحال بالطلبة القادمين من المغرب إهمال كل رسالة تأتيهم من ذويهم؛ مخافة أن يكون فيها خبر يحملهم على مفارقة شيخهم[2].

أما عن أشهر تلاميذه فهو:

١ - أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد البسيوي (ق ٤_٥هـ)[3]. وكان أبو الحسن من أخص تلاميذ ابن بركة، وأعظم من حمل عنه فقه المذهب الإباضي، ونقله إلى من بعده[4].

وقد تأثر البسيوي بمذهب شيخه أيما تأثر خاصة في مسألة الفتنة الكبرى التي عصفت بعُمان إثر تمرد القاضي موسى بن موسى على الإمام العدل الصلت بن مالك الخروصي، وانقسام علماء عُمان بعدها إلى طائفتين رستاقية، ترى وجوب البراءة من موسى وتضليله وتفسيقه، وعميد هذه الطائفة ابن بركة. وفي مقابل هذه الطائفة هناك الطائفة النزوانية، وعميدها أبو سعيد الكدمي، وترى ضرورة الكف عما جرى، وعدم الخوض فيما مضى من أحداث تلك الفتنة[5][6] وأشهر مؤلفات البسيوي مختصر البسيوي، وهو لعامة القراء لسهولته وسلاسته ، وله أيضاً جامع أبي الحسن البسيوي طبعته وزارة التراث في (٤) أجزاء[7] وقد سلك في كتابيه مسلك شيخه من حيث قرن المسألة بالدليل من الكتاب أو السنة، وكذلك من حيث الافتراضات والمحاورة.

---

(١) زهران المسعودي، الإمام ابن بركة السليمي ودوره الفقهي /٥٠.
(٢) سيف البطاشي، اتحاف الأعيان، ٢٢٦/١.
(٣) سيف البطاشي، اتحاف الأعيان ، ٢٢٩/١.
(٤) زهران المسعودي،الإمام ابن بركة السليمي ودوره الفقهي /٥٢.
(٥) سيف البطاشي، اتحاف الأعيان، ٢١٨/١.
محمد أمين عبد الله، عُمان تاريخاً وعلماء، /٥٨.
(٦) سنتحدث عن تلك الفتنة لاحقاً نظراً لما أفرزته من نتائج ومواقف متباينة بين العلماء.
(٧) مهني عمر التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي، /١٣٦.

له سيرة الحجة على من أبطل السؤال عن الحدث الواقع بعُمان، وقد انتصر في هذه السيرة لرأي المدرسة الرستاقية التي يتزعمها شيخه، ورد على أصحاب المدرسة النزوانية وفنّد حججَها[1].

٥- مكانة ابن بركة العلمية:

يعتبر ابن بركة من أكابر علماء الإباضية ومن مجددي القرن الرابع الهجري[2] ولا يكاد يخلو أي كتاب من كتب الإباضية من الاستشهاد برأيه[3].

ويعتبر ابن بركة عالماً أصولياً، ومن جاء من بعده من الإباضية هم عيال عليه في الأصول.

كما أن آراءه فيما أفرزته الأحداث السياسية إثر الإطاحة بالإمام العدل الصلت بن مالك ظلت حية ولها أنصارها إلى فترة طويلة، ولا أدل على ذلك من أن صاحب (المصنف) الإمام أحمد بن عبد الله الكندي (ق ٦هـ) قد ألف كتاب الاهتداء انتصاراً لرأي ابن بركة.

لعلماء الإباضية المتأخرين ثناءٌ عطرٌ على ابن بركة وواسع علمه[4] رغم أنهم يؤاخذونه على موقفه من فتنة موسى بن موسى.

٦- آثاره العلمية:

ترك ابن بركة للمكتبة الإسلامية ثروة علمية لا بأس بها فقد صنّف الإمام الكتب التالية:

(١) كتاب الجامع، والمعروف بجامع ابن بركة وهو مكون من جزأين كبيرين[5].

(٢) كتاب التقييد، وقد جمع ابن بركة في هذا الكتاب ما طرحه من أسئلة وما تلقاه من إجابة من قبل شيوخه. كما كان يعرض أجوبة شيوخه الآخرين على شيخه أبي مالك ليتعرف على ما عنده من جواب مطابق أو مخالف لما أفتى به شيوخه، ولا زال هذا الكتاب مخطوطاً[6].

---

(١) مجموعة من العلماء، السير والجوابات، ٦٢/٢-١٠٥.
(٢) زهران المسعودي، الإمام ابن بركة ودوره الفقهي، /٥٦.
(٣) ينظر في ذلك إلى المصنف، بيان الشرع، قاموس الشريعة، قواعد الإسلام، قناطر الخيرات، الإيضاح.
(٤) سلمة بن مسلم العوتبي، الأنساب، ٢١٨/٢.
سيف البطاشي، اتحاف الأعيان، ٢٢٦/١.
نور الدين السالمي، معارج الأمال، ٤١/٣.
(٥) سيتم الحديث عن منهج ابن بركة في كتابه الجامع لاحقاً إن شاء الله.
(٦) زهران المسعودي، الإمام ابن بركة ودوره الفقهي، /٦١.

(٣) كتاب الموازنة[1] وقد ألف هذا الكتاب جواباً لسائل سأله عن أحكام فتنة موسى بن موسى، وانتصر في هذا الكتاب لطائفة الرستاقية التي أعلنت البراءة من الشيخ موسى بن موسى بل وطالبت الناس بالبراءة من موسى وأشياعه.

(٤) رسالة التعارف، ويتحدث فيها عن العرف ومدى اعتباره مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي[2]. ولم يكن حديثه عن العرف باعتباره مصدراً تشريعياً حديثاً مباشراً، وإنما يفهم ذلك من خلال ما ساقه من أمثلة مما تعارف عليه الناس وأقره الفقهاء.

(٥) كتاب المبتدأ، وموضوعه عن التوحيد، وقيام الحجة بوجود الخالق عن طريق العقل، كما يتناول حكم تقليد العلماء عند اختلافهم[3].

ابن بركة وكتابه الجامع:

لقد نال كتاب الجامع لابن بركة شهرة واسعة في الأوساط الإباضية حتى غدا مرجعاً أساسياً لكثير من فطاحل العلماء الذين جاءوا بعد ابن بركة سواء أكان هؤلاء العلماء من المؤيدين للطائفة الرستاقية أو من المعارضين لها، واعتمدوا عليه أيما اعتماد، خاصة عند حديثهم عن أصول الفقه ومصادر التشريع الإسلامي، ونقلوا عبارات ابن بركة نقلاً حرفياً[4] ويعرف هذا الجامع في الأثر العماني بـ (الكتاب) فإذا ما قيل ومن الكتاب فلا ينصرف ذلك إلا إلى كتاب الجامع.

مميزات كتاب الجامع:

(١) خلو كتاب الجامع من الزيادات والإضافات التي يدخلها النساخ في صلب الكتاب الأصل، وهذا حال معظم الجوامع والكتب العمانية الأخرى.

(٢) قرن المسألة بالدليل الشرعي، وهو في ذلك يخالف منهج كثير من الفقهاء الذين يسردون الأقوال دون بيان سندها(٥).

---

(١) سيف البطاشي،اتحاف الأعيان، ٢٢٧/١.

(٢) زهران المسعودي، الإمام بن بركة السليمي ودوره الفقهي، /٦٢.

(٣) سلمة بن مسلم العوتبي، الأنساب، ٢١٩/٢.

(٤) جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة، ٢٠٧/١-٢٠٨.
خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين، ٧٢/١.

(٥) مهني عمر التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي، /١٣٠.

(٣) عنايته بالفقه الإباضي تخريجاً وتحقيقا، وهذا يتجلى من خلال:

أ - تنقية وغربلة مسائل فقه المذهب الإباضي، والتي وردت في الجوامع السابقة لجامع ابن بركة.

ب - إبراز ابن بركة في كتابه الجامع للمسائل التي اتفق عليها الإباضية حتى عصره وذكر المسائل التي اختلفوا فيما بينهم فيها حتى زمانه[١] وكان ابن بركة يبين المعتمد منها والمتروك[٢].

ج - اهتم ابن بركة في كتابه الجامع بصياغة القواعد والضوابط الفقهية على هيئة نصوص قصيرة[٣].

٤ - وجود الفقه المقارن في كتاب الجامع، فهو يورد رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم[٤].

المآخذ على كتاب الجامع:

١- عدم الدقة في ترتيب الأبواب وتقسيمها.

٢- تداخل القضايا وتكرارها.

٣- عدم انسجام العنوان مع المحتوى في بعض مواضيع الكتاب.

٤- الإطناب في بعض المسائل والاختصار الشديد في مسائل أخرى[٥]. ومن الأمثلة على عدم الدقة في الترتيب: حديثة في الجزء الثاني عن النكاح بداية من صفحة ١٠٩ ثم الطلاق ثم الخلع والظهار، وإذ به في صفحة ١٩٩ يتحدث عن الحيض والنفاس، ثم يتحدث عن أحكام الردة وفي صفحة ٤٥٣ يتحدث عن الرضاع، وكان الأولى الحديث عن الحيض والنفاس قبل الحديث عن الطلاق والخلع والظهار؛ ذلك أن أبواب الطهارة تأتي قبل غيرها، كما أن الحديث عن الرضاع كان ينبغي أن يكون أثناء الحديث عن أحكام النكاح وليس بعد الحديث عن أحكام الردة.

---

(١) أنظر مثلاً ٣٠٣/١، ٣١٨، ٣٣١.

(٢) أنظر مثلاً ٤٣٤/٢، ٤٥٤.

(٣) لقد استخلص المسعودي تلك القواعد والضوابط وأطنب الحديث حولها، انظر الإمام ابن بركة، /١٤٣-٢٧٦.

(٤) انظر على سبيل المثال ٤١٩/١، ٥٠٢، ٥٠٣ و٢٠/٢، ١١٨.

(٥) مهني عمر التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي /١٣٠.

ومن الأمثلة على الإطناب في بعض المسائل والاختصار الشديد في الأخرى حديثه عن اللقطة في الجزء الأول من صفحة ٢١٣ إلى صفحة ٢٢٤، وعندما تحدث عن حكم مصافحة أهل الذمة لم يزد حديثه عن صفحة واحدة فقط وهي صفحة ٢٢٦ من الجزء الأول، علماً بأن الفقهاء بينهم خلاف كثير في نجاسة أهل الكتاب كما أنهم مختلفون في حكم من صافحهم حالة رطوبة أجسامهم أو يبوستها.

خلاصة القول إن هذه النقاط لا تعدو أن تكون شكلية، فهي لا تقلل من القيمة العلمية لكتاب الجامع، إذ لكل شيخ طريقته.

المطلب الرابع: أبو سعيد الكدمي:

١- اسمه ونسبه:

هو أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي القضاعي[١].

٢- مولده:

يصعب على أي باحث معرفة سنة ميلاد أو وفاة علماء الإباضية؛ لأن الإباضية وكما يقول السالمي أهملوا التاريخ، لكن البَطاشِي تحرى أن يكون مولده سنة ٣٠٥ هـ[٢] فأبو سعيد هو من علماء القرن الرابع الهجري ومن المعاصرين للإمام ابن بركة.

٣- شيوخه، وأشهرهم:

(١) محمد بن رَوْح بن عربي الكندي، أحد فقهاء مدينة[٣] نزوى عاصمة الإمامة الإباضية في عُمان، وتأثر الكُدَمِي بابن روح أيما تأثر، وتبنى مواقف شيخه من فتنة موسى بن موسى[٤]، بل أصبح الكدمي فيما بعد عميد الطائفة النزوانية.

(٢) أبو الحسن محمد بن الحسن الخَرُوصِي بويع بالإمامة عام ٢٨٢هـ، وكانت بين الإمام والمعتضد العباسي معارك طاحنة[٥].

وكان الإمام أبو الحسن عالماً فقيهاً أخذ عنه الكدمي الشيء الكثير[٦]، وإذا كان الإمام أبو الحسن من مناوئي آراء الطائفة الرستاقية، فإنه لا غرابة أن يكون رأي الكدمي كرأي شيخه في تلك الفتنة السياسية.

وعاصر الكُدَمِي الإمامين سعيد بن عبد الله الرحيلي القرشي الذي بويع بالإمامة إثر إطاحة العلماء بحكومات الجور التي استمرت أربعين عاما، وقال عنه

---

(١) سيف البطاشي، اتحاف الأعيان، ٢١٥/١.
أبو سعيد الكدمي، الاستقامة، ٤/١.

(٢) سيف البطاشي، اتحاف الأعيان، ٢١٥/١.

(٣) أحمد بن حمد الخليلي، مقدمة كتاب الاستقامة، ٦/١.

(٤) محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، ٩٥/٤ .

(٥) نور الدين السالمي، تحفة الأعيان، ٢٦٩/١.

(٦) سيف البطلشي، اتحاف الأعيان، ٢٧٧/١.

أبو سعيد: "فتظاهرت الأمور معنا من أهل الدار ممن ينتحل نحلة الحق على الإجماع على ولاية الإمام سعيد بن عبد الله وهو ولينا وإمامنا ..."(١) والإمام راشد بن الوليد الذي بويع على الدفاع، ثم خذلته الرعية، وقد وصفه أبو سعيد بقوله: "كان لرعيته هيناً، رفيقاً بآرائهم، شفيقاً غضيضاً عن عوراتهم، بعيد الغضب عن مسيئهم، قريب الرضا من محسنهم ..."(٢).

٤- مكانته العلمية:

لقد أصبح الكدمي أحد الأعلام الذين يشار إليهم بالبنان، فهو لا يقل مكانة عن مكانة ابن بركة، بل ربما قدمه كثير من العلماء على ابن بركة البهلوي حتى أطلق عليه السالمي لقب إمام المذهب(٣)؛ لأن الكدمي استطاع من خلال كتابيه (الاستقامة) (والمعتبر) إطفاء نار فتنة ظلت مستمرة بين العلماء ردحاً من الزمن، وكان الشقاق على أشده بين المدرستين الرستاقية والنزوانية، وقد رأى العلماء المتأخرين في دعوة أبي سعيد لتناسي جراح الماضي، وعدم جواز إلزام الناس بعلم ما سبق من أحداث موسى بن موسى مخرجاً للأمة من مأزقها وأمواجها المتلاطمة، كما عابوا على ابن بركة إلزامه الناس بالبراءة من موسى، رغم مضي فترة ليست بالقصيرة على أحداثه، واعتبروا ذلك مخالفة شرعية، لأن ذلك من باب التجسس وإلزام النفس ما لا يلزمها(٤).

٥- آثاره العلمية:

لقد قلت سابقاً إن الكدمي كان عميداً للمدرسة النزوانية التي هي على نقيض المدرسة الرستاقية، وقد استعظم الكدمي واستهجن آراء المدرسة الرستاقية، وحيث إنه يرى شطط مخالفيه وغلوهم كان لا بد له من الرد عليهم وتجلى هذا الرد في:

١- كتاب الاستقامة الذي طبعته وزارة التراث القومي في (٤) أجزاء وكل أجزاء الكتاب تتحدث عن الولاية والبراءة وأنواعهما وسندهما من الكتاب والسنة وآثار المسلمين، وفصّل الحديث فيمن يُتولى ومن يَتولى، وكذلك بيّن معنى البراءة ومن هم أهل البراءة كما تحدث عن الوقوف أي وجوب التوقف في حق

---

(١) نور الدين السالمي، تحفة الأعيان، ١/٢٧٤-٢٧٦.
(٢) نور الدين السالمي، تحفة الأعيان ١/٢٧٩.
(٣) نور الدين السالمي، مشارق الأنوار، ١/١٨٣.
(٤) نور الدين السالمي، تحفة الأعيان ١/٢١٣.

من جُهل حاله وأراد من كل ذلك العودة والتذكير بما كان عليه سلف الإباضية من عدم المسارعة إلى إعلان البراءة في أمور تحتمل الخطأ والصواب، وأنه لا براءة في المسائل الاجتهادية، إذ البراءة وحد السيف سواء.

لذلك أثنى السالمي على كتب الكدمي عامة وكتاب الاستقامة خاصة[1]، وأثنى عليه العلامة سلطان بن محمد البطاشي بقوله "الجامع لجميع أصول المذهب الحقيقي القويم المشار إليه بـ ﴿اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ ...﴾[2]. وله من الكتب أيضاً:

٢- كتاب المعتبر طبعته وزارة التراث القومي والثقافة في "٤" أجزاء، وذكر مفتي عام سلطنة عُمان أحمد بن حمد الخليلي أن كتاب المعتبر أصله "٩" أجزاء، وما هو إلا تحليل وشرح لجامع ابن جعفر، الذي عاش في القرن الثالث الهجري[3]، وهو من الكتب الفقهية المعتمدة كغيره من كتب أبي سعيد.

٣- الجامع المفيد من أجوبة أبي سعيد، طبعته وزارة التراث في "٤" أجزاء، وقد جمع هذه الفتاوى تلامذة الكدمي، أما عن منهجه في كتاب الجامع فهو: (١) اختصار الإجابة وخلوها من الدليل (٢) الإكثار من قوله ومعي كذا أو لا يعجبني كذا وهذه من أدوات الترجيح لديه (٣) استخدامه الأسلوب الافتراضي الحواري بين السائل والمجيب في كثير من أجوبته[4].

سبب الخلاف بين ابن بركة والكدمي:

لقد بلغ الصراع أشده بين الإمامين، وخرج النقد فيما بينهما عن حدود المألوف حتى أن ابن بركة وصف أبا سعيد بقوله كنت أظن أن أبا سعيد جاهل، فقلت بالعلم جهله يُداوى، ولكن تبين لي أنه أحمق، ولا دواء لحماقته إلى الموت[5].

فالإمامان كانا على طرفي نقيض، فالعلامة ابن بركة كان عميد الطائفة الرستاقية، والعلامة الكدمي كان عميد الطائفة النزوانية.

---

(١) سيف البطاشي، اتحاف الأعيان، ١/٢٨٦-٢٨٧.
(٢) المرجع السابق، ١/٢٩٠.
(٣) أبو سعيد الكدمي، كتاب المعتبر، ١/٤.
(٤) مهني عمر التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي، /١٣٣.
(٥) سيف البطاشي، اتحاف الأعيان، ١/٢٩٦.

فكل من تبنى آراء الطائفة الرستاقية فهو رستاقي، وإن كان من أهل مدينة نزوى، وكل من تبنى آراء الطائفة النزوانية فهو نزواني، وإن كان من أهل مدينة الرستاق[1].

أما عن سبب هذا الخلاف وانقسام العلماء إلى طائفتين فهو خروج الشيخ القاضي موسى بن موسى ومن معه على الإمام العدل الصلت بن مالك الخروصي الذي بويع له بالإمامة عام ٢٣٠هـ.

قال العلامة أبو المؤثر: كنا في المشورة لما مات الإمام المهنا بن جيفر، فوقع في ثوبي دم قال فذهبت أغسله فرجعت، وقد بايعوا الصلت فقال لي أبو عبد الله محمد بن محبوب أين كنت؟ فقلت: وقع في ثوبي دم فذهبت أغسله فاستتابني (طلب منه التوبة) . وقد حضر البيعة رباط بن المنذر ومحمد بن أبي حذيفة وعبيد الله بن الحكم وعلي بن صالح وعلي بن خالد والحسن بن هاشم ومحمد بن علي والمعلى بن منير والبشير بن المنذر[2]. قال أبو قحطان: (اجمعوا على إمامة الصلت وولايته، وولاية من قدمه من المسلمين ..، وأجمعوا على نصرته، وتحريم غيبته، والامتناع من طاعته، وفي موضع آخر جاء، ثم ولي الصلت بن مالك وكان يومئذ بقايا من أشياخ المسلمين وفقهائهم .. وإمامهم يومئذ محمد بن محبوب فبايعوه (أي بايعوا الصلت) على ما بويع عليه أهل العدل قبله، فساد الصلت بن مالك بالحق في عُمان ما شاء الله، حتى فني أشياخ المسلمين جملة الذين بايعوه لا نعلم أن أحداً منهم فارقه، وعمّر الصلت بن مالك في إمامته ما لم يُعمّر إمام من أئمة المسلمين فيما علمنا، حتى كبر ونشأ في الدولة شباب وناس يتخشعون من غير ورع، ويظهرون حب الدين، ويبطنون حب الدنيا، ويأكلون الدنيا بالدين فلما طال عمر الصلت عليهم ملّوه لما كَبُر وضعف) قال: (وإنما كانت ضعفته من قِبل الرجلين، وأما السمع والبصر والعقل واللسان فلم نعلم أنه ضاع منه شيء)[3] وواضح من خلال النص أن أبا قحطان كان من الذين يبرؤون من موسى بن موسى، ذلك أن الشيخ موسى بن موسى أخذ يطعن في الإمام ولا يبين ما هو حدث الإمام، ويتهم الإمام بتعيين الفسقة

---

(١) لقد كانت نزوى والرستاق أهم مدن وحواضر عُمان، وعرفت هاتان المدينتان بكثرة الفقهاء، لذلك كان محور الخلاف دائراً بين علماء هاتين المدينتين وبقية العلماء تبع لهما.

(٢) نور الدين السالمي، تحفة الأعيان، ١٦٢/١.

(٣) نور الدين السالمي، تحفة الأعيان ١٦٢/١-١٦٣.

ولا يذكر من هم؟ وما هو فسقهم ثم تجاوز موسى القول إلى الفعل فجاء بجيش حتى وصل قرب دار الإمامة وهنا اعتزل الصلت بن مالك الأمر؛ مخافة الفتنة مما أدى إلى انقسام العلماء: فمنهم من تولى الصلت وبرأ من موسى، ومنهم من برأ من الصلت وتولى موسى، ومنهم من توقف وهم على هذا الاختلاف يتولى بعضهم بعضاً، حتى جاء أبو محمد بن بركة (ق ٤هـ) فلم ير إلا البراءة من موسى، وألزم الناس بذلك رغم أنه جاء في عصر متأخر عن فتنة موسى فظهرت المدرسة الرستاقية الموسومة بالتشدد، وظهرت في مقابلها المدرسة النزوانية الموسومة بالاعتدال[1] وقد ظل الصراع الفكري بين المدرستين على أشده حتى عهد الإمام ناصر بن مرشد اليعربي الذي بايعه العلماء عام ١٠٢٤هـ.

ومع ذلك فإنه لا ينبغي التحامل على ابن بركة؛ لأن ابن بركة أراد أن يقطع الطريق على كل من تسول له نفسه الخروج على الإمام دون مبرر مقبول، وليس من السهل محاولة إزاحة إمام منتخب شرعي دون بيان حدثه، كما أن الشيخ القاضي جاء بجيوشه، وهو يعلم أن الإمام غير مستبد فلو كان قاصداً الإصلاح لحاوره، وبيّن له خطأه كيف ومع الإمام جملة من العلماء لا يقطع في شيء إلا وهم شهود عليه.

هذا وإذا كان لتلك الفتنة آثار سلبية عديدة منها انقسام العلماء فيما بينهم، إلا أن لها أيضاً آثاراً إيجابية منها انتعاش الحركة الفكرية في عُمان، فلولاها لما ألف ابن بركة كتاب الموازنة، وأبو الحسن البسيوي كتاب الحجة على من أبطل السؤال عن الحدث الواقع بعُمان، وأبو سعيد كتابي الاستقامة والمعتبر، وأحمد بن عبد الله الكندي كتاب الاهتداء. وهذه الفتنة أيضاً هي التي دفعت العلماء إلى تأصيل الولاية والبراءة والوقوف، وبيان كيفية وأحكام كل منها.

---

(١) المصدر السابق ١/٢١٢، ٢١٣.
سيف البطاشي، اتحاف الأعيان ١/٢٨٦.

المبحث الثاني: أثر فقهاء الإباضية على الجانب السياسي في عُمان :

إنني أكتفي هنا -وبلا تعليق- بإيراد نص رسالة الإمام سالم بن راشد الخروصي - الذي بويع بالإمامة عام ١٩١٣م- جواباً لرسالة المقيم البريطاني في مسقط (أنتم تعلمون أن أمر عُمان عند علمائها من قديم الزمان، وأن كل ملك خالف العلماء فهو خليع عند الدولة الإسلامية وأن فيصل[١] قد قامت عليه الحجة مراراً عديدة، وأنتم يجب عليكم أن تكفوا عن أمر المسلمين، ويجب ألا تعتدوا علينا، ومن اعتدى علينا فالله يعيننا عليه، وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً)[٢] هذا وقد قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نماذج من آراء الإباضية في الإمامة

المطلب الثاني: نماذج من فقهاء الإباضية الذين أثروا الحياة السياسية في عُمان.

---

(١) أي السلطان فيصل بن تركي والذي طلب منه فقهاء عُمان الحكم بما أنزل الله والتخلي عن معاهدة بريطانيا ولما لم يجدوا منه آذاناً صاغية خلعه الفقهاء وأعلنوا عن بيعتهم للإمام سالم بن راشد الخروصي مما أشاع الذعر في صفوف البريطانيين الذين بدورهم أنذروا الإمام وحذروه من التقدم بقواته إلى مسقط.

(٢) محمد السالمي، نهضة الأعيان بحرية عُمان، /١٩٧-١٩٨.

حسين غباش، عُمان الديمقراطية الإسلامية، /٢٨٠.

المبحث الثاني: أثر فقهاء الإباضية على الجانب السياسي في عُمان :

المطلب الأول: نماذج من آراء الإباضية في الإمامة :

لقد تحدثنا في الفصل الأول عن نشأة الإباضية وعلاقتهم بأهل النهروان، أولئك الذين عرفوا بمعارضتهم السياسية لاستمرار سيدنا علي في الحكم بعد خلع الحكمين له، كما وأنهم أصروا أيما اصرار على عدم الاعتراف بمعاوية بن أبي سفيان خليفة للمسلمين، وهذه الاتجاهات السياسية عند أهل النهروان قد أصبحت قواعد مهمة بالنسبة لفقهاء الإباضية، ولعل المذهب الإباضي هو المذهب الوحيد الذي اعتنى عناية خاصة بنظام الحكم الإسلامي(١) وهو المذهب الوحيد الذي ظل علماؤه ينتخبون أئمتهم حسب الكفاءة الدينية والعملية(٢).

فالإباضية كما قلنا سابقاً لهم آراء سياسية تخالف ما عليه الجمهور أبرزها:

١ - عدم اشتراط القرشية فيمن يتولى أمر المسلمين، ولهم في ذلك أدلة عديدة نقلية وعقلية نذكر بعضاً منها:

أولاً: الأدلة النقلية:

(أ) قوله تعالى: ﴿..قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾(٣) فليس للظالم أن يسود الأمة، ولا يحق له التربع على عرش الإمامة، ولا التسمي بها(٤) فالشارع يأمر بأن يتولى إمامة الأمة خيارها من قريش أو غيره، ويذاد عنها الفاسق من قريش وغيرها.

(ب) قوله صلى الله عليه وسلم: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**»(٥).

وقد ردّوا على من حصر منصب الإمامة العظمى في قريش انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: «**إن هذا الأمر في قريش...**»(٦). فقال السالمي: (وفي

---

(١) أنظر أحمد بن عبد الكندي، المصنف، الجزء العاشر.

(٢) أنظر نور الدين السالمي، تحفة الأعيان بسير أهل عُمان بجزئية.

(٣) سورة البقرة/١٢٤.

(٤) أبو الحسن البيسوي، جامع أبي الحسن ٤/٨٩.
أبو بكر الكندي، المصنف ١٠/٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، رقم الحديث (٧١٤٢).

(٦) صحيح الربيع، باب (٧) في الولاية والإمارة، رقم الحديث (٤٤).
صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، رقم الحديث (٧١٣٩).

رواية عند قومنا الناس تبع لقريش وفي أخرى الأئمة من قريش، وهذا إخبار عن الواقع بعده صلى الله عليه وسلم وليس تخصيصاً لقريش بالخلافة، وعلى هذا أهل الاستقامة)[1].

يرى الإباضية في مطالبة الأنصار بالخلافة دليلاً بيّناً على عدم صحة اشتراط القرشية، إذ لو صح ذلك لما وسع الأنصار إلاّ التسليم والخضوع لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن المهاجرين القرشيين – وقد بلغ النزاع بينهم وبين الأنصار مداه– لم يدفعوا مطالبة الأنصار بالخلافة بما يدل على حصر الخلافة في قريش، ولو كان الصحابة القرشيون يملكون دليلاً يدل على حصر الخلافة في قريش لما وسعهم إلى الاحتجاج به حسماً للنزاع، وإنما أقصى ما قاله أبو بكر الصديق في قريش (هم أوسط العرب داراً وأعربهم أحساباً) وأن الناس لا تسمع إلا لهذا الحي من قريش. فهذا إذاً من باب السياسة في انقياد الناس لقريش، وليس من باب حصرها في قريش[2].

ثانياً: الأدلة العقلية:

يرى الإباضية أن القول بحصر الخلافة في أمة من الأمم، أو قبيلة من القبائل، وضرورة تقليدها أمر الأمة التي تضم الأبيض والأحمر والأسود، العربي والعجمي وعلى مر العصور، والقول بوجوب طاعته بر أم فجر، عدل أم جار يرون أن هذا الرأي لا يتناسب البتة وعالمية الإسلام، ولا ينسجم مع ما يدعو إليه من المساواة، وإذابة الفوارق العرقية بين المسلمين، كما أنه ليس من المعقولية جبر الأمة على انتخاب خليفة من قريش، كما أن الأمة الإسلامية عددها اليوم يربو على المليار مسلم، ولو قُدر لهذه الأمة أن تتحد فهل عليها البحث عن قرشي ليتولى أمرها؟ وإن لم تجده ماذا تصنع؟ هل عليها التوقف عن نصب الإمام؟

إن الإباضية يرون أن الخلافة أهم مرافق الدولة، وأعظم مظهر للأمة، وأقوى سلطة تشرف على تنفيذ أوامر الله، وتطبيق أحكام الكتاب الكريم، وهي بهذا الوصف لا يمكن أن تخضع لنظام وراثي، ولا أن ترتبط بجنس أو قبيلة أو أسرة أو لون[3].

---

(١) نور الدين السالمي، شرح صحيح الربيع ٧٥/١.
(٢) المصدر السابق ٧٦/١.
(٣) المصدر السابق ٧٧/١.
علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ ٦٣/١-٦٤.

ورغم ذلك فإن الإباضية يجعلون القرشية أو الهاشمية من باب الترجيح ليس إلاّ، إن تساوت الكفاءة في مجموعة من الناس[(١)].

٢ - تجويزهم الخروج على سلاطين الجور، بل وجوب الخروج عليهم إن أُمنت الفتنة[(٢)]. ولهم أيضاً في ذلك أدلة نقلية وعقلية مبسوطة في كتبهم الفقهية لا يتسع المقام لذكرها[(٣)].

٣ - عدم وصفهم سلاطين الجور بالأئمة أو الخلفاء، بل يطلقون عليهم اسم الجبابرة أو الجورة[(٤)].

يبدو أن هذه الآراء هي التي هيجت عليهم السلطات الحاكمة، واستطاعت أن تلاحقهم، وتحصرهم في أماكن محددة. هذا وللحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رأي مخالف لرأي الإباضية؛ إذ أن جمهورهم حصر الخلافة في قريش عملاً بما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم[(٥)].

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [الناس تبع لقريش في الخير والشر[(٦)].

قال النووي: (هذه الأحاديث وأشباهها، دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم) [(٧)].

وقال القاضي: إن اشتراط كونه (أي الإمام) قرشياً هو مذهب العلماء كافة[(٨)].
وإذا كان هؤلاء العلماء يحصرون الخلافة في قريش، فإنهم كذلك قالوا بعدم جواز الخروج على الجبابرة، واستدلوا لذلك بأدلة نذكر منها:

---

(١) علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ ٦٣/١.

(٢) أبو سعيد الكدمي، الاستقامة، ١٣١/٢.
سعيد عاشور، عوض خليفات، عُمان والحضارة الإسلامية، /٨٨.

(٣) أبو بكر الكندي، المصنف ١٩٣/١٠.
نور الدين السالمي، شرح صحيح الربيع ٧٥/١-٧٦.

(٤) نور الدين السالمي، تحفة الأعيان، ٢٨٨/١.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، رقم الحديث (٢).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، رقم الحديث (٣).

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة ٤٠٥/١٢.

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة ٤٠٦/١٢.

(١) ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليك بالسمع والطاعة من عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك..)[١].

(٢) روى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[٢].

(٣) روى مسلم عن عبادة بن الصامت قوله دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه ..ألا ننازع الأمر أهله وقال: (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)[٣].

المطلب الثاني: نماذج من فقهاء الإباضية الذين أثروا الحياة السياسية في عُمان:

أولاً: العلامة خميس بن سعيد الشقصي:

أ- مولده:

لم يعرف مولده تحديداً لكنه من المؤكد أنه من مواليد آخر القرن العاشر الهجري[٤].

ب- نشأته:

نشأ في مدينة الرستاق إحدى مدن منطقة الباطنة بشمال عُمان، وقد كانت الرستاق آنذاك كعبة العلماء، ويكفيها فخراً أن يكون الإمام ناصر بن مرشد اليعربي المبايع بالإمامة عام ١٠٢٤هـ أحد أبنائها، وكذلك الإمام سلطان بن سيف اليعربي الذي بويع بالإمامة عقب وفاة الإمام ناصر بن مرشد وذلك عام ١٠٥٠هـ ، وبلعرب بن سلطان اليعربي الذي بويع بالإمامة عقب وفاة الإمام سلطان بن سيف وذلك عام ١٠٩١هـ[٥] وقد أخذ الشقصي العلم عن علماء الرستاق، كما أنه شد الرحال إلى مدينة نَزْوى، دار الإمامة وأخذ العلم عن علمائها[٦].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، رقم الحديث (٩).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، رقم الحديث (١٨).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، رقم الحديث (٢٦).

(٤) سالم بن حمد الحارثي، مقدمة منهج الطالبين، ٨/١.

(٥) نور الدين السالمي، تحفة الأعيان ٣/٢، ٤٥، ٧٦.
سالم بن حمود السيابي، عُمان عبر التاريخ، ١٧٥/٣-١٨٨، ٥/٤.

(٦) مهني عمر التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي، /١٦٢-١٦٣.

ج- آثاره العلمية:

قد بلغ الشقصي مرتبة الاجتهاد، حتى صار مقدماً على علماء زمانه، وترك الشقصي للمكتبة الإسلامية كتابين مهمين كتاب (الإمامة العظمى)، وكتاب (منهج الطالبين وبلاغ الراغبين)، الذي طبعته وزارة التراث القومي والثقافة في (٢٠) جزءاً ويعتبر منهج الطالبين من أهم كتب الفقه الإباضي[١].

د- إنجازاته العملية:

يرى الإباضية وجوب نصب الأئمة وخلع أئمة الجور، وإن قدروا على ذلك ولم يفعلوا اعتبروا أنفسهم بمثابة من أمات دين الله[٢]، لأن الشريعة لا بد لها من سياج يحميها، ولا بد لهذه الأحكام من تطبيق لها، ولا يكون ذلك إلا بوجود إمام عادل، ومن هذا المنطلق فإن الشقصي وغيره من الإباضية لا يقر لهم قرار حتى يزحزحوا أئمة الجور الذين يعطلون الشريعة، ويستبدلونهم بأئمة الهدى الذين هم سدنة الشريعة الإسلامية، وهذا ما فعله الشقصي إذ جمع العلماء وطلب منهم مبايعة ناصر بن مرشد إماماً على عُمان ففعلوا[٣] ، وقد بلغ عدد العلماء أربعين عالماً[٤].

هـ- الأوضاع السياسية في عُمان قبل البيعة:

كانت عُمان قبل الإمام ناصر بن مرشد اليعربي أشبه ما تكون بحالة دول الطوائف بالأندلس، وما من بقعة فيها إلا وعليها أمير يظن أنه مَلك الدنيا بأسرها، وبسبب ذلك تراكمت الفتن وكثرت المحن، وكانت الحروب بين أولئك الأمراء سجالا[٥] ، ومما زاد الوضع سوءاً وصول بَني نبهان إلى دفة الحكم للمرة الثانية وقد عرف عنهم الجور والطغيان والشطط في نشر الفساد، فإذا ما ذكر ملوك النباهنة فلا يعني ذلك إلا ذكر الخمر والمجون[٦]، وقد كان من سوء الحظ أن زار ابن بطوطة عُمان في زمن النباهنة، فسجّل عنهم غير الجميل[٧] تلك إذاً كانت حالة عُمان قبل مبايعة الإمام

---

(١) عُمان عبر التاريخ، ١٧٥/٣.
(٢) سعيد عاشور، عوض خليفات، عُمان والحضارة الإسلامية، /٨٨.
(٣) نور الدين السالمي، تحفة الأعيان، ٣/٢.
(٤) المصدر السابق، ٣/٢.
(٥) المصدر السابق، ٤/٢.
(٦) إبن رزيق، الفتح المبين/٢٦١.
(٧) ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة/٢٦٢- ٢٦٣.
تحفة الأعيان/١ ٣٥٨.
سالم بن حمود السيابي، عُمان عبر التاريخ، ١٥٣/٣-١٥٨.

اليعربي: تمزق سياسي، وانحلال أخلاقي، وتدنٍ في الأوضاع الاقتصادية، ومع ذلك كله فإن البرتغاليين كانوا يحتلون مناطق واسعة من عُمان كمسقط ومطرح وصور وصحار، فالبلاد تعاني من فتن داخلية واحتلال أجنبي.

د- الشقصي ينقذ الأمة من مأزقها:

ان ناصر بن مرشد ربيباً للشيخ الشقصي، الذي اعتنى به وهذبه وأعده لقيادة الأمة[1] وما إن تيقن القاضي الشقصي من صلاح وصلابة ربيبه حتى راسل العلماء، وتشاور معهم من أجل إقامة الدولة الإسلامية، وأشار إليهم بتنصيب ناصر بن مرشد إماماً على المسلمين، فاجتمعت كلمتهم على ذلك، وبويع بالإمامة بالرستاق عام ١٠٢٤هـ[2] ولا شك أن بيعة العلماء لليعربي قد أسعدت رجالات الإصلاح وعامة الشعب، إلا أنها لم تُرح الأمراء والمتنفذين فاعتبروا هذه البيعة نذير شؤم عليهم، فعملوا على إسقاط نظام الإمامة من خلال تمردهم عليها، لكن الإمام وبفضل التفاف الفقهاء حوله والتأييد الشعبي المتنامي لإمامته، استطاع أن يُنزل معارضيه من صياصيهم[3] وكان الشقصي عضداً للإمام وساعداً أيمن له، فمرة يقود الجيوش، ومرة يحافظ على المراكز، ومرة ينضم تحت قيادة مسعود بن رمضان النبهاني[4] الذي ولاه الإمام قيادة جيوشه وأمره بمهاجمة البرتغاليين في مسقط ومطرح وصحار[5].

---

(١) نور الدين السالمي، تحفة الأعيان، ٣/٢.

(٢) ابن رزيق، الفتح المبين /٢٩٣ .

(٣) تحفة الأعيان، ٣:٢-١٠.

مشائخ دار القرآن، غرس الصواب، /١٨٢.

(٤) خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين، ٨/١.

(٥) تحفة الأعيان، ١٠/٢.

ي- الآثار الإيجابية لقيام الدولة اليعربية:

أولاً: الآثار السياسية:

لقد أصبحت عُمان وبفضل ثورة العلماء على حكام الجور أصبحت دولة موحدة يحكمها الإمام، ويساعده في ذلك الثقاة الأمناء، وأقيمت الحدود بعد أن كانت معطلة، واستطاع الإمام أن يجبر البرتغاليين على دفع الجزية ورد أموال الشيعة التي نهبها البرتغاليون منهم[1] إثر احتلالهم لبعض مدن عمان. خاصة مدينة صحار ومطرح، واللتان يوجد بهما عدد من شيعة عُمان.

ثانياً: الآثار العلمية:

قال أبو نبهان (فضل هذا الإمام يزاحم فضل الإمامين الجلندي بن مسعود وسعيد بن عبد الله إلا أنه يفوقهم لانتشار العدل في زمانه، وكثر في زمانه العلم وكثر الدين والورع حتى أن من يبيع اللحم والبصل، يصلح أن يكون قاضياً أو والياً أو خازناً أو وكيلاً لأمانتهم وعدلهم.

وقال ابن أبي نبهان لأنه (أي الإمام) عبادة المنصوبين وقناعة القانعين، وكان من أجوع الناس في زمانه، وأعراهم في اللباس[2].

هذا وقد توفي الإمام ناصر عام ١٠٥٠هـ وكان عمره ٤٦ عاماً[3].

ثم أن العلماء وبفضل السنة الحسنة التي سنها الشقصي، بايعوا سلطان بن سيف اليعربي إماماً للمسلمين في نفس اليومالذي توفي فيه سلفه فقام بالعدل، وأعلن الجهاد على من بغى من البرتغاليين وقاتلهم في الهند حتى هزمهم و (واعتمرت عُمان في دولته، واستراحت الرعية، وزهرت البلاد بحسن السيرة، ورخصت الأسعار، وصلحت الأثمار، وكان متواضعاً لرعيته، وكان يخرج في الطريق من غير عسكر، ويسلم على الكبير والصغير) [4]. ولما توفي الإمام سلطان عام ١٠٥٩هـ بايع العلماء بلعرب بن سلطان في نفس اليوم الذي مات فيه سلفه، وقد فشا العدل في زمانه (حتى كادت أن تفيض البيضاء (الفضة) والصفراء (الذهب) من أيدي الناس[5] فشُيدت القلاع والحصون، وكثُرت الأنهار، وغُرست الأشجار، وأُحييت في عهده الأرض الموات).

---

(١) نور الدين السالمي، تحفة الأعيان، ١٠/٢.
(٢) نور الدين السالمي، تحفة الأعيان، ٢٤/٢.
(٣) المصدر السابق، ١٦/٢.
(٤) المصدر السابق، ٤٥/٢.
(٥) نور الدين السالمي، تحفة الأعيان، ٩٠/٢.

واهتم الإمام بالعلم حتى أنه أنشأ حصن جبرين، وجعله مقراً لطلاب العلم[1] وكان الإمام يخدم هؤلاء الطلبة بنفسه، وكان يعطّرهم، ويتحرى لهم الأطعمة المقوية للافهام، وقد بلغ عدد خريجي هذه الجامعة خمسين عالماً مجتهداً[2].

وهذا مما يؤكد القول بأن السمّاك واللحام والحدّاد وغيرهم في عهد الدولة اليعربية كانوا يصلحون لأن يتولوا القضاء والإفتاء.

ثم شاء الله تعالى أن يرحل هذا الإمام عن الحياة الدنيا فبويع بعده سيف بن سلطان إماماً على المسلمين في عُمان، ولُقب بقيد الأرض؛ لامتداد مملكته، وكثرة خيوله وجيوشه حتى أنه دخل بلاد الهند بـ (٩٦) ألف فرس[3] وهناك أوقع بالنصارى البرتغال قتلاً وتشريداً، ثم طاردهم في معاقلهم بشرق أفريقيا فأخذ منهم ممباسة والجزيرة الخضرا وكلوة[4] وغيرها من المدن الواقعة في الكنغو وكينيا وتنزانيا.

وهكذا استمر أئمة اليعاربة في توطيد أركان العدل، ومقاومة أعداء الإسلام، وطرد المستعمرين، ونشر العلم بين الناس فرحم الله الشقصي الذي كان سبباً مباشراً في قيام الدولة اليعربية وإصلاحاتها.

ثانياً: العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي:

أ- مولده:

اختلف المؤرخون في تاريخ مولده، لكن الحارثي رجّح أن يكون مولده عام ١٢٣١هـ أما وفاته فكانت عام ١٢٨٧هـ اتفاقاً[5].

ب- نشأته:

نشأ الخليلي في مدينة بوشر بمحافظة مسقط ولم تكن بوشر من قبل موطناً لبني خروص، وإنما كانت بُهلا إحدى مدن داخلية عُمان هي موطن أسلاف الخليلي، ولكن الملك الجائر سليمان بن سليمان النبهاني شرد بأسلاف الخليلي من بهلا، ثم شرّد بهم من مدينة إزكى إحدى مدن داخلية عُمان، فاضطروا إلى الفرار إلى بوشر[6].

---

(١) ابن رزيق، الفتح المبين، /٢٩٣.
(٢) تحفة الأعيان، ٢/٨٥.
(٣) نور الدين السالمي، تحفة الأعيان، ٢/٩٨.
(٤) حميد بن حمد بن زريق، الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عُمان، /٢٧١-٢٧٣ تحفة الأعيان، ٢/١٠٠.
(٥) خلفان بن محمد الحارثي، فقه الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، /٣٤.
(٦) فقه الشيخ سعيد الخليلي، /٣٤.

وسبب ذلك أن العلماء أعلنوا خروجهم على السلطان سليمان النبهاني، وتنصيبهم عمر بن الخطاب الخروصي إماماً، وذلك عام ٨١٨هـ وقد حكم الإمام بسلب أموال حكام النباهنة، وجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأن النباهنة لما طغوا في البلاد أخذوا الأموال قسراً من أربابها، وجمعوها من غير حلها، فرأى الإمام أن بيت المال أحق بها، وما أن توفي الإمام حتى استجمع النبهاني قواه، وضيّق الخناق على أنصار الإمام وأقاربه حتى أجلاهم إلى "بوشر"[١].

ج- آثاره العلمية:

لقد بلغ المحقق الخليلي مبلغاً كبيراً في العلم حتى عرف باسم المحقق، ولقيت مؤلفاته إقبالاً كبيراً، واستحسن العلماء تحقيقاته للمسائل. أما عن مؤلفاته فهي عديدة ومعتمدة أشهرها أجوبته التي جُمعت في كتاب تمهيد قواعد الإيمان، وإغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

د- إنجازاته العملية:

لعل أهم عمل قام به الخليلي هو سعيه الحثيث من أجل إعادة نظام الإمامة إلى عُمان، فالخليلي هو أحد فقهاء الإباضية الذين يسعون عملياً للحكم بما أنزل الله ولا ننسى أيضاً أنه ينتمي إلى أسرة طالما تولى صلحاؤها الإمامة في عُمان.

لقد اعتاد العمانيون الالتفاف حول علمائهم والسمع والطاعة لهم كلما داهم بلادهم خطر، ومن الأخطار التي كانت عاملاً حاسماً في مبايعة الفقهاء عزان بن قيس البوسعيدي إماماً على المسلمين:

١ - تقسيم الامبراطورية العمانية التي كان يتزعمها السلطان سعيد بن سلطان البوسعيدي والممتدة من بحيرات أفريقيا الوسطى غرباً حتى مشارف القارة الإفريقية شرقاً، بالإضافة إلى أجزاء واسعة من جنوب شرق الجزيرة العربية والساحل الشرقي للخليج من بلاد فارس[٣]. فدولة عُمان إذاً كانت تمتد وتضم مقديشيو في الشمال إلى موزمبيق في الجنوب وإلى البُحيرات في وسط أفريقيا[٤].

---

(١) حول الصراع بين أئمة العدل وبين بني نبهان، أنظر: تحفة الأعيان، ١/٣٧١-٣٨٧.

(٢) حول آثار المحقق الخليلي العلمية، أنظر: فقه الشيخ سعيد الخليلي، /٤٨-٥٣.

(٣) نور الدين السالمي، تحفة الأعيان، ٢/٢٢٩.
روبرت لاندن، عُمان مسيراً ومصيراً، /٢٤٥.
سلطان بن محمد القاسمي، تقسيم الامبراطورية العمانية /٥.

(٤) تقسيم التقسيم الإمبراطورية العمانية /٢٦.

وتم تقسيم هذه الإمبراطورية وبإشراف بريطاني إلى دولتين: دولة زنجبار وما يتبعها من المناطق الإفريقية ويرأسها ماجد بن سعيد بن سلطان ودولة عُمان ويرأسها ثويني بن سعيد بن سلطان[١].

٢ - تسعّر الخلافات القبلية، وانقسام القبائل العمانية إلى غافرية وهناوية متصارعة فيما بينها[٢].

٣ - غزو الوهابية أرض عُمان وإجبارهم العمانيين على دفع ما يسمى بالجزية اعتقاداً منهم شرك الإباضية وكفرهم[٣].

وإزاء هذا الوضع اجتمع الخليلي بالفقهاء واتفقت كلمتهم على خلع السلطان سالم بن ثويني البوسعيدي ومبايعة عزان بن قيس البوسعيدي إماماً للمسلمين وتمت البيعة عام ١٢٨٥هـ[٤]-١٨٦٩م.

نص البيعة:

يبدو أن الإباضية يجيزون أن يتولى الإمامة عدل صالح مستقيم غير مجتهد، إلا أن الإمام غير المجتهد يشترط عليه الإباضية أثناء البيعة شروطاً لا يشترطونها على الإمام المجتهد، ولما لم يكن عزان بن قيس مجتهداً كان نص بيعة العلماء له على النحو التالي (بسم الله الرحمن الرحيم قد بايعناك على طاعة الله ورسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصبناك إماماً علينا، وعلى الناس على سبيل الدفاع، وعلى شرط ألا تعقد راية، ولا تنفذ حكماً، ولا تقضي أمراً إلا برأي المسلمين ومشورتهم، وقد بايعناك على إنفاذ أحكام الله، وإقامة حدوده وقبض الجبايات وإقامة الجمعات ونصرة المظلوم وإغاثة الملهوف، وأن لا تأخذك في الله لومة لائم وأن تجعل القوي ضعيفاً حتى تأخذ منه حق الله والعزيز ذليلاً حتى تنفّذ فيه حكم الله، وأن تمضي على سبيل الحق، أو تفنى روحك فيه، وأن تعطينا على ذلك عهد الله وميثاقه لنا ولجميع المسلمين)[٥].

---

(١) حسين غباش، عُمان الديمقراطية الإسلامية، /٢٠١-٢٠٦.
صالح بن سليم الربخي، تحقيق كتاب إغاثة الملهوف، /٤.

(٢) نور الدين السالمي، تحفة الأعيان، ١٢٥/٢-١٢٧.

(٣) المصدر السابق، ٢٢٩/٢.
خلفان بن محمد الحارثي، فقه الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، /١٠.
حسين غباش،عُمان الديمقراطية، /١٥٤، ٢٢٣، ٢٣٠.

(٤) تحفة الأعيان، ٢٤١/٢.

(٥) نور الدين السالمي، تحفة الأعيان، ٢٤٧/٢.

وربما يتبادر إلى الذهن أن هذه الشروط القاسية لا تجعل للإمام صلاحيات تذكر بل هو مسلوب الإرادة ليس له من الإمامة إلا الاسم، أما الأمر والنهي فهو بيد العاقدين عليه ومن ضمنهم الخليلي، لكن الذي يدرس الجانب السياسي للحركة الإباضية يدرك أن هذه الشروط قُصِد منها المحافظة على مكتسبات هذه النهضة الإسلامية، إذ ربما يُقدم الإمام غير الفقيه على ما يظن أن فيه مصلحة للدولة الإسلامية وفي حقيقته فيه ذهاب ريحها وقوتها كما أن الفقهاء لا يريدون للإمام (أي إمام) أن تكون له مطلق الصلاحيات، مخافة أن يستبد بالأمر، فيطغى عليهم، وهذا ما فعله الإمام محمد بن أبي عفان، الذي عقد عليه البيعة شيخ المسلمين آنذاك موسى بن أبي جابر الأزكوي.

هـ- دور الخليلي في عهد الإمام عزان بن قيس البوسعيدي:

ونلخص أعمال الخليلي في عهد النظام الجديد فيما يلي:

١ - كان يرسم السياسة العامة للدولة.

٢ - كان يكثر من مراقبة الإمام ومحاسبته.

٣ - يعتبر الخليلي قاضي القضاة وكبير المستشارين الدينيين والماليين والسياسيين.

٤ - لا بد من عرض الأمور المستجدة على الخليلي مهما كان شأنها.

٥ - يقوم الخليلي ببث أفكاره في أوساط الأمة من خلال دروسه ومواعظه.

٦ - التنسيق مع الإمام على استصدار المراسيم بما فيها مراسيم إلزام الناس وجوب شهود الجمعة وضرورة المحافظة على الجماعة ومنع ما كان سائداً من اللهو والطرب والموسيقى والخمر.

٧ - أفتى الخليلي -وعمل على تطبيق فتواه- بوجوب مصادرة أملاك النظام السابق، وأملاك أعوان ذلك النظام، وجعل تلك الأموال في بيت مال المسلمين، وهذا العمل هو عين ما قام به الإمام عمر بن الخطاب الخروصي عندما صادر أملاك ملوك الدولة النبهانية، وهذا المسلك يتخذه الإباضية كلما استطاعوا إقامة حكومة إسلامية فهم يعتبرون الحكومة السابقة غير شرعية وأن الثروة الطائلة التي يمتلكها أولئك الملوك إثر اعتلائهم العرش ما هي إلا أموال الشعب وحقوق المستضعفين[١].

---

(١) روبرت لاند، عُمان مسيراً ومصيراً، /٣٧١.

٨ - تم تعيين نائب عن الإمام في "جوادر" التابعة اليوم لدولة باكستان[١].

٩ - لقد أفتى الخليلي الإمام بضرورة جبر القادرين من الرعية على إقراض الدولة لأن في ذلك صلاح للدين والدولة[٢].

و- موقف بريطانيا من دولة الإمام:

لم يكن في نية بريطانيا في حال من الأحوال الاعتراف بالحكومة الجديدة، لأن هذه الحكومة حكومة منتخبة من قبل العلماء ترفض التبعية لبريطانيا، كما أن سلطان زنجبار بشرق أفريقيا ماجد بن سعيد بن سلطان البوسعيدي كان يتوجس خيفة من أن يقوم الإمام بإقصائه عن الحكم فعمل جاداً للإطاحة بحكومة الإمام، فاتصل بأخيه تركي الذي يعيش في منفاه بالهند، فحرّضه على قتال الإمام، ووعده بأموال طائلة تُصرف في حرب الإمام فاستجاب تركي لنداء أخيه، وأعطت بريطانيا الضوء الأخضر لهما فهاجم تركي دولة الإمام واستطاع الانتصار عليه[٣] واستشهد الإمام عزان على يد قوات تركي بن سعيد.

---

(١) عُمان مسيراً ومصيراً، /٣٧١.
حسين غباش عُمان الديمقراطية، /٢٢٥.

(٢) نور الدين السالمي، تحفة الأعيان، ٢٨٣/٢.

(٣) عُمان مسيراً ومصيراً، /٣٧١-٣٧٨.

ي - مصير العلامة الخليلي:

لقد حوصر الخليلي في إحدى قلاع مسقط، ورفض الاستسلام هو وابنه محمد إلا وفق شروط. وقد وافق المقيم البريطاني على شروط الخليلي، ووعده بالمحافظة على نفسه، وألا يصيبيه أذى، لكن المندوب البريطاني نكث في وعده حيث قُتل الخليلي وابنه، بعد أن وُعدوا من قبل بألا يمسهما سوء[١].

وبقي له ابنان أحمد وعبد الله وكلاهما عالم مجتهد، وأنجب عبد الله ولداً اسمه محمد، وكان كجده وأبيه بويع له بالإمامة إثر استشهاد الإمام سالم بن راشد الخروصي عام ١٩٢٠م وكان الإمام محمد من كبار فقهاء الإباضية ومجتهديهم.

ثالثاً: الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي:

أ- مولده ووفاته:

ولد نور الدين السالمي عام ١٢٨٦هـ وتوفي عام ١٣٣٢هـ[٢].

ب- نشأته:

نشأ الإمام السالمي في بلدة الحوقين التابعة لولاية الرستاق جنوب منطقة الباطنة من شمال عُمان. وكان والده زاهداً وورعاً فعلمه مبادئ الإسلام وحفظ القرآن الكريم وقد تتلمذ السالمي على يد مجموعة من العلماء منهم:

١- راشد بن سيف اللمكي.

٢- عبد الله بن محمد الهاشمي.

٣- ماجد بن خميس العبري[٣].

٤- الشيخ المحتسب صالح بن علي الحارثي[٤].

وقد تأثر السالمي بمسلك الحارثي في الجانب السياسي أيما تأثر، إذ وجد فيه ضالته ممن يشاركه هموم الأمة، والشيخ الحارثي لديه خبرة واسعة في فنون السياسة وملابساتها، وكان يسعى حثيثاً من أجل إعادة الإمامة إلى عُمان، وهو ذات ما يسعى إليه السالمي.

---

(١) محمد السالمي، نهضة الأعيان، /٣٦١.

(٢) وزارة التراث القومي، قراءات في فكر السالمي /٤٤، ٤٧.

(٣) المرجع السابق /٩٤-٩٧.

(٤) مقدمة عبد الرحمن عميرة، مشارق أنوار العقول ١٧/١.

ج- آثاره العلمية: من حيث تلاميذه ومؤلفاته:

أولاً: تلاميذه:

إن السالمي كان يتخير تلاميذه، ويُعدّهم لأمر عظيم، فكان يغرس فيهم العقيدة الإسلامية، ويشحذ هممهم من أجل الصدع بالحق وتغيير الواقع، ولذلك أصبح معظم تلامذة السالمي من رجالات الحكم والسياسة نذكر منهم:

(١) الإمام العدل سالم بن راشد الخروصي الذي بويع بالإمامة عام (١٣٣١هـ-١٩١٣م) واستشهد عام ١٩٢٠م يظنه الناس قبل الإمامة أنه لا يبصر أو به عيب في عينيه، وحقيقة الأمر أنه كان يغض الطرف، مخافة أن يقع بصره على ما لا يليق.

(٢) الإمام العدل محمد بن عبد الله الخليلي الذي بويع بالإمامة عام (١٣٣٨هـ-١٩٢٠م) وتوفي عام ١٩٥٦م كان مجتهداً وزاهداً باع كل أمواله في سبيل عزة دولة الإسلام، وتوفي وخنجره مرهونة، وكان يتفقد الرعية دون حجاب أو حرس.

(٣) الشيخ الأمير عيسى بن صالح بن علي الحارثي، وهو كأبيه شدة وغيرة على حرمات الله، نصر دولة الحق التي أقامها السالمي.

(٤) العلامة عامر بن خميس المالكي ،أحد العلماء الذين شهدوا بيعة الإمام سالم بن راشد الخروصي، وكان أحد رجالات الإمام محمد الخليلي[(١)].

(٥) العلامة أبو زيد الريامي، كان عاملاً للإمامين الخروصي والخليلي.

ثانياً: مؤلفاته:

رغم اشتغال السالمي بشؤون الحكم، إلا أن ذلك لم يكن عائقاً له عن التأليف، بل لعل السالمي هو أكثر من ألف من الإباضية. وأهم مؤلفاته:

(١) مشارق أنوار العقول وهو كتاب عقدي(مطبوع).

(٢) طلعة الشمس في أصول الفقه(مطبوع).

(٣) معارج الآمال وهو مكون من (١٨) جزءاً (مطبوع) ، ويظهر من خلاله

---

(١) للمزيد من المعلومات عن تلامذة الإمام السالمي أنظر محمد السالمي، نهضة الأعيان /٩٥.

سعة اطلاع السالمي وبعده عن التعصب المذهبي، إذ يورد آراء فقهاء المذاهب ألإسلامية في المسائل الفقهية دون تعصب لأحد منهم ويرجح ما يراه أقرب إلى الصواب، وإن خالف ماستقر عليه أهل مذهبه .

(٤) جوهر النظام وهو أرجوزة فقهية تزيد على (١٤) ألف بيت (مطبوع).

(٥) كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة(مطبوع)، وهي أرجوزة يرد السالمي من خلالها على من قدح في المذهب الإباضي، وقد انتصر في هذه الأرجوزة للإمام عبدالله بن إباض، كما أنه تناول فيها قضايا عقدية كنفي الإباضية لرؤية الله في الآخرة، وخلود أهل الكبائر المصرين في النار، وعدم الشفاعة لمن مات مصراً من أهل التوحيد .

(٦) شرح صحيح الربيع بن حبيب(مطبوع)٠ وهو مكون من (٣) أجزاء.

(٧) جوابات الإمام السالمي(مطبوع)٠ وهو مكون من (٧) أجزاء كبيرة الحجم[١]، وجوابات الإمام السالمي عمدة في الفقه الإباضي.

د- إنجازاته العملية:

لقد مضى زمن ليس بالقصير منذ سقوط إمامة الإمام عزان بن قيس، فرأى السالمي ضرورة العودة إلى منهج الإمامة الشرعية، فأعلن عن قيام دولة الإمام سالم بن راشد الخروصي، الذي كان تلميذاً للإمام السالمي، أما عن كيفية إقامة تلك الدولة فذلك أمر عجب شيخ ضرير لم يتجاوز الأربعينيات من عمره، عرفت عنه السلطة الحاكمة ميوله واتجاهاته، وذلك من خلال التنديد بها والتحريض عليها، ورغم ذلك، فإن السالمي لم يعبأ بتلك السلطة فقد دعا السلطان فيصل مراراً للاحتكام إلى الشريعة، وترك معاهدة بريطانيا، إلاّ أن السلطان لم يستجب لمطالبة العلماء، ومن بينهم السالمي، فأسرّ السالمي إلى عدد من تلامذته بأنه عازم ومصر على إنفاذ أحكام الشريعة عن طريق تنصيب إمام يحكم بالشريعة، فاجتمع المشائخ بالقرب من نزوى دار الإمامة، ونكتفي بذكر بعض منهم:

(١) سالم بن راشد الخروصي.

(٢) عامر بن خميس المالكي.

---

(١) للمزيد من المعلومات حول مؤلفات السالمي أنظر محمد السالمي، نهضة الأعيان /٩٦-٩٧.

(٣) عامر بن علي الشيذاني.

(٤) حمود بن ناصر المعولي.

(٥) سعيد بن عبد الله الهاشمي.

(٦) أبو زيد الريامي[١].

وبعدالتشاور وقع اختيارهم على سالم بن راشد الخروصي، فأبى تولي الإمامة قائلاً جئت أُبايع لا لأبايع، وأصر على موقفه الرافض، وأصر السالمي ومن معه على ضرورة قبول الخروصي منصب الإمامة، فلما اشتد الأمر دعا السالمي أبا زيد وأمره بقطع رأس الخروصي إن أبى، فسألهم الخروصي إن قطعوا رأسه هل يكون في الولاية أم في البراءة، فأجابوه بصوت واحد أنت في براءة المسلمين، فقبل الإمامة والدموع تسيل من عينيه، وبذلك أعاد السالمي الإمامة وحُكّم شرع الله وطُبقت حدوده[٢].

---

(١) محمد السالمي، نهضة الأعيان /١٢٢.

(٢) المرجع السابق /١٢٣-١٢٤.

المبحث الثالث: أهم مؤلفات الإباضية الفقهية خلال القرون المتعاقبة:

قد يتصور من ليس له اطلاع على المذهب الإباضي أن الإباضية من المقلين في التأليف، خاصة في المجال الفقهي، لكن هذا التصور سرعان ما يتلاشى عند الوقوف على الثروة الفقهية التي تزخر بها المكتبة الإباضية، وهذه الثروة ليست وليدة اليوم، بل هي نتاج قرون متعاقبة، فقد روي أن الإمام جابر بن زيد (ت٩٣هـ) كان له ديوان يفوق حمل بعير[١]. وألف محمد بن محبوب (ت ٢٦٠هـ) كتاباً بلغت أجزاؤه (٧٠) جزءاً وألف ابنه بشير بن محمد (ق ٣هـ) كتاباً سماه الخزانة بلغت أجزاؤه (٧٠) جزءاً[٢].

ولست أزعم هنا القدرة على استقصاء ما ألفه فقهاء الإباضية طوال القرون المتعاقبة، وإنما سيكون حديثي في هذا المبحث عن المؤلفات الفقهية الإباضية حسب الآتي:

(١) ذكر المهم من كتب الفقه الإباضي.

(٢) محاولة الاقتصار على ذكر الكتب المطبوعة أو الموجودة دون المفقودة بالنسبة لمؤلفات المشارقة[٣].

(٣) التركيز على كتب الفقه الإباضي المشرقية.

(٤) إيراد كتب التفسير والحديث التي ألفها الإباضية؛ لأنها كثيراً ما تكون مظاناً للفقه الإباضي.

وهذا الحديث عن مؤلفات الفقه الإباضية سيتم عبر ستة مطالب آتية:

---

(١) وزارة التربية والتعليم، من أعلامنا، /٢٨.
صالح بن أحمد الصواني، جابر بن زيد وآثاره في الدعوة، /٥٠.

(٢) مهني عمر التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي، /١٢٢.

(٣) جميع كتب المشارقة المشار إليها في البحث مطبوعة، باستثناء ديوان جابر بن زيد؛ لأنه مفقود، وكتاب النكاح لعبد الله بن عبد العزيز فهذا الكتاب لا زال مخطوطاً.

المطلب الأول: أهم مؤلفات الإباضية المشارقة الفقهية خلال القرون المتعاقبة:

أولاً: مؤلفات القرن الأول الهجري:

(١) ديوان جابر بن زيد (ت ٩٣هـ)[1].

(٢) جوابات الإمام جابر بن زيد٠ وقد جمعها مساعد مفتي عام سلطنة عُمان سعيد بن خلف الخروصي.

(٣) فقه الإمام جابر بن زيد وقد جمعه يحيى بكوش.

ثانياً: أهم مؤلفات القرن الثاني الهجري:

(١) مسند الإمام الربيع بن حبيب.

(٢) كتاب النكاح لعبد اللّه بن عبد العزيز البصري.

(٣) مدونة أبي غانم بشر بن غانم الخراساني، وتنقسم إلى المدونة الكبرى والمدونة الصغرى.

ثالثاً: أهم مؤلفات القرن الثالث الهجري:

(١) جامع ابن جعفر لأبي جابر محمد بن جعفر الأزكوي، بلغت أجزاؤه(٥) أجزاء، وشرحه كثير من العلماء منهم ابن بركة والكدمي.

(٢) تفسير آيات الأحكام لأبي المؤثر الصلت بن خميس.

رابعاً: أهم مؤلفات القرن الرابع الهجري:

١ - كتاب الجامع لأبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة، والكتاب مكون من جزأين كبيرين، وهو كتاب جليل القدر.

٢ - كتاب المعتبر لأبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي، طُبع في ٤ أجزاء، ويعتبر الكتاب مرجعاً هاماً من مراجع الفقه الإباضي.

٣ - كتاب الاستقامة للمؤلف نفسه طبعته وزارة التراث في ٣ أجزاء.

٤ - الجامع المفيد من أجوبة أبي سعيد، ويعتبر الكتاب تعليقاً وجواباً على ما جاء في جامع بن جعفر، وقد طبعته وزارة التراث في ٥ أجزاء.

---

(١) هذا الديوان لم يعد موجوداً على ما كان عليه لأنه فُقد في عهد الدولة الرستمية إلا أن محتواه موجود في صحيح الربيع وأجوبة جابر التي جمعها مساعد مفتى عام سلطنة عمان سعيد بن خلف الخروصي.

٥ - جامع أبي الحواري لمحمد بن الحواري، وتعتبر آثار أبي الحواري عمدة في المذهب.

٦ - الضياء لسلمة بن مسلم العوتبي، طبعته وزارة التراث في ٢٤ جزءاً.

خامساً: أهم مؤلفات القرن الخامس الهجري:

١- جامع أبي الحسن البسيوي، وقد أخذ مؤلفه العلم عن ابن بركة، وتبلغ أجزاء الكتاب (٤) أجزاء حسب طبع وزارة التراث.

٢- مختصر البسيوي، وهو اختصار للجامع، وكلا الكتابين عمدة في المذهب الإباضي.

٣- بيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي والكتاب مكون من (٧٢) جزءاً.

٤- كتاب الكفاية لمحمد بن موسى بن سليمان الكندي ويقع في (٥١) جزءاً.

٥- الإيضاح في الأحكام لأبي زكريا يحيى بن سعيد الهجاري عدد أجزائه (٤) أجزاء.

٦- مختصر الخصال للإمام إبراهيم بن قيس الحضرمي.

سادساً: أهم مؤلفات القرن السادس الهجري:

١- كتاب المصنف لأحمد بن عبد الله الكندي وعدد أجزاء الكتاب (٤٣) جزءاً حسب طبعه وزارة التراث القومي والثقافة بعمان.

٢- دعائم الإسلام لأبي بكر أحمد بن سليمان بن النظر، وقام بشرحه عدد من العلماء كالبرادى وابن وصاف ومحمد بن يوسف أطفيش.

سابعاً: أهم مؤلفات القرن السابع الهجري:

١- البصيرة لعثمان بن أبي عبد الله الأصم طبعته وزارة التراث في جزأين.

٢- كتاب النور للمؤلف نفسه وهو مختصر لكتاب الضياء.

٣- أما القرن الثامن فشهدت عُمان قلاقل واضطرابات وذلك بسبب الصراع بين الإمامة الراشدة وحكام النباهنة الجورة. ولا شك أن الاضطرابات والفتن تعيق حركة التأليف واستمر الوضع كذلك حتى القرن الحادي عشر الهجري قرن دولة اليعاربة التي أطاحت بالحكم النبهاني الجائر، ولايعني هذا أن حركة

التأليف توقفت البتة؛ بدليل أن عمر بن سعيد بن معد ألف كتاب منهاج العدل في أربعة أجزاء، ولا زال هذا الكتاب مخطوطاً ومحفوظاً بوزارة التراث، وقد ألف هذا الكتاب في القرن الثامن الهجري، أما في القرن العاشر الهجري ألف أحمد بن عبد الله الرقيشي كتاب مصباح الظلام في خمس مجلدات، ولا زال مخطوطاً ومحفوظاً بوزارة التراث، وألف محمد بن عبد الله بن مداد كتاب جوابات المشائخ، فحركة التأليف إذا قد انحسرت خلال تلك الفترة، ولم تنعدم، وما ذلك إلاّ لاشتغال العلماء بإصلاح الرعية، ومحاولة لم الشمل.

ثامناً: أهم مؤلفات القرن الحادي عشر الهجري:

١- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس بن سعيد الشقصي ويقع الكتاب في (٢٢) جزءاً ويعد المنهج من أهم كتب الإباضية.

٢- الدلائل في اللوازم والوسائل لدرويش بن جمعة المحروقي الذي كان والياً للإمام سلطان بن سيف اليعربي.

٣- جواهر الآثار لمحمد بن جمعة بن عبد الله بن عبيدان ويقع الكتاب في (٢٠) جزءاً.

تاسعاً: أهم مؤلفات القرن الثاني عشر الهجري:

١- جوابات العلامة سعيد بن بشير الصبحي، قام بترتيبه سالم بن حمد الحارثي وسماه الجامع الكبير من جوابات سعيد بن بشير، وكان الصبحي معاصراً للإمام سلطان بن سيف.

٢- تفسير القرآن الكريم لسعيد بن أحمد الكندي الذي عاصر الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي وطُبع هذا التفسير في (٤) أجزاء كبيرة.

٣- لباب الآثار لمهنا بن خلفان البوسعيدي ويقع الكتاب في (١٧) جزءاً.

٤- جامع الجواهر لجمعة بن علي الصائغي، وصلت عدد أجزائه حتى الآن (٧) أجزاء.

عاشراً: أهم مؤلفات القرن الثالث عشر الهجري:

١- قاموس الشريعة لجميل بن خميس السعدي وعدد أجزائه (٩٣) جزءاًوقد نقل المؤلف كثيراً من بيان الشرع حتى كأن القاموس نسخة لبيان الشرع.

٢- مكنون الخزائن لموسى بن عيسى البشري، عدد أجزاء الكتاب (١٤) جزءاً، وهو مختصر لكتاب الخزائن للمؤلف نفسه.

٣- تمهيد قواعد الإيمان لسعيد بن خلفان الخليلي وعدد أجزاء الكتاب (١٣) جزءاً.

الحادي عشر: أهم مؤلفات القرن الرابع عشر:

١- معارج الآمال للإمام نور الدين السالمي، وهو شرح لمختصر الخصال، وعدد أجزائه (١٨) جزءاً.

٢- شرح مسند الإمام الربيع بن حبيب للمؤلف نفسه، وعدد أجزائه (٣) أجزاء.

٣- العقد الثمين للمؤلف نفسه، وهو كتاب في الفتاوى عدد أجزائه (٤) أجزاء كبيرة الحجم.

٤- نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر لناصر بن سالم الرواحي مكون من (٥) أجزاء، وهو شرح لكتاب جوهر النظام للسالمي.

٥- سلك الدرر الحاوي غرر الأثر لخلفان بن جميل السيابي وهو أرجوزة تبلغ (٣٢) ألف بيت وقد نظم مؤلفه كتاب النيل لعبد العزيز الثميني.

٦- العقد الثمين في الدعاوى واليمين لحمد بن عبيد السليمي.

٧- جوابات الإمام السالمي عدد أجزائه (٧) أجزاء.

الثاني عشر: أهم مؤلفات القرن الخامس عشر الهجري

١- جواهر التفسير لأحمد بن حمد الخليلي، ويتوقع أن تصل عدد أجزائه إلى (٦٠) جزءاً، إذ لا زال الشيخ يواصل دروس التفسير.

٢- إرشاد الأنام في الأديان والأحكام لسالم بن حمود السيابي، يقع الكتاب في (٤) أجزاء، وكله نظم من بحر الرجز.

٣- العقود المفصلة في الأحكام المؤصلة للمؤلف نفسه وهو مكون من (٣) أجزاء من بحر الرجز.

٤- سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب لمحمد بن شامس البطاشي يقع الكتاب في (١٠) مجلدات كبيرة، وهو عبارة عن أرجوزة تبلغ (١٢٠) ألف بيت.

٥- غاية المأمول للمؤلف نفسه، صدر منه (٧) مجلدات.

٦- قواعد الشرع من نظم كتاب الوضع لسعيد بن خلف الخروصي، وهو عبارة عن أرجوزة بلغت (٨) آلاف بيت.

٧- الفقه في إطار الأدب لأبي سرور الجامعي، ويقع الكتاب في (٤) أجزاء.

٨- بغية الطلاب للمؤلف نفسه.

٩- الفتاوى لأحمد بن حمد الخليلي.

المطلب الثاني: أهم مؤلفات الإباضية المغاربة الفقهية:

إذا كان قد قدر لمؤلفات الإباضية المشارقة أن ترى النور، وتخرج إلى حيز الوجود بداية من عام ١٩٧٠م أي منذ أن تولى السلطان قابوس بن سعيد مقاليد الحكم في عُمان، الذي عُرف عنه الإصرار الأكيد من أجل المحافظة على التراث، وقد تمثل هذا الإصرار في إصدار سلطان البلاد مرسوماً يقضي بإنشاء وزارة تعرف باسم وزارة التراث القومي والثقافة، والتي أخذت على عاتقها استقصاء المخطوطات في أيدي المواطنين ثم جمعها منهم بالشراء أو التصوير، ثم القيام بطباعتها، إلاّ أن مثل هذه الفرصة لم تتح لمؤلفات إباضية المغرب بنفس القدر، وإن كانت وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عُمان قد طبعت العديد منها لكن الكم الهائل منها قد بقي مخطوطاً ومعتمداً في نفس الوقت عند إباضية المغرب.

وفي هذا المطلب لا يمكنني الحديث عن مؤلفات إباضية المغرب على ذات النسق الذي تحدثت فيه عن مؤلفات إباضية المشرق، لا من حيث الترتيب الزمني، ولا من حيث الاقتصار على المطبوع منها، كما أن زيارة الإباضية في ليبيا أو تونس أو الجزائر ليس بالأمر الهين بسبب ما تعانيه هذه البلدان من أزمات سياسية وأمنية لذلك سأعتمد كل الاعتماد تقريباً على بحث مبارك الراشدي الموسوم بـ (نشأة تدوين الفقه واستمراره عبر العصور[1] في سرد مؤلفات إباضية المغرب الفقهية كما يلي:

١- تفسير هود بن محكّم الهواري وعدد أجزائه (٤) أجزاء.

٢- جوابات الأئمة لعبدالله الرستمي وأفلح بن عبد الوهاب ومحمد بن أفلح والمسمى "نوازل نفوسة" (مخطوط).

---

(١) هذا البحث مدرج ضمن كتاب ندوة الفقه الإسلامي التي انعقدت بجامعة السلطان قابوس بين ٩-١٣ ابريل ١٩٨٨م وقد طبعته وزارة الأوقاف العمانية.

٣- ديوان الغار (ديوان مشائخ جربة) (١٢) جزءاً (مخطوط)، وقد ألفه سبعة من فقهاء الإباضية في جزيرة جربة التونسية، وهم أبوعمران، وجابر بن سدرمام، وكباب بن مصلح، وأبو مجبر توزين، وأبو عمر النميلي، وأبو زكريا يحي بن جرناز، وأبو عبدالله بن المانوح.

٤- ديوان الأشياخ (ديوان العزابة) وبلغت أجزاؤه (٢٤) جزءاً، وقد ألفه تسعة من فقهاء إباضية الجزائر وهم، يخلفتن بن أيوب، وأبو محمد بن صالح، ويوسف بن موسى، ويوسف بن عمران، وعبدالسلام بن سلام، وجابر بن حمو، وإبراهيم بن أبي إبراهيم، وأبو العباس أحمد بن محمد البكري، وإسماعيل بن بدر.

٥- أصول الأرضيين لأبي العباس أحمد بن محمد عدد أجزائه (٨) أجزاء (مخطوط).

٦- جامع أبي مسألة لأبي مسألة وعدد أجزائه جزآن.

٧- أحكام الدماء للمؤلف نفسه وهو مكون من (٣) أجزاء (مخطوط).

٨- كتاب الألواح لنفس المؤلف يقع في (٢٥) جزءاً.

٩- جامع أبي زكريا الجناوني ومكون من أربع مجلدات (مخطوط).

١٠- كتاب الوضع للمؤلف نفسه وهو مكون من جزء واحد.

١١- كتاب النكاح للمؤلف نفسه.

١٢- كتاب الأحكام للمؤلف نفسه (مخطوط).

١٣- كتاب الجامع لأبي سليمان داود بن أبي يوسف وهو مكون من جزأين (مخطوط).

١٤- جوابات أبي يعقوب يوسف بن خلفون.

١٥- كتاب السؤالات لأبي عمرو عثمان بن خليفة السوفي (مخطوط).

١٦- كتاب الإيضاح لعامر بن علي الشماخي عدد أجزائه (٨) أجزاء.

١٧- قواعد الإسلام لإسماعيل بن موسى الجيطالي وهو مكون من جزأين.

١٨- شفاء الحائم على بعض الدعائم لأبي القاسم عبد الرحمن البرادي وهو شرح لكتاب الدعائم لابن النظر العماني (مخطوط).

١٩- حاشية الترتيب لأبي عبد الله محمد بن عمر عدد أجزائه (٨) أجزاء.
٢٠- حاشية كتاب النكاح للمؤلف نفسه.
٢١- حاشية كتاب الوضع للمؤلف نفسه.
٢٢- النيل وشفاء العليل لعبد العزيز الثميني، وهو اختصار لكتاب الإيضاح.
٢٣- التكميل لما أخل به كتاب النيل للمؤلف نفسه.
٢٤- الورد البسام في رياض الأحكام للمؤلف نفسه.
٢٥- التاج المنظوم في درر المنهاج المعلوم وهو اختصار لمنهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الشقصي العماني.
٢٦- هيميان الزاد إلى دار المعاد لمحمد بن يوسف أطفيش (تفسير).
٢٧- تيسير التفسير للمؤلف نفسه.
٢٨- داعي العمل ليوم الأمل للمؤلف نفسه (تفسير).
٢٩- شرح كتاب النيل وشفاء العليل للمؤلف نفسه عدد أجزائه (١٧) جزءاً.
٣٠- شرح دعائم الإسلام للمؤلف نفسه.
٣١- شامل الأصل والفرع للمؤلف نفسه.
٣٢- الذهب الخالص المنوه بالعلم الخالص للمؤلف نفسه.
٣٣- التحفة والتوءم في الفرائض لموسى بن عامر.
٣٤- فتاوى البكري لعبد الرحمن البكري.
٣٥- تفسير الشيخ بيوض عمر[١].

المطلب الثالث: سمات مؤلفات الإباضية الفقهية:

إن لمؤلفات الفقه الإباضي سمات قد تميزها عن بقية المؤلفات الأخرى، ومن هذه السمات:

(١) البدء قبل الدخول في أبواب الفقه بالحديث عن العلم وأهله، ووجوب السعي إليه مع القدرة على ذلك، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بحكم شرعي[٢].

---

(١) أنظر مبارك الراشدي، نشأة تدوين الفقه، /١٠٢ وقد أفدت من بحثه أيما إفادة.
(٢) أنظر الأجزاء الأولى من الكتب التالية:
المعتبر، ٢١/١.
منهج الطالبين، ١٨/١-٤٠.
المصنف، ٣/١-٣٦.
الضياء،

(٢) تركيز الإباضية على العقيدة، وعدم الفصل بينها وبين الفقه، إذ العقيدة يشملها مفهوم الفقه الأكبر[١] ، لذا من العسير جداً أن نجد كتاباً فقهياً لا يتطرق إلى العقيدة.

(٣) تخصيص فقهاء الإباضية صفحات مطولة من كتبهم الفقهية للحديث عن الولاية والبراءة وأقسامهما وشروطهما وأدلتهما، وكذلك الحديث عن ضرورة التوقف عمن جُهل حاله[٢].

(٤) الحديث وبصورة مطولة عن الإمامة، وصفات الإمام، وما يجب عليه من الحكم بما أنزل الله، وما يجب له من الطاعة، ولا تغفل كتب الإباضية الفقهية الحديث عن الإمام الجائر، وحكم البقاء تحت سلطانه، وحكم من كان معه من وزراء ومستشارين وقضاة وغيرهم[٣].

(٥) شيوع الأسلوب الحواري الجدلي الافتراضي في عرض المسائل الفقهية، لذلك يكثر القول عندهم: فإن قيل قلت. وإذا كان كذا لزم أن يكون الحكم كذا[٤] ، فيأتي الفقيه على المسألة من جميع جوانبها. ولا يخفى ما في هذا الأسلوب من إعمال للفكر وتنشيط للذهن.

(٦) شيوع الموسوعات العلمية الفردية منها والجماعية عند الإباضية منذ وقت مبكر، فقد ألف محمد بن محبوب (ق ٣هـ) كتاباً في (٧٠) جزءاً وألف ابنه بشير كتاباً في (٧٠) جزءاً[٥] وألف سلمة بن مسلم العوتبي (ق ٤هـ) كتاب الضياء في (٢٤) جزءاً وألف محمد بن إبراهيم الكندي (ق ٥هـ) كتاب بيان

---

(١) أنظر الأجزاء الأولى من الكتب التالية:
جامع أبي الحسن البسيوي.
قاموس الشريعة.
قواعد الإسلام.

(٢) أنظر جامع ابن جعفر، ١٤٧/١-٢٥٣.
السير والجوابات.
الاستقامة.

(٣) الاستقامة، ١١٩/١-١٥٠، ١٤٢/٢-١٥٠.
بيان الشرع، ١٣٢/٦-١٨٥.
لباب الآثار، ٣٠٣/١٤.

(٤) مهنا البوسعيدي، لباب الآثار ٩٤/١٢-٩٥.
محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، ١٤٦/٦.

(٥) مهني عمر التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي، /١٢.

الشرع في (٧٢) جزءاً وألف أحمد بن عبد الله الكندي (ق ٦هـ) كتاب المصنف في (٤٣) جزءاً وألف جميل بن خميس السعدي (ق ١٣هـ) كتاب قاموس الشريعة في أكثر من (٩٠) جزءاً[١] . أما عن أشهر كتب التأليف الموسوعي الجماعي فنذكر منها كتاب الأشياخ الذي ألف في عهد الإمام غسان بن عبد الله (١٩٢-٢٠٨هـ) ، وديوان الأشياخ المعروف بديوان العزابة الذي ألفه سبعة من علماء إباضية تونس في القرن الخامس الهجري، وديوان الأشياخ والمعروف بديوان الغار الذي ألفه تسعة من علماء إباضية الجزائر في القرن الخامس الهجري[٢][٣].

(٧) شيوع تسمية علماء القرن الثالث والرابع والخامس والسادس الهجري لمؤلفاتهم باسم الجامع، كجامع أبي جعفر، وجامع موسى بن علي، وجامع أبي قحطان، وجامع خالد بن قحطان، وجامع ابن بركة، وجامع أبي سعيد، وجامع أبي الحواري، وجامع أبي الحسن البسيوي، ولعل تسميتها بالجامع جاءت من كونها تجمع مسائل متفرقة، ويرى السيابي أن تسمية هذه الكتب بالجوامع لا يحمل في طياته شيئاً، وإنما هو تقليد لمن سبق[٤].

(٨) يمتاز فقه تلك المؤلفات بالتحرر من قيود السلطة ذلك (لأن هؤلاء الفقهاء لم يخدموا ركاب دولة معينة وإنما كتبوا لأنفسهم ولبيئتهم)[٥] ولم يكن للإباضية دولة تتبنى مذهبهم، وتنشر فقههم وحتى الدول التي كانت تتمذهب بمذهبهم ولم يكن ساستها عادلين، ما كان لتلك الدول أن تساند مذهباً يرى علماؤه وجوب تغيير نظام الحكم الجائر.

(٩) سلك فقهاء الإباضية في مؤلفاتهم الفقهية مسلك التحرر تجاه المذاهب الإسلامية الأخرى، ولا أدل على ذلك من استشهادهم بآراء فقهاء ومؤسسي المذاهب الإسلامية منذ وقت مبكر[٦].

---

(١) مبارك الراشدي، نشأة تدوين الفقه.

(٢) ناصر بن محمد المرموري، أصول الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها عند الإباضية، /٨٠٢.

(٣) مما ينبغي أخذه في الحسبان أن تلك الموسوعات المشار إليها ليست كالموسوعات المعاصرة، إذ الموسوعات المعاصرة كثير منها تتبناها مؤسسات حكومية، وتصاغ حسب الأحرف الأبجدية وبطريقة مختصرة، ويشرف عليها علماء عديدون كما أنها تمثل فقهاً مقارناً أما الموسوعات التي تحدثت عنها فهي مطولة جداً، وأنشئت معظمها بشكل فردي كما أنها في أمس الحاجة إلى الترتيب والتنظيم.

(٤) مقابلة يوم الثلاثاء، ٢٠/٣/٢٠٠١م.

(٥) فرحات بن علي الجعبيري، دور المدرسة الإباضية في الفقه والحضارة الإسلامية، /٥٢٦.

(٦) المرجع السابق، /٥٢٦-٥٢٧.

(١٠) التبادل الثقافي المستمر بين إباضية المشرق وإباضية المغرب منذ زمن أبي عبيدة التميمي(توفي ١٤٥هـ) وإلى يومنا هذا، ويتمثل هذا التبادل في:

أ ـ تبادل الزيارات بين علماء المشارقة والمغاربة.

ب ـ حرص كل طرف على الاطلاع على ما ألفه الطرف الآخر.

ج ـ استفتاء كل منهما الآخر فيما يستجد من نوازل.

د ـ قيام بعض العلماء من الطرفين بشرح أو اختصار كتب الطرف الآخر(١)، بل إن الإمام بلعرب بن سلطان الذي بويع بالإمامة عام ١٠٩١هـ عمل بنصيحة علماء إباضية المغرب، فجعل من حصن جبرين ما يشبه اليوم الجامعة الإسلامية، وتخرج من هذا الحصن خمسون عالماً من أهل الاجتهاد، كما أن إباضية عُمان وقبل شروعهم في نصب الأئمة يستشيرون إباضية المغرب، وبعد البيعة يرسل إباضية عُمان الرسائل لإباضية المغرب يبشرونهم فيها بإعادة الإمامة الإسلامية إلى عُمان(٢).

١١- صاغ كثير من فقهاء الإباضية خاصة المشارقة الفقه في شكل منظومات أكثرها من بحر الرجز، وهذه الصياغة جاءت بأسلوب سلس ومرن، لذلك أصبحت هذه المنظومات محفوظة حتى عند عوام الناس فضلاً عن خواصهم، وكان البعض منها مطولاً يتجاوز المائة ألف بيت، ولعل هذا يعود إلى:

أ ـ الملكة الشعرية التي يمتاز بها فقهاء عمان إلى يومنا هذا.

ب ـ سهولة حفظ الأحكام الفقهية التي تصاغ على بحر الرجز، نظراً لشغف معظم العمانيين بالشعر، ومن أشهر كتب المناظيم:

١- كتاب مختصر الخصال لأبي إسحاق الحضرمي (ق٥هـ).

٢- كتاب الدعائم لأحمد بن سليمان بن النظر(ق٦هـ).

٣- الدر النظيم من أجوبة أبي مالك بالمناظيم لعامر بن خميس المالكي.

---

(١) للمزيد من المعلومات حول التواصل الثقافي بين إباضية المشرق وإباضية المغرب، أنظر محمد بي يوسف اطفيش، كشف الكرب ٧١/٢ .
وزارة التراث القومي والثقافة، حصاد ندوة الدراسات العمانية ٢٧١/٣ .

(٢) نور الدين السالمي، تحفة الأعيان ٢٤٨/٢-٢٤٩.

٤- مدارج الكمال للسالمي (ق١٤هـ).

٥- جوهر النظام للسالمي(ق١٤هـ).

٦- فتح الأكمام عن الورد البسام في رياض الأحكام لسيف بن حمد الأغبري(ق١٤هـ).

٧- سلك الدرر الحاوي غرر الأثر لخلفان بن جميّل السيابي. (ق١٤هـ).

٨- بهجة المجالس للمؤلف نفسه(ق١٤هـ).

٩- إرشاد الأنام في الأديان والأحكام لسالم بن حمود السيابي(ق١٥هـ).

١٠- معالم الإسلام في الأديان والأحكام للمؤلف نفسه. (ق١٥هـ).

١١- العقود المفصلة في الأحكام المؤصلة للمؤلف نفسه(ق١٥هـ).

١٢- سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب لمحمد بن شامس البطاشي(ق١٥هـ).

١٣- غاية المأمول في علم الفروع والأصول للمؤلف نفسه(ق١٥هـ).

١٤- قواعد الشرع نظم كتاب الوضع لسعيد بن خلف الخروصي(ق١٥هـ).

١٥- الفقه في إطار الأدب لأبي سرور الجامعي(ق١٥هـ).

١٦- بغية الطلاب للمؤلف نفسه(ق١٥هـ).

المطلب الرابع: أشهر كتب الفتاوى عند الإباضية:

لعلنا لا نكون مبالغين إن قلنا إن معظم كتب الفقه الإباضي هي كتب فتاوى، وحتى الموسوعات الفقهية التي أشرنا إليها سابقاً يمكن اعتبارها كتب فتاوى؛ لأن عدداً كبيراً من أجزائها قد صيغت على صورة أسئلة وأجوبة، وقد يكون السؤال حقيقياً وأحياناً افتراضياً، وما ذلك إلا للإحاطة بالمسألة الفقهية من جميع جوانبها، أما عن أشهر هذه الكتب فهي:

١-المدونة لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني(ق٢هـ).

٢-جامع محمد بن أبي جعفر (ق٣هـ).

٣-الجامع المفيد لأبي سعيد (ق٤هـ).

٤-جامع الحواري لمحمد بن الحواري(ق٤هـ).

٥-جامع أبي الحسن البسيوي(ق٥هـ).

٦-المصنف لأبي بكر الكندي(ق٥هـ).

٧-بيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي(ق٦هـ).

٨-جواهر الآثار لمحمد بن عبد الله بن عبيدان(ق١١هـ).

٩-جامع الجواهر لجمعة بن علي الصائغي(ق١٢هـ).

١٠-لباب الآثار لمهنا بن خلفان البوسعيدي(ق١٢هـ).

١١-مكنون الخزائن لموسى بن عيسى البشري(ق١٣هـ).

١٢-تمهيد قواعد الإيمان لسعيد بن خلفان الخليلي(١٣هـ).

١٣-كتاب حل المشكلات لأبي زيد الريامي(ق١٤هـ).

١٤-عين المصالح من أجوبة الشيخ الصالح الإمام المحتسب صالح بن علي الحارثي(ق١٤هـ).

١٥-كشف الكرب لمحمد بن يوسف أطفيش(ق١٤هـ)..

١٦-جوابات الإمام السالمي(ق١٤هـ).

١٧-فتاوى الشيخ بيوض(ق١٥هـ)..

١٨-الفتاوى لأحمد بن حمد الخليلي(ق١٥هـ).

المطلب الخامس: أشهر كتب الفقه المقارن عند الإباضية:

أشرت سابقاً أن الإباضية تحرروا من التقليد ولم تكن لديهم نزعة عدم الاعتداد بالطرف الآخر أو استبعاد رأيه لمجرد خلاف مذهبي وهذا مسلك قد ارتضاه الإباضية منذ القرون الهجرية الأولى ولا أدل على ذلك مما ورد في المدونة لأبي غانم الخراساني توفي (ق ٣هـ) إذ لم تخل من ذكر آراء جعفر الصادق[١] والنخعي وقتادة[٢] كما ذكر مؤلفها رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وساق قول مالك وابن كيسان وابن علية عند الحديث عن بعض المسائل الفقهية[٣] وقد صرح العوتبي وهو من علماء القرن الرابع الهجري بعدم الحرج من النقل والمقارنة بين رأي الإباضية وبقية المذاهب الإسلامية الأخرى (وقد ذكرت شيئاً من أقاويل قومنا الموافقة لنا والمخالفة لأقاويلنا في مواضعها من الكتاب إذ العلم بذلك خير من الجهل به...)[٤].

وقبل البدء بذكر أشهر كتب الفقه المقارن لا بد لي من التنبيه على النقاط الآتية:

(١) بعض هذه الكتب لا يلتزم مؤلفوها إيراد آراء المذاهب الأخرى جنباً إلى جنب مع رأي الإباضية في كل مسألة فقهية كبيان الشرع والضياء.

(٢) تكون المقارنة أحياناً إجمالية كالقول ذهب أصحابنا، وقال قومنا، وهو رأي لمخالفينا.

(٣) أكثر كتب الفقه المقارن بمعنى الكلمة هي كتب إباضية المغرب ولعل هذا يعود إلى أن إباضية المغرب أكثر اختلاطاً ومجاورة للمذاهب الأخرى مما يستدعي ذكر آراء الآخرين تقريباً بين وجهات النظر من جهة وتبياناً لما يستند إليه أتباع كل مذهب فيما ذهبوا إليه من جهة أخرى.

والآن سأشرع في سرد أشهر كتب الفقه المقارن عند الإباضية فأبدأ بالأهم ثم المهم، دون الالتزام بالترتيب الزمني:

---

(١) أبو غانم الخراساني، المدونة الكبرى، ٤/١.

(٢) المصدر السابق، ٨٧/١.

(٣) المصدر السابق ١٠٢/١.

(٤) الضياء ١٨/١.

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش.

٢- كتاب الإيضاح لعامر بن علي الشماخي.

٣- قواعد الإسلام لأبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي.

٤- كتاب الجامع لابن بركة.

٥- حاشية الترتيب لأبي عبد الله محمد بن عمر.

٦- الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص لمحمد بن يوسف أطفيش.

٧- معارج الآمال للسالمي.

٨- كتاب الضياء لسلمة بن مسلم العوتبي.

٩- بيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي.

١٠- أجوبة ابن خلفون.

١١- الفقه في إطار الأدب لأبي سرور الجامعي.

١٢- بغية الطلاب لأبي سرور الجامعي[١].

أمثلة على الفقه المقارن في كتب الإباضية:

(١) جاء في الضياء (اختلف قومنا في الصلاة عند الزلزلة وسائر الآيات فقالت طائفة تصلى عندها كما تُصلى عند الكسوف .. وكان مالك لا يرى ذلك وبه قال الشافعي. قال أصحاب الرأي الصلاة في ذلك خشية يعني في الظلمة ووجدت لأصحابنا رحمهم الله قولاً إنها كصلاة الشمس)[٢].

(٢) أورد ابن خلفون : (ورأت طائفة أخرى نكاحها (أي نكاح الزانية بمن زنى بها) مع التوبة والصلاح، وأباحت طائفة من غير شرط، ورووا ذلك عن عبد الله بن عمر وابن عباس ومجاهد وابن المسيب، وزعموا ذلك عن جابر بن زيد، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي، وقالوا لم نجد في كتاب الله ما يمنع نكاحها إلاّ تأولاً مختلفا)[٣].

---

(١) لقد سبق أن ذكرت الكتابين الأخيرين ضمن كتب المناظيم إلا أن ما فيهما من فقه مقارن بمعنى الكلمة استدعى ذكرهما في موضوع الفقه المقارن.

(٢) العوتبي، الضياء ٥/٣٧٤.

(٣) ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون/٣٥-٣٦ .

٢ – سرد الأقوال المتعددة في المسألة الواحدة دون ترجيح المؤلف رأياً من الآراء، وقد يرّجح رأياً من الآراء، لكنه ترجيح على استحياء كالقول يعجبني أو أحب إلى نفسي[١]. وهذا يعود إلى تحرز كثير من الفقهاء من القطع في المسألة بصيغة الترجيح الصريح.

٣ – النقل الحرفي للمؤلفين اللاحقين عن المؤلفين السابقين حتى في العناوين، ومثال ذلك أن مؤلف منهج الطالبين، ومن قبله مؤلف المصنف نقلوا نقلاً حرفياً عن كتاب الجامع لابن بركة فيما يتعلق بالسنة النبوية[٢]. كما أن مؤلف قاموس الشريعة قد نقل ما في بيان الشرع حتى يخيل للقارئ أن كثيراً من أجزاء قاموس الشريعة ما هي إلا نسخ لكتاب بيان الشرع، ومن أمعن في كتاب بيان الشرع وجد أن كثيراً من محتواه منقول حرفياً من كتاب الجامع لابن بركة وجامع ابن جعفر ومن كتاب الأشياخ[٣]. ولعل من حسنات هذا النقل:

أ – حفظ محتوى كثير من الكتب المفقودة أو المحترقة.

ب – نص كثير من العلماء على أنهم نقلوا تلك الصفحات المطولة من كتاب كذا وكذا[٤] وهذا مسلك حميد يجب أن يتبعه جميع مؤلفي الرسائل الجامعية إن اضطروا إلى النقل الحرفي، اعترافاً بفضل الآخرين.

٤ – شيوع كلمتي "رجع" و "من غيره" في عدد من كتب الفقه الإباضي المشرقي[٥] وهذه الزيادات على الكتاب الأصلي من عمل النساخ، وكثيراً ما يحار المرء في معرفة الكتاب الأصلي للمؤلف خاصة إن لم ينص الناسخ على قول رجع أو ومن غيره، ومما يزيد الطين بلة أن هذه الزيادات تكون في صلب الكتاب ويبدو أن عدداً من النساخ لديه إلمام بالفقه لذلك يدخل في الكتاب الذي ينسخه،

---

(١) انظر على سبيل المثال:
الكدمي، المعتبر، ٥٦/٣-٥٨، ٥٨/٣، ١١٣/٣-١٣٢.

(٢) الشقصي، منهج الطالبين، ٧٥/١.
أبو بكر الكندي، المصنف، ٣٩/١.
ابن بركة، كتاب الجامع، ١٦/١-١٧.

(٣) محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، ٤٣/٦، ٨٥، ١٧٠.

(٤) جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة، ٢١٧/١، ٣٠٣-٣٣٨.

(٥) انظر على سبيل ا لمثال، بيان الشرع، ١٦٢/٦، ١٨٨.
قاموس الشريعة، ٢٠٧/١، ٢١٠، ٢١٤.

آراء الفقهاء الآخرين في المسألة مضيفاً عبارة (ومن غيره) أي ومن غير الكتاب الذي ينسخه فإذا عاد إلى الكتاب الأصلي قال (رجع).

٥ - خلو عدد من الكتب الفقهية الإباضية من التنسيق والترتيب المناسب لمواضيعها، ومثال ذلك أجوبة أبي سعيد التي جمعها تلامذته إذ تضمن الجزء الأول باب الدخول في القضاء ثم باب التعديل ثم باب الإيمان .. ثم باب من يتولى الحكم. والجزء الثاني كان في الوصايا والنفقات، والجزء الثالث في الأموال والبيوع وإذ بالجزء الرابع يبتدئ بالطلاق ثم العدة والإيلاء ثم باب الوضوء وأخيراً باب الصلاة. وفي منهج الطالبين الجزء الثاني ابتدأ بقوله (القول الثامن والعشرون فيفضائل الذكر والفكر والدعاء والرجاء) ثم قال (القول التاسع والعشرون في البعث والحساب والجنة والنار ..) ثم قال (القول الثلاثون في ذكر الدنيا والآخرة وتبيين حالهما) وإذ بالمؤلف يقول (القول الحادي والثلاثون في الطيب والزينة واللباس) ثم يتحدث عن السواك والشارب وقلم الأظافر، ثم ينتقل متحدثاً عن الفرائض والسنن وفي الختام يتحدث عن النيات وألفاظها ووجوبها وكان الأولى تقديم النية على غيرها من الأبواب.

المبحث الرابع: نماذج من المسائل التي اختلف فيها للإباضية مع غيرهم من المذاهب الإسلامية:

ليس هناك خلاف كبير بين الإباضية وغيرهم من المذاهب الإسلامية في المسائل الفقهية وخاصة في العبادات إلا بقدر اختلاف فقهاء تلك المذاهب مع بعضهم البعض، بل وبقدر الاختلاف القائم بين علماء المذهب الواحد، وهذا الاختلاف لم يكن ناشئاً عن هوى أو تعصب وإنما مرجع ذلك لأسباب نذكر منها:

١- عدم وجود نص صريح في المسألة.

٢- اختلاف الفقهاء في مدى حجية دليل المخالف.

٣- تعارض الأدلة الواردة في المسألة الواحدة.

٤- ميل كثير من الفقهاء للأخذ بالأحوط والأحزم.

ولتتضح الصورة بشكل جلي سأتحدث عن بعض المسائل التي اختلف فيها الإباضية مع غيرهم من المذاهب الإسلامية، وسيكون الحديث عن بعضها مجملاً، وعن بعضها الآخر مفصلاً إلى حد ما وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أهم المسائل التي اختلف فيها الإباضية مع غيرهم في فقه العبادات

المطلب الثاني: أهم المسائل التي اختلف فيها الإباضية مع غيرهم في فقه الأسرة

المطلب الأول: أهم المسائل التي اختلف فهيا الإباضية مع غيرهم من المذاهب الإسلامية والمتعلقة بفقه العبادات

أولاً: مسائل في الصلاة:

أ- قراءة التوجيه (دعاء الاستفتاح) في الصلاة:

يقرأ الإباضية التوجيه (دعاء الاستفتاح) قبل تكبيرة الإحرام على النحو الآتي: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. ثم يكبر المصلي تكبيرة الإحرام قائلاً الله أكبر مستدلين على ذلك بما رواه أبو داؤود الترمذي وابن ماجة والداقطني والحاكم عن السيدة عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: ﴿**سبحانك اللهم ..**﴾ فلو (كان التكبير سابقاً عليها (أي على كلمات

دعاء الاستفتاح) لما صدق أن الاستفتاح بها)[1]. أما الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فإن قراءة التوجيه عندهم بعد تكبيرة الإحرام، واستدلوا بما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيّة قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب...)[2].

أما مالك فلا يستحب دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام[3].

ب- الرفع والضم في الصلاة:

لم يثبت عند الإباضية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، أو عند مباشرة الركوع ، أوعند الإنتهاء منه، وكذلك لم يثبت عندهم وضعه صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، بل السنة عندهم إسبال اليدين في الصلاة، وعدم رفعهما البتة، ولو حال تكبيرة الإحرام[4]، وإذا وجدت بعض الروايات الدالة على الرفع والضم فإنهم يحكمون عليها بالنسخ[5].

ويستندون في قولهم بعدم مشروعية الرفع والضم في الصلاة بأدلة نوجز ضها فيما يلي:

روى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿كأني بقوم يأتون من بعدي يرفعون أيديهم في

بن عبد الله الكندي، المصنف، ٥/٨٤ .
ن حمد الخليلي، الفتاوى، ١/٤٩.
لم بشرح النووي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، (١).
ح النووي ٥/٩٩.
/ ٢١٠.
يط في المذهب ٢/ ٧٢٧.
سلم العوتبي، الضياء ٥/١٥.
براهيم الكندي، بيان الشرع ١١/٩٣.
سعود السيابي، الرفع والضم في الصلاة، ٥/.
السالمي، شرح صحيح الربيع، ١/٣١٨.
يوسف أطفيش، كشف الكرب، ٢/٣٧.

الصلاة كأنها أذناب خيل شمس ..﴾[1]. وهذا الحديث قد رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة قال: ﴿**صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما شأنكم؟ تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده﴾**[2] إلاّ أن هذا الحديث عند القائلين بالرفع خاص برفع اليدين حال التشهد[3].

(٢) يرون أن الرفع والضم حركة من الحركات ونوع من الالتفات المنهي عنه في الصلاة.

(٣) إن الرفع والضم عندهم مناف للخشوع.

(٤) إن عدم الرفع والضم هو الأصل والأصل لا يحتاج في إثباته إلى دليل[4].

(٥) إن جابر بن زيد مؤسس المذهب الإباضي قد تتلمذ على يد كبار الصحابة كابن عباس وابن مسعود وعائشة، فلو كان الرفع ثابتاً عن النبي لرفع أولئك الصحابة ولو رفع أولئك الصحابة لرفع جابر بن زيد[5]. أما الحنفية والشافعية والحنابلة، فإنهم قالوا بسنيّة الرفع والضم في الصلاة، واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة نذكر مها:

١ – ما رواه مسلم أن ابن عمر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبية ثم كبّر..)[6].

٢ – ما رواه مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبّر وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ..)[7].

---

(١) صحيح الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، الباب (٣٥) في الإمامة في الصلاة، رقم الحديث (٢١٣).

(٢) كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد، رقم الحديث (٤٣١).

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار ١٨٣/٢.

(٤) أحمد بن سعود السيابي، الرفع والضم في الصلاة، /١٥.

(٥) محمد بن يوسف أطفيش، كشف الكرب، ٣٨/٢.
محمد بن يوسف اطفيش، شامل الأصل والفرع، ٦٦/٢.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم الحديث (٢).

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، رقم الحديث (١).
الموصلي، الاختيار، ٦٥/١.
الغزالي، الوسيط في المذهب ٢/ ٧٦.

وعلى العموم فإن هذه المسألة كغيرها لا تحتاج إلى تهويل، وقد استدل القائلون بالرفع بأدلة كثيرة ثبتت صحتها عندهم وتلقاها معظمهم بالقبول والرضا[1].

كما أن القائلين بالرفع والضم لم يعتبروهما من أركان أو شروط صحة الصلاة بل هما من هيئات الصلاة[2] وبذلك ليس في صلاة الإباضية ما يقدح في صحتها.

وصلاة القائلين بالرفع والضم ليس فيها ما يبطلها، وليس هناك ما يمنع من الصلاة خلفهم، إذ أقوالهم وأفعالهم لم تنشأ عن هوى بل استمسكوا بأدلة وحجج اطمأنوا إليها، ولا سبيل إلى دفع بعضها إلا القول بنسخها، فلا غرابة بعد ذلك أن يقول العلامة محمد بن محبوب (ق ٣هـ) (فالذي نحن عليه ومضى عليه أسلافنا من الفقهاء أنه لا بأس بالصلاة خلف أئمة قومنا، إذا أقاموا الصلاة لوقتها، فمن خالف في ذلك كان في الصدر منه حرج، ولا تسقط ولايته حتى يزعم أن جابراً وغيره ممن لم يرَ بالصلاة خلفهم بأساً ليسوا على صواب، وأنهم كانوا في ذلك على غير الحق، فإذا صار إلى هذه المنزلة استتابه المسلمون من ذلك، فإن تاب وترك ما اختاره من رأيه لم تسقط ولايته، وإن أصر وأدبر كان حقاً على المسلمين البراءة منه)[3].

وقال الخليلي: (أما الحركات التي يأتي بها الإمام متأولاً فلا تضر من صلى خلفه)[4]. وقد سبق أن ذكرت أن هذه المسائل هي مسائل فرعية خلافية فقهية سائغ تعدد الأقوال والاجتهادات فيها، ولا يسع المسلم أن يفسق أو يضلل أو يكفر من أتى بهذا أو ترك ذاك فليس في فعل أو ترك شيء من ذلك ما يقدح في الدين أو يطعن في العقيدة.

القنوت في الصلاة:

انفق الإباضية على القول بنسخ القنوت في الصلاة واستدلوا على نسخ القنوت بـ:

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ١٨٢/٢.
(٢) الإمام الشافعي، الأم، ٢٠٧/١.
ابن قدامة، المغني، ٧/٢.
(٣) أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى، ٢٢٦/١.
(٤) الفتاوى، ٢٢٨/١.

(١) تحريم الكلام في الصلاة بما ليس قرآناً ولا تسبيحاً ولا تكبيراً إذ أخرج البخاري ومسلم عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[2]. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا..."[3].

(٢) الروايات الدالة على عدم بقاء مشروعية القنوت كحديث أنس عند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم «قنت شهراً ثم تركه»[4] وفي لفظ عند أحمد ومسلم وابن ماجة (قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه)[5].

أما أبو حنيفة فذهب إلى عدم جواز القنوت في صلاة الصبح، وإنما موضعه في الوتر، واستحب مالك القنوت في صلاة الصبح، وذهبِ الشافعي إلى أن القنوت سنة[6] واستدلوا على ذلك بأدلة نذكر منها:

(١) ما رواه مسلم عن أبي هريرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه..اللهم أَنْجِ الوليد بن الوليد وسلمه بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر..)[7].

---

(١) سورة البقرة، ٢٣٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب وقوموا لله قانتين، رقم الحديث(٤٠٥٣٤).
حيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بابا تحريم الكلام في الصلاة رقم الحديث(٣٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم الحديث (١١٩٩).
صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم الحديث (٣٤).

(٤) مسند أحمد ٣/١٩١، رقم الحديث(١٣٠١٣) .

(٥) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم الحديث (١٢٤٣).
صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم الحديث(٣٠٤).

(٦) بداية المجتهد ٢/ ٢٣٩.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم الحديث (١).

(٢) روى مسلم عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب[١].

د- قول "آمين" بعد "ولا الضالين" في الصلاة:

اتفق الإباضية على عدم مشروعية التأمين في الصلاة وأنه مناف لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وأنه مما نُسخ من الكلام في الصلاة بدليل حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[٢].

قال الخليلي (وإذا كان هناك من يشنع علينا ترك التأمين، فجوابه أنه أولى به أن يشنع على من ترك البسملة، وهي آية من كتاب الله مثبتة في جميع المصاحف بالإجماع...)[٣] ذلك أن الإباضية متفقون على أن البسملة آية من الفاتحة، ومن كل سورة، وأنه يجب قراءتها في الصلاة السرية سراً، وفي الصلاة الجهرية جهراً[٤]، ووجوب قراءتها جهراً في الجهرية هو قول الشافعي[٥]. أما الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فإنهم قالوا بمشروعية التأمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة، لكن أبا حنيفة ومالكاً في رواية عنه قال بأن المأموم لا يجهر بالتأمين[٦].

واستدلوا على مشروعية التأمين بما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: (إذا أمّن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[٧].

هـ- عدم قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر:

لا يقرأ الإباضية في جميع ركعات صلاتي الظهر والعصر إلا بفاتحة الكتاب وحدها[٨]، وهذا القول هو قول ابن عباس[٩] وسويد بن غفلة والحسن بن صالح وإبراهيم بن علية، وهي رواية عن مالك[١٠].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب استحباب القنوت، رقم الحديث (١٦) الموصلي، الاختيار ١/٧٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته رقم الحديث(٣٣).
جوابات الإمام السالمي، ١/٢٣٨.

(٣) الفتاوى، ١/٢٢٤.

(٤) محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل، ٢/١٣٥.

(٥) الشافعي، كتاب الأم ١/٢١١.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، ٤/ ٣٥٠.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم الحديث (٣).
الموصلي، الاختيار ١/ ٦٧.
الغزالي، الوسيط في الذهب ٢/ ٧٣٤.

(٨) إسماعيل الجيطالي، قواعد الإسلام، ١/٢٧٤.

(٩) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/١٧٦.

(١٠) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦/٢٠.

ودليلهم من المنقول: ما روي عن ابن عباس أنه سُئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا. فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال: خمشاً، هذه شر من الأولى، كان عبداً مأموراً بلّغ ما أرسل به[1]، ومعنى خمشاً أي دعا عليه ابن عباس بأن يخمش وجهه وجلده استنكاراً لما قاله.[2]

كما روى عن ابن عباس أنه قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في صلوات وسكت فنقرأ فيما قرأ نبي الله ونسكت فيما سكت. فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه؟ فغضب منها وقال: أيتهم رسول الله؟[3] وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالتبليغ، وهو أسوة للمسلمين، فلا بد أن يعلمهم أمور دينهم بما في ذلك كيفية أداء الصلاة.

ودليلهم من المعقول:

(١) وجدنا الأمة توجب الجهر في كل موضع تقرأ فيه فاتحة الكتاب وسورة، وحيث أن الأمة مطبقة على وجوب القراءة السرية في ركعات الظهر والعصر، فدل هذا على وجوب الاقتصار على قراءة الفاتحة في جميع ركعات الظهر والعصر.

(٢) ورد الإباضية على من قال بأن الإسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر لأنهما من صلوات النهار، وأن صلاة النهار لا جهر فيها فقالوا يلزم من هذا عدم الجهر في صلاة الصبح والجمعة أيضاً[4].

أما غير الإباضية من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الذين ذهبوا إلى مشروعية القراءة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، فإنهم قالوا بذلك، وقد استمسكوا بأدلة من السنة أيضاً نذكر منها:

١ – روى البخاري (..كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين...)[5].

---

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم الحديث (٨٠٨)..

(٢) أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داؤود ٣/٢٥.

(٣) مسند أحمد ١/٢١٨، رقم الحديث (١٨٨٧).

(٤) يحيى بكوش، فقه الإمام جابر بن زيد، /٢٢٧.

(٥) كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم الحديث (٧٥٩).

٢ - عن أبي معمّر قال: قلت لخباب بن الأرت أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال: نعم. قال قلت: بأي شي كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته)[١].

(والمسألة فرعية خلافية فلا تجوز التخطئة فيها)[٢].

و- يرى الإباضية عدم مشروعية تحريك السبابة أثناء قراءة التشهد بحجة أنها تنافي الخشوع المأمور به في الصلاة، كما أنها حركة لا فرق بينها وبين النهي عن الالتفات في الصلاة، ويحملون ما ورد من أحاديث في تحريك السبابة على النسخ، ومما ورد في تحريك السبابة ، عن عبد الله بن الزبير انه ذكر(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها)[٣]. وفي حديث ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فيدعو بها واليسرى على ركبته باسطها عليها)[٤]. أما الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فقد كانوا من القائلين بمشروعية تحريك السبابة عند التشهد، ولهم على ذلك أدلة قد أشرنا إلى بعضها، ومنها ما رواه مسلم عن عبد الله بن الزبير عن أبيه، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعوه وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته)[٥].

هذا وقد ضعف السالمي الروايات الدالة على مشروعية تحريك السبابة لكثرة الخلاف بين القائلين بمشروعيتها في كيفية تحريكها؟ ومتى يبدأ المصلى تحريكها؟[٦].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في العصر، رقم الحديث (٧٦٠).
(٢) بيوض عمر، فتاوى الإمام الشيخ بيوض، /١٨٤.
(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإشارة في التشهد، رقم الحديث(٩١٣). أبو داؤود، سنن أبي داؤود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم الحديث(٩٨٧).
(٤) أبو داوود، سنن أبي داؤود كتاب الصلاة، بابا الإشارة في التشهد، رقم الحديث(٩٨٩).
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب صنعة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم الحديث (٢).
الغزالي، الوسيط في المذهب ٢/ ٧٥٥.
(٦) السالمي، معارج الآمال، ٢٨٣/٨.

ز- يقتصر الإباضية على تسليمة واحدة وأنها هي الواجبة عملاً بما أخرجه ابن ماجة عن سعد الساعدي (أن رسول الله سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه)[١]، وأخرج ابن ماجة عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه)[٢]، وأخرج ابن أبي شيبة عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة)[٣].

وكذلك كان عمل أبي بكر وعمر (وهو قول ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة وهو قول الحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي)[٤] وهو عندهم أحد قولي الشافعي[٥].

والإباضية لا يقطعون عذر من سلم تسليمتين ولا يخطئونه إذ هناك من الروايات ما يدل على التسليمتين[٦].

وإذا كان الإباضية يقتصرون على التسليمة الواحدة فإن هناك من يرى أن على المصلي أن يسلم ثلاث تسليمات وهو قول لمالك[٧] أما أبو حنيفة فإنه لا يرى أصلاً القول بوجوب التسليم[٨] وأما القائلون بالتسليمتين فإنهم يعتبرون التسليمة الأولى هي الواجبة[٩] وبذلك يتبين لنا أن الأمر أهون مما يتصور.

ح- حكم صلاة السفر ومدة القصر:

يوجب الإباضية القصر في صلاة السفر طالت المدة في السفر أم قصرت ما لم ينو المسافر التوطين، ومن صلى في السفر أربعاً كان كمن صلى في الحضر ركعتين[١٠].

---

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يسلم تسليمة واحدة، رقم الحديث(٩١٨).

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يسلم تسليمة واحدة، رقم الحديث(٩١٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يسلم تسليمة واحدة، رقم الحديث(٣٧٢).

(٤) ابن قدامة، المغني، ١/٥٥٢.

(٥) أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/٤٧٣.

(٦) محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل، ٢/٢٠١-٢٠٢.
جوابات الإمام السالمي، ١/٣٢٢-٣٢٣.
إسماعيل الجيطالي، قواعد الإسلام، ١/٢٨٩.

(٧) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/١٨٣.

(٨) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١/٤٤٨- ٤٤٩ .

(٩) الشافعي، الأم، ١/٢٣٤.
ابن قدامة، المغني، ٢/٥٥٣.

(١٠) علي بحيى معمر، أحكام السفر في الإسلام، /١٧.

ولم يثبت عندهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتم في سفره قط[1]. بل الثابت عنه وجوب القصر بالقول والفعل ومن أدلتهم على ذلك:

(١) ما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿**على المقيم سبع عشرة ركعة وعلى المسافر إحدى عشر ركعة**﴾[2] قال السالمي وهو يشرح الحديث (...وعند أحمد وابن ماجة عن عمر أنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم[3].

(٢) روى الربيع ومسلم عن عائشة أم المؤمنين: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)[4].

(٣) روى الديلمي (.. صلاة المسافر ركعتان يؤوب إلى أهله أو يموت)[5].

(٤) أقام رسول الله مدداً مختلفة في أسفاره وكان يقصر طوال سفره فقد أقام في مكة ثمانية عشر يوماً وهو يقصر الصلاة، وأقام في تبوك عشرين يوماً وهو يقصر الصلاة، وأقام بخيبر أربعين يوماً وهو يقصر الصلاة[6].

(٥) أقام ابن عمر في أذربيجان ستة شهور وهو يقصر الصلاة، وأقام أنس بالشام سنتين وهو يقصر الصلاة الرباعية، وأقام عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين وهو يقصر الصلاة، وأقام سعد بقرى الشام أربعين ليلة وهو يقصر الصلاة[7].

---

(١) سعيد بن مبروك القنوبي، الرأي المعتبر في أحكام صلاة السفر، /١٠-١٥.
أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى، ١٤٩/١.
(٢) صحيح الربيع، كتاب الصلاة، باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر، رقم الحديث(١٨٨).
(٣) مسند أحمد ٣٧/١ رقم الحديث (٢٥٧) .
سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم الحديث(١٦٤).
(٤) صحيح الربيع، كتاب الصلاة، باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر، رقم الحديث(١٨٦).
صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث (١).
(٥) الفردوس بمأثور الخطاب ٣٨٧/٢، رقم الحديث (٣٧١٩).
(٦) سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبداً، رقم الحديث(٥٢٦٢).
ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ٥٦٢/٢ .
أنظر محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام ٨٣/٢ .
(٧) سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبداً، رقم الحديث ٥٢٦٣ .
السيد سابق، فقه السنة، ٢١٣/١-٢١٤.

ثانياً: مسألة في الزكاة:

إن المسألة التي اختلف فيها الإباضية مع غيرهم في موضوع الزكاة هي مسألة زكاة البقر، ذلك أن جمهور الأمة يفرقون بين زكاة الإبل وزكاة البقر في النصاب، إذ لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمساً، ويحول عليها الحول ففيها شاة فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان، وكلما زادت خمساً زادت شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ...[١] أما زكاة البقر فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان...[٢].

أما الإباضية فإنهم لا يفرقون بين زكاة الإبل وزكاة البقر، إذ ينصون على أن (البقر في الصدقة بمنزلة الإبل، يؤخذ منها مثل مايؤخذ من الإبل ما كان منها أقل من خمس فلا صدقة فيه، فإذا بلغت خمساً وحال عليها الحول ففيها شاة، وإذا بلغت عشراً ففيها شاتان، وإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع وإذ بلغت (خمساً وعشرين تحول إلى أسنان البقر فتكون في الخمس والعشرين بقرة جدعة وهي سن ابنة مخاض فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ثنية وهي أسن من ابن لبون ...)[٣]. فلا فرق بين زكاة الإبل وزكاة البقر عند الإباضية في العدد والسن، وإنما الاختلاف في الأسماء فقط، واحتج الإباضية لما ذهبوا إليه بعدة أدلة أقواها القياس على نصاب البقر، وهو قياس قوي لاتحاد الإبل والبقر في كثير من الأحكام. ويرون أيضاً أن في قولهم هذا خروج من عهدة الخلاف، وفيه ضرب من الاحتياط[٤].

على أن عدم التفرقة بين نصاب الإبل ونصاب البقر في الزكاة مروي عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والزهري وآخرين، ولقد

---

(١) الإمام الشافعي، كتاب الأم، ٥/٢.
محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣٦٩/١، بيروت.
فقه السنة، ٣٤٨/١.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ١٣٩/١ .
فقه السنة، ٣٤٨/١.

(٣) سلمة بن مسلم العوتبي، كتاب الضياء، ٢٠٣/٦.
أبو غانم الخراساني، المدونة الكبرى، ٢٤٧/١.
عامر بن علي الشماخي، كتاب الإيضاح، ١٠٢/٢.

(٤) سعيد بن مبروك القنوبي، فتاوى وبحوث ورسائل /١٨٤.

أطال سعيد بن مبروك القنوبي في تحقيق أدلة المخالف، والتي تنص على التفرقة بين نصاب الإبل ونصاب البقر في الزكاة.

ومما قاله في ذلك (واحتج المفرقون بحديث مسروق عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من البقر من كل أربعين سنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً، رواه ابن خزيمة والحاكم[1]، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقد أعله قوم بالانقطاع؛ لأن مسروقاً لم يسمع من معاذ.. فيحتمل أن يكون قد سمعه من شخص أو شخصين أو أكثر ... ويحتمل أن يكون الساقط ثقة ضابطاً، ويحتمل أن يكون ثقة غير ضابط، ويحتمل أن يكون مجهولاً، ويحتمل أن يكون ضعيفاً) [2].

كما أن القنوبي رد على من قال بأن مسروقاً شاهد الناس يعملون بهذه الرواية، وأن هذا دليل على صحتها بقوله: (بأن هذا الكلام لا يمكن أن يستند عليه في التصحيح والتضعيف) [3].

ثم ذكر أن الحديث قد روي متصلاً عند الدارقطني[4] والبيهقي[5] من طريق بقية قال حدثني المسعودي عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعاً أو جذعة... غير أن هذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده المسعودي وقد اختلط، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد، وهو ممن يدلس تدليس التسوية[6] الذي هو شر أنواع التدليس، ويعرف علماء الحديث هذا النوع من التدليس بقولهم: هو أن يروي الراوي عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهماً سماعه قائلا:" قال فلان، أو عن فلان ونحوه، وربما أسقط شيخه، وأسقط ضعيفاً أو صغيراً تحسيناً للحديث[7].

---

(١) محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، رقم الحديث(٢٢٦٨). أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، رقم الحديث(١٤٤٩).

(٢) سعيد بن مبروك القنوبي، فتاوى وبحوث ورسائل /١٨٤

(٣) المرجع السابق /١٨٣.

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، رقم الحديث(٢).

(٥) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة البقر السائمة، رقم الحديث(٧٠٨٥) .

(٦) سعيد القنوبي، فتاوى ورسائل /١٨٣.

(٧) جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢٥٦/١- ٢٥٧ .

ثالثاً: مسألة في الصوم:

وهذه المسألة هي مسألة وجوب القضاء على من أصبح جنباً، إن تعمد تأخير الغسل إلى أن أصبح، والأصل في ذلك ما رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أصبح جنباً أصبح مفطراً**»(1).

قال السالمي "الحديث رواه الشيخان ومالك في الموطأ .. وفي مسلم فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري فقال كذلك أخبرني الفضل بن عباس وهو أعلم وعلى كل حال فهو ثابت الإسناد مشهور الصحة وكون أبي هريرة لم يسمعه من رسول الله بل من الفضل لا يضره لأن مرسل الصحابي مقبول إجماعاً"(2).

وهذا الرأي لم يتفرد به الإباضية بل قال به جملة من الصحابة، كما أنه مروي عن عروة بن الزبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله بن عمر، وذكر السالمي أن ابن المنذر حكى هذا القول عن طاوس وأن ابن بطال اعتبر هذا القول هو أحد قولي الشافعي(3)(4).

"ونقل بعض المتأخرين من قومنا عن الحسن بن صالح إيجاب القضاء ونقل الطحاوي عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض دون التطوع"(5).

هذا وقد رجّح الإباضية العمل بمقتضى حديث أبي هريرة على العمل بمقتضى حديث عائشة وأم سلمة الذي رواه الشيخان وجاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان(6).

---

(1) كتاب الصوم، الباب (51) ما يفطر الصائم، رقم الحديث، 315.
صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم الحديث (1109).

(2) نور الدين السالمي، شرح صحيح الربيع، 2/20.

(3) في كتاب الأم للشافعي خلاف ما نسبه ابن بطال إليه ، الأم، 2/132.

(4) شرح صحيح الربيع، 2/25.

(5) نور الدين السالمي، شرح الصحيح، 2/25.

(6) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، رقم الحديث، 1925.

واعتمدوا في هذا الترجيح على أمور منها:

(١) حديث أبي هريرة قولي وحديث عائشة وأم سلمة فعلي، والقولي أقوى من الفعلي إذ الفعلي يحتمل الخصوصية[١].

(٢) إذا تعارض دليلان مختلفان في شغل الذمة وبراءتها، فإن ذلك يقضي بترجيح ما شغل الذمة؛ لأن البراءة هي الأصل قبل ورود الدليل، فإذا ورد الدليل الشاغل للذمة كان الشغل هو الأصل[٢].

(٣) إن القول بنسخ حديث أبي هريرة يحتاج إلى دليل مثله إن لم يكن أقوى منه، وليس هناك من دليل يدل على نسخ حديث أبي هريرة[٣].

(٤) أجمعت الأمة على عدم صحة صوم الحائض؛ لأن الحيض حدث أكبر، وحيث إن الجنابة حدث أكبر يمكن قياس حكم الجنب على حكم الحائض[٤].

(٥) إن القول بانتقاض صوم من أصبح جنباً هو المتفق مع قدسية الصيام[٥] مع ملاحظة أن الإباضية يفتون ببطلان صوم من أصبح جنباً، إن كان متعمداً وقاصداً تأخير الغسل من الجنابة حتى يصبح.

كما أنهم يدرؤون عنه الكفارة؛ لأن دليل القائلين بعدم انتقاض صوم من أصبح جنباً لم تشبه شائبة، وإنما الخلاف في تأويل الحديثين، والكفارة تدرأ بالشبهات، وهذه الفتوى هي فتوى قدماء فقهاء الإباضية، كجابر بن زيد وأبي عبيدة والربيع بن حبيب[٦] وكذلك هي فتوى المحدثين منهم [٧] عملاً بالحديث المشار إليه آنفاً. أما فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، فإنهم لم يروا بأساً على من طلع عليه الفجر في رمضان وهو جنب واستدلوا بما رواه مسلم عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حُلُم ثم يصوم..)[٨].

---

(١) شرح الصحيح، ٢/٢١.
(٢) أحمد الخليلي، الفتاوى ٣٤٧/١.
(٣) المرجع السابق ٣٤٧/١.
(٤) المرجع السابق ٣٤٦/١.
(٥) المرجع السابق ٣٤٧/١.
(٦) أبو غانم الخراساني، المدونة الكبرى ٢٥٥/١- ٢٥٦ .
(٧) بيوض عمر، فتاوي الإمام بيوض/٢٧٧- ٢٧٨.
أحمد الخليلي، الفتاوى ٣٤٦/١- ٣٤٧.
(٨) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم الحديث (١).

وقالوا إن حديث: أبي هريرة لا يقضي بطلان صوم من أصبح جنباً، وإنما أقصى ما يدل عليه هو أفضلية أن يغتسل الجنب قبل طلوع الفجر، أو أن حديث أبي هريرة محمول على من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام الجماع بعد طلوع الفجر[١].

المطلب الثاني: أهم المسائل التي أختلف فيها الإباضية مع غيرهم من المذاهب الإسلامية والمتعلقة بفقه الأسرة.

أولاً: مسألة حكم زواج الزاني بمزنيته:

أجمع الإباضية على حرمة تزوج الزاني بمزنيته، واستدلوا على ذلك بأدلة أقواها قوله تعالى ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

فـ (وحرم ذلك) أي نكاح الزاني بمن زنى بها[٣].

فمن زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان أبداً، وهذا القول هو قول عائشة وابن مسعود والبراء[٤].

وقال جابر بن زيد: من زنى بامرأة فلا يتزوجها وليجعل بينهما البحر الأخضر[٥] وهذا كله عملاً بالآية السابقة.

وضعف الإباضية حديث ما نسب إلى ابن عباس من قوله: "أوله سفاح وأخره نكاح"[٦].

وعملوا بقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، ولعل موقف

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيام ٧/ ٢٢١.
ابن قدامة، المغني ٣/ ٩٨.
الموصلي، الاختيار ١/١٧٣.

(٢) سورة النور / ٣.

(٣) محمد بن يوسف أطفيش، هيميان الزاد، ١١/٢٠٩.
أبو الحسن البيسوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ٣/٣٨.

(٤) علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب في من يزني بالمرأة ثم يتزوجها أو يتزوج ابنتها أو أمها ٤/٢٦٨.
القرطبي الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٠.

(٥) محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل، ٦/٤٨.

(٦) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب النكاح باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل (الزاني لا ينكح إلاّ زانية) رقم الحديث(١٣٦٥٦).
هيميان الزاد، ١١/٢١٠-٢١١.

الإباضية في هذه المسألة هو الأقرب إلى الصواب، ذلك أن من مقاصد الزواج المودة والرحمة والطمأنينة والاستقرار، وأنى يتحقق ذلك والزوج يشك في زوجته كلما رنّ الهاتف، أو جاء زائر، أو افتقد زوجته من البيت وإن لعذر، وكيف له أن يطمئن إليها، وقد أفضت إليه مع رفاقه السوء قبل أن يتزوجها؟! أم كيف يقر له قرار إذا ما شاهد أحد رفاقه السوء يقدم بيته، وإن لزيارته والسلام عليه. أما أبو حنيفة ومالك والشافعي فإنهم لم يقولوا بتحريم الزانية على من زنى بها، بل قال الشافعي: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله هي منسوخة[1] أي حرمة زواج الزاني بمن زنى بها وسبب خلاف العلماء في حكم نكاح الزاني بمن زنى بها، هو اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [2] هل خرج مخرج الذم، أو مخرج التحريم، وهل الإشارة في قوله تعالى: ﴿وحُرم ذلك على المؤمنين﴾ إلى الزنا أو إلى النكاح[3].

فرجّح الإباضية القول بأن مفهوم الآية دل على التحريم، وأن الإشارة في قوله تعالى: ﴿وحُرّم ذلك على المؤمنين﴾ إلى النكاح، ورجّح الجمهور أن مفهوم الآية يدل على مجرد الذم، وأن الإشارة في قوله تعالى: ﴿وحرّم ذلك على المؤمنين﴾ إلى الزنا إلا أن لقول الإباضية بعداً اجتماعياً حضارياً، ففتح باب جواز زواج الزاني بمن زنى بها يؤدي إلى قيام الذين لا خلاق لهم بارتكاب جريمة الزنى مع من يرغبون بالزواج بها، طمعاً في كسر شوكة ولي الأمر الذي يرفض من قبَل الفضيحة تزويج ابنته، لمبرر مقبول.

ثانياً: مسألة وجوب الوصية للأقارب غير الورثة:

يرى الإباضية أن الوصية للأقربين غير الورثة واجبة على المسلم البالغ العاقل إذا كان له مال يوصى به[4].

ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٥.
(٢) سورة النور/٣.
(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ٤/٢٧٢.
(٤) عامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ٤/٤٥٢.
أبو الحسن البيسوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ٣/١٧٣-١٧٤.

﴿خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1].

فـ (كُتب) بمعنى وجب وفُرض و "خيراً" بمعنى المال[2].

وقد نُسخ وجوب الوصية للوالدين بآية المواريث وهي قول الله تعالى: ﴿..ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾[3] أو بحديث ﴿لا وصية لوارث﴾[4] وثبتت وصية الأقربين[5].

وقد حكى القرطبي اختلاف العلماء في وجوب الوصية على من خلّف مالاً، بعد إجماعهم على أنها واجبة على من كان عليه دين، أو تحت يده ودائع، فذكر أن مالك والشافعي والثوري قالوا لا يجب الايصاء سواء أكان الموصِي موسراً أو فقيراً، كما أشار إلى أن طائفة من العلماء قالوا بوجوب الوصية عملاً بظاهر الآية، ومنهم الزهري والضحاك وطاووس والحسن وهو اختيار الطبري، لأن الآية عندهم محكمة.

أما القائلون بعدم وجوب الوصية فقد قالوا إن الآية منسوخة بآية المواريث[6] ورجح النووي هذا الرأي بأن الرسول صلى الله عليه وسلم مات ولم يوص، ولو كانت واجبة لأوصى، وأن الوصايا كالعطايا فكانت أشبه بالهبات[7].

---

(١) سورة البقرة، ١٨٠.

(٢) عامر الشماخي، الإيضاح، ٤٥٢/٤.

(٣) سورة النساء/١١.

(٤) صحيح الربيع، كتاب الإيمان والنذور، الباب(٤٨) في الوصايا، رقم الحديث(٦٧٦).

(٥) أبو الحسن البيسوي، جامع أبي الحسن، ١٧٤/٣.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٦٣، ٢٦٦.

(٧) المجموع شرح المهذب ١٦/ ٣٧٣.

خلاصة الفصل الرابع:

١ - يعتبر جابر بن زيد المؤسس الحقيقي للمذهب الإباضي، وقد أخذ العلم عن سبعين بدرياً من صحابة رسول الله، إلا أنه أكثر ما أخذ عن ابن عباس وعائشة أم المؤمنين وابن عمر وابن مسعود.

٢ - لقد تتلمذ على يد جابر بن زيد عدد كبير من الفقهاء، منهم عبد الله بن إباض وأبو عبيدة التميمي، وضمام بن السائب، وحيان الأعرج، وقتادة شيخ البخاري، وأيوب وابن دينار وغيرهم.

٣ - كان جابر بن زيد ممن أتاه الله العلم بالكتاب، وهو أحد مشاهير رواة السنة النبوية.

٤ - يعتبر أبوعبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي خليفة لجابر بن زيد في قيادة الإباضية.

٥ - لم يكن أبو عبيدة مقلداً لجابر، بل كانت له آراء فقهية خالف فيها جابر وأقرانه.

٦ - لم يخل أي زمن من الأزمنة من وجود مجتهد في المذهب الإباضي، ومن هؤلاء المجتهدين ابن بركة البهلوي (ق٣هـ).

٧ - يعتبر ابن بركة من كبار علماء الأصول في المذهب الإباضي، ومن جاء من بعده من علماء الأصول الإباضيين هم عيال عليه.

٨ - يمتاز ابن بركة عن أقرانه ومن جاء من بعده بقوة الحجة وقرن كل مسألة بدليلها، وهذا بيّن من كتابه الجامع.

٩ - أصبح ابن بركة عميد علماء الطائفة الرستاقية، التي ترى وجوب البراءة من الشيخ القاضي موسى بن موسى، الذي خرج على الإمام العدل الصلت بن مالك الخروصي، وكان شديد المعارضة لعميد علماء الطائفة النزوانية والتي يتزعمها أبو سعيد الكدمي.

١٠ - يعتبر أبو سعيد الكدمي عميداً للمدرسة النزوانية التي تدعو إلى الاعتدال، وعدم تكليف العامة البحث في فتنة موسى بن موسى.

١١ - يعتبر أبو سعيد الكدمي أول من أصل وبيّن قواعد الولاية والبراءة والوقوف.

١٢ – أعجب العلماء بمسلك أبي سعيد حتى أن السالمي لقبه بإمام المذهب.

١٣ – لقد كان الإباضية –وخاصة في عُمان– هم المهيمنين على القرار السياسي فهم الذين يرشحون الإمام، وهم الذين يقومون بعزله، وهم الذين يلهبون مشاعر الأمة لإعلان الثورة على الجبابرة. وقد ظل فقهاؤهم ينصبون الأئمة حتى عهد متأخر من هذا القرن، وكان آخر الأئمة الذين تم انتخابهم هوالإمام المجتهد محمد بن عبد الله الخليلي، الذي بايعه الفقهاء عام١٩٢٠م.

١٤ – لقد أكثر الإباضية من التأليف في العقيدة والفقه منذ القرن الأول الهجري، فديوان جابر كان حمل بعير، وألف محمد بن محبوب (ق٣هـ) كتاباً من سبعين جزءاً، وألف ابنه بشير كتاباً في سبعين جزءاً، وألف محمد بن إبراهيم الكندي كتاب بيان الشرع في ٧٢جزءاً، وألف جميل بن خميس السعدي كتاب قاموس الشريعة في ٩٣ جزءاً.

١٥ – لمؤلفات فقهاء الإباضية سمات عدة نذكر منها:

أ – قبل الدخول في مواضيع الكتاب لا بد من تخصيص صفحات مطولة للحديث عن العلم وأهله وفضله.

ب – عدم فصل الإباضية بين العقيدة والفقه، لذا فمن العسير العثور على كتاب فقهي دون أن يتطرق إلى العقيدة.

جـ– تركيز الإباضية في مؤلفاتهم الفقهية على الولاية والبراءة والوقوف، وبيان أحكام كل منها.

د – الإطناب في الحديث عن الإمامة، وصفات الإمام، وحكم البقاء تحت الجبابرة إن لم يمكن الإطاحة بهم.

هـ – شيوع الفقه المقارن عندهم ومنذ وقت مبكر.

١٦ – إذا كان لمؤلفات الإباضية سمات فإنها أيضاً لا تخلو من مآخذ نذكر منها:

أ – افتقار الكثير منها إلى الترتيب والتنظيم.

ب – افتقار العديد منها إلى ذكر الأدلة.

جـ– قيام النساخ بالزيادة والتصرف اللا محمود في الكتاب الأصلي.

١٧ - إن الإباضية لا يختلفون في فقههم عن أخوتهم من أهل السنة والجماعة إلا بقدر اختلاف المذاهب الأربعة مع بعضها، بل وبقدر اختلاف علماء المذهب الواحد، فقول الإباضية بوجوب التسليمة الواحدة وعملهم بذلك يتفق مع ما روي عن مالك في ذلك، كما روى عن مالك القول بثلاث تسليمات، وروى عن أبي حنيفة عدم وجوب السلام أصلاً، وعند الشافعية التسليمة الواحدة هي الواجبة. أما قول الإباضية بعدم جواز القنوت فهو موافق لرأي الحنفية الذين نفوا القنوت في الفرائض، و

١٨ - يتضح مما سبق عدم وجود خلاف ذي شأن بين الإباضية والمذاهب الأربعة.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث المتواضع يستحسن من الباحث أن يذكر أهم النتائج التي توصل إليها من خلال بحثه:

١. يرى الإباضية أن أهل النهروان قد أصابوا السبيل، وأن هذا الرأي هو رأي ابن عباس وعائشة وغيرهما من الصحابة.

٢. ينفي الإباضية نفياً قاطعاً أن يكون أهل النهروان هم الذين أجبروا علياً على قبول التحكيم، ويثبتون ومن خلال ما كتبه غيرهم ان أهل النهروان كانوا قد أصروا على رفض التحكيم من بداياته.

٣. إن المذهب الإباضي هو أول المذاهب الإسلامية ظهوراً، وأقدمها نشأة؛ وذلك أن الناطق الرسمي باسمهم وهو عبد الله بن إباض قد عاش إلى زمان عبد الملك بن مروان الذي توفي عام ٨٦هـ، وجابر بن زيد المؤسس الحقيقي للمذهب الإباضي قد توفي عام ٩٣هـ، في حين ولد الإمام أبو حنيفة النعمان عام ٨٠هـ، مما يعني أن المذهب الإباضي قد انتشر في أقطار الأرض قبل ميلاد أبي حنيفة بسنوات كثيرة، علما بأن المذهب الحنفي هو أقدم المذاهب الأربعة، وأسبقها نشأة.

٤. لقد انتشر المذهب الإباضي في معظم الأقطار الإسلامية، وكان له علماء بارزون في كل قطر كخراسان والحجاز واليمن ومصر، ثم انحسر فلم يبق إلاّ في عمان معقل الإباضية، وليبيا والجزائر وتونس وغانا ومالي وكينيا وزنجبار.

٥. يرى الإباضية أن التحزب السياسي، والتعصب المذهبي كانا من أهم العوامل التي ساهمت في تشويه الإباضية من جهة، وانحسارهم عن عدد من الأقطار من جهة أخرى.

٦. كان رأيهم السياسي في عدم حصر الخلافة في قريش، وجواز الخروج على الحكام الجبابرة أثر كبير في تأليب السلطات الحاكمة عليهم.

٧. ينفي الإباضية - بالحجة والبرهان - نفياً قاطعاً ما نسبه الأشعري والبغدادي

وابن حزم من فرق الحفصية واليزيدية والحارثية وغيرها إلى الإباضية، ويرون أن من قال بما نسبه أولئك الكتاب إلى تلك الفرق في العقائد هو كافر مرتد عن الإسلام.

٨. يرى الإباضية ـ ومن خلال مصادرهم الأصلية الأصيلة ـ أن ما نسب إليهم من إنكار للرجم، أو تكفير لمن خطب لصلاتي عيد الفطر وعيد الاضحى لا يمت إلى الحقيقة بصلة؛ ذلك أنهم يرون أن الرجم مجمع عليه، وثبت بسنة قولية وفعلية لا بقرآن منسوخ، وأن لا صلا ة عيد بدون خطبة.

٩. ليس من الصواب في شيء القول بأن الإباضية يجوّزون الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها، وليس من الصواب في شيء القول بتجويز الإباضية الوصية لوارث.

١٠. من مصادر التشريع عند الإباضية القرآن الكريم وأنه ثبت بالتواتر، وأن من أنكر منه حرفاً أو كلمة فقد أشرك، وأنه يجب تأويل الآيات الموهمة للتشبيه أو التجسيم.

١١. القراء الشاذة يؤخذ بها في المسائل العملية الفرعية، ما لم يعارضها خبر متواتر.

١٢. القرآن الكريم ينسخ القرآن وينسخ السنة، والسنة المتواترة والمستفيضة تنسخ القرآن.

١٣. يعتبر الإباضية السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وأنها حجة يكفر جاحدها.

١٤. كان الإباضية من أوائل من دون السنة، والجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب(توفي بين عامي ١٧٥ـ١٨٠هـ) خير دليل على ذلك؛ فهو سابق لغيره من الصحاح والمسانيد.

١٥. يعتبر الإباضية صحيح الربيع من أصح كتب الحديث، نظراً لما يتميز به من سلسلة ثلاثية ذهبية؛ لأن معظم الأحاديث ثبتت عن طريق أبي عبيدة التميمي عن جابر بن زيد الأزدي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما وأن رجالات صحيح الربيع مشهورون بالعدالة والنزاهة، وجلهم يعتبرون من الفقهاء البارزين.

١٦. رغم تلك المزايا لصحيح الربيع، إلاّ أن الإباضية لا يقولون بأن من روى له الربيع قد جاوز القنطرة، ولا أدل على ذلك من قولهم: (... وكان من أقدمها تصنيفا وأكثرها صواباً وأقلها خطأً ... المسند الصحيح للإمام الحافظ الحجة الربيع بن حبيب).

١٧. يعتمد الإباضية أيما اعتماد على بقية الصحاح والمسانيد، وخاصة صحيحي البخاري ومسلم، ويعتقدون أن ما في صحيح الربيع والبخاري ومسلم وغيرها من كتب الحديث هي لجميع الأمة وليست خاصة بمذهب أو فرقة معينة، ويعتقدون أيضاً أن معظم ما في هذه الصحاح صحيح، وأن فيها كذلك من الأحاديث ما هو ضعيف؛ لأنه يجوز على مؤلفيها ما يجوز على غيرهم من السهو والغلط والنسيان، وهذا لا يقدح مطلقاً في أمانة مؤلفيها.

١٨. لا يحتج الإباضية بالأحاديث الآحادية في المسائل العقدية، بينما يوجبون العلم بالأحاديث الآحادية في المسائل الفقهية، وهذا الرأي هو رأي جمهور الأمة.

١٩. يرى الإباضية أن الإجماع حجة تقطع العذر، وأن القول به واجب، ولا تجوز مخالفته.

٢٠. الإجماع المعتبر عند الإباضية، هو إجماع جميع مجتهدي الأمة، وأنه لا ينحصر في مذهب معين، أو في عصر معين.

٢١. الإجماع نوعان: قولي وهو حجة قطعية، لا عذر في مخالفته، ومن أنكره ضل وفسق، وإجماع سكوتي، لا يفسق منكره.

٢٢. يلجأ الإباضية إلى القياس إن عدم النص من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

٢٣. يعتبر الإباضية الإستصحاب والإستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف، الذي لا يخالف قاعدة شرعية، مصادر يصار إليها عند التماس الحكم الشرعي، إن لم يوجد في المصادر المتقدمة.

٢٤. عمل فقهاء الإباضية ـ ومنذ القرن الأول الهجري ـ على تطبيق الشريعة الإسلامية من خلال إقامة الحكومة الإسلامية، وقد ظل فقهاؤهم ينتخبون أئمتهم العدول وكان آخر إمام قد تم انتخابه هو الإمام العدل والفقيه المجتهد محمد بن عبدالله الخليلي(توفي ١٣٣٨هـ/١٩٥٦م) وإذا ما تسلط عليهم سلطان غاشم ثاروا عليه، وأطاحوا به كما فعلوا مع دولة النباهنة الإباضية إسماً والجاهلية فعلاً.

٢٥. إن للإباضية ثروة فقهية هائلة، وقد قامت وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان بطباعة أمهات الكتب الفقهية الإباضية، كما أن هذه الوزارة تضم آلافاً من المخطوطات، وهذه المخطوطات الفقهية تنتظر من يحققها، ويخرجها إلى حيز الوجود.

٢٦. هناك بعض المسائل الفقهية التي اختلف فيها الإباضية مع غيرهم كالقول بعدم جواز الرفع والضم في الصلاة، ووجوب الوصية للأقربين غير الورثة، وحرمة زواج الزاني بمن زنى بها.

التوصيات:

١) قيام سلطنة عمان ـ باعتبارها معقل الإباضية ـ بتنظيم ندوات ومحاضرات داخل السلطنة وخارجها للتعريف بالمذهب الإباضي، وثروته الفقهية.

٢) ضرورة قيام وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان بما بدأته أولاً ، ثم توقفت عنه لاحقا من تنظيم لمعرض الكتاب الإباضي داخل السلطنة وخارجهابين فترة وأخرى ٠

٣) مضاعفة وزارة التراث القومي والثقافة لجهودها في طباعة المؤلفات الفقهية الإباضية ،مع الإخراج الجيد لها ،وتحقيقها، والتعريف بمؤلفيها ٠

٤) قيام كليات الشريعة في الجامعات المختلفة بتدريس مادة الفقه المقارن، بما في ذلك الفقه الإباضي ٠

٥) يجب على جميع طلاب الحقيقة عدم نسبة أي شيء إلى الإباضية إلا من خلال ما كتبه الإباضية أنفسهم ٠

٦) اعتبار فقه المذاهب الإسلامية، هو فقه للأمة بأسرها، وأنه غير خاص بمذهب معين ٠

٧) نشر روح التسامح والاعتدال بين أبناء المذاهب الإسلامية، وعدم تأجيج الفتن بين أتباعها.

قائمة المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم:

٢ - إبراهيم عبد العزيز بدوي ، دور المدرسة الإباضية في الفقه الإسلامي، وقد نشر هذا البحث ضمن كتاب ندوة الفقه الإسلامي الذي طبعته وزارة الأوقاف العمانية عام ١٩٩٠م.

٣ - إبراهيم بن عمر بيوض، فتاوى الإمام الشيخ بيوض، ترتيب وتقديم وتخريج بكير محمد الشيخ بالحاج، مكتبة أبي الشعثاء، السيب، سلطنة عمان ،ط٢ ،١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٤ - إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث العربي، القاهرة ، د.ط ، دت.

٥ - أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، الفرق بين الإباضبة والخوارج، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان، ط٤، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٦ - أبو إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي، مختصر الخصال، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان ، د.ط ، ١٤٠٣هـ - ١٩٩٣م .

٧ - أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، حققه محمد عبد القادر، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٨ - أبو بكر أحمد بن عبدالله الكندي،المصنف، حققه عبدالمنعم عامر وجار الله أحمد ، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط ،د.ت .

٩ - أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي، جامع ابن جعفر، حققه عبد المنعم عامر، وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط ،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٠ - أبو حامد محمد محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .

١١ - أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير، الكامل في التاريخ، حققه مكتبة التراث، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م

١٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د٠ط، دت ٠

١٣ - أبوالحسن علي بن إسماعيل الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ٠

١٤ - أبو الحسن علي بن محمد البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، وزارة التراث القومي والثقافة، د٠ط، ١٤١٤هـ - ١٩٨٤م ٠

١٥ - أبو الحسين مسلم ين الحجاج القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي، ضبّط ورُقم على الطبعة التي حققها محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٦ - أبوداوود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، حققه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ٠

١٧ - أبوزكريا محي الدين بن شرف النووي،المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د٠ط، د٠ت ٠

١٨ - أبوزكريا يحيى بن أبي بكر، كتاب سير الأئمة وأخبارهم، حققه إسماعيل العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م.

١٩ - أبوزكريا يحيى بن ابي الخير الجناوني، كتاب الوضع مختصر في الأصول و الفقه، علق عليه أبو إسحاق أطفيش ، مكتبة مسقط، ط٦، د٠ت.

٢٠ - ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، دار التراث، بيروت،د٠ط، ١٩٦٨م.

٢١ - أبوسعيد الكدمي،المعتبر، وزارة التراث القومي والثقافة، د٠ط،١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

٢٢ - ________الاستقامة، وزارة التراث القومي والثقافة، د٠ط،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٣ - أبوشجاع شيرويه بن شهردار الديلمي، الفردوس بمأثور الخطاب، حققه السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١، ١٩٨٦م.

٢٤ - أبوطاهرإسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، حققه بكلي عبد الرحمن ،مكتبة الإستقامة، ط٢ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٥ - أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٦ - أبوعبد الله الحاكم محمدبن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، حققه مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٧ - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الكتاب العربي، بيروت، د٠ط، د٠ت.

٢٨ - أبو عبدالله محمد ين أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القران، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٩٦٧ م.

٢٩ - أبوعبدالله محمد بن سعيد القلهاتي، الكشف والبيان، حققه سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة، د٠ط، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٠ - أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة، سنن ابن ماجة، حققه محمود محمد نصار، دار الكتب العلمية،بيروت، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨.

٣١ - أبوغانم الخراساني، المدونة الكبرى، وزارة التراث القومي والثقافة، د٠ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٢ - ________المدونة الصغرى، وزارة التراث القومي والثقافة، د٠ط، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٣٣ - أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القران العظيم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٣٤ - أبوالفرج علي بن الحسين الأصفهاني، كتاب الأغاني، شرحه وكتب حواشيه عبدأعلى مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٥ - ابوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د٠ط، د٠ت.

٣٦ - أبومحمد سعيد بن خلفان الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، وزارة التراث القومي والثقافة، د٠ط، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٣٧ - أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٨ - ـــــــــــــــ المغني، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت.

٣٩ - أبو محمد عبدالله بن محمد ابن بركة، كتاب الجامع، حققه عيسى يحي الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، د.ت.

٤٠ - أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة، علق عليه ووضع حواشيه خليل المنصور،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ونسبة الكتاب إليه مشكوك فيه.

٤١ - أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، حققه محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط١،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٢ - ـــــــــــــــ الفصل في الملل والأهواء والنحل، وضع حواشيه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٣ - ـــــــــــــــ.مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط،د.ت.

٤٤ - أبو محمد محمود بن احمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت،د.ط،د.ت.

٤٥ - أبو مسلم ناصر بن سالم الرواحي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مكتبة مسقط، مسقط، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٦ - ـــــــــــــــ.ديوان أبي مسلم، حققه عبدالرحمن الخزندار، د.ط، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٧ - أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، البرهان في أصول الفقه، حققه عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٨ - أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، حلية الأولياء، حققه مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٩ - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، حققه عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٥٠ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققه علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥١ - أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والإختلاف، وزارة التراث القومي والثقافة، د٠ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٢ - ________.الدليل والبرهان، حققه سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، د٠ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٣ - ________حاشية الترتيب، وزارة التراث القومي والثقافة، د٠ط، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٥٤ - أبو يعقوب يوسف بن خلفون، أجوبة ابن خلفون، حققه عمرو خليفة النامي، دار الفتح العربي، بيروت، د٠ط، د٠ت.

٥٥ - أحمد إلياس حسين، دور فقهاء الإباضية في إسلام مملكة مالي قبل القرن الثالث عشر الميلادي، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، د٠ط، د٠ت.

٥٦ - أحمد بن حمد الخليلي، جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، مكتبة الإستقامة، مسقط، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٧ - ________.الحق الدامغ، مطابع النهضة، مسقط، د٠ط، ١٤٠٩هـ .

٥٨ - ________وسقط القناع، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٥٩ - ________..نبذ التعصب المذهبي، مكتبة الضامري، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦٠ - ________.الآيات المتشابهات، مكتبة الاستقامة، مسقط، د٠ط، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦١ - ________..موقف الإباضية من الخليفتين عثمان وعلي (شريط مسجل).

٦٢ - ________..الفتاوى، مكتبة الأجيال، سلطنة عمان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٣ – أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، د٠ط،د٠ت.

٦٤ – ________العلل ومعرفة الرجال، المكتب الإسلامي،بيروت، د٠ط،١٩٨٨م.

٦٥ – أحمد بن سعود السيابي، الرفع والضم في الصلاة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العمانية،د٠ط، ١٤٠٩هـ .

٦٦ – أحمد بن سعيد الدرجيني، طبقات المشائخ بالمغرب، حققه إبراهيم طلاي،د٠،د.ت.

٦٧ – أحمد بن سعيد الشماخي، كتاب السير، حققه أحمد بن سعود السيابي، وزارة التراثالقومي والثقافة، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٨ – أحمد بن سعيد الشماخي وأبو سليمان داوود بن إبراهيم التلاتي، مقدمة التوحيد وشروحها، ترجمها عن البربرية أبو حفص عمر بن جميع، وعلق عليها أبو إسحاق اطفيش، مكتبة الإستقامة، مسقط، د٠ط، د٠ت.

٦٩ – أحمد سليمان معروف، قراءة جديدة في مواقف الخوارج،دار طلاس،دمشق،ط١،١٩٨٨.

٧٠ – أحمد عبدالحليم بن تيمية، الفرقان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٧١ – أحمد مهني مصلح ومحمود جمعة الأندلسي وعاشور يوسف كسكاس ومهني عمر التيواجني، هذه مبادئنا، مطابع النهضة، سلطنة عمان، د٠ط، د٠ت.

٧٢ – أحمد بن يحي بن جابر البلاذري، أنساب الأشراف، حققه رضوان محمد رضوان، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٧٣ – الربيع بن حبيب الفراهيدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، قام بفهرسته سعود بن عبدالله الوهيبي، مكتبة مسقط، مسقط، ط١،١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧٤ – السيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط١٠، ١٤١٤هـ ـ١٩٩٣م.

٧٥ – بدر بن هلال اليحمدي، الأدلة المرضية في دحض ما نسب إلى الإباضية، مطابع النهضة، سلطنة عمان، د٠ط، د٠ت٠

٧٦ - جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تقديم وتعليق مصطفى ديب البغا، دار بن كثير للطباعة والنشر، دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٧٧ - تدريب الراوي، حققه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر ، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ .

٧٨ - جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول في علم الأصول لناصر الدين عمر بن محمد البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٧٩ - جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، وزارة التراث القومي والثقافة، د٠ط، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٨٠ - حسين عبيد غباش، عمان الديمقراطية الإسلامية، دار الجديد، بيروت،دط، د.ت.

٨١ - حميد بن محمد بن رزيق، الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين، حققه عبدالمنعم عامر ومحمد موسى، وزارة التراث القومي والثقافة، د٠ط، ١٩٧٧م٠

٨٢- ________الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عمان، حققه عبدالمنعم عامر، وزارة التراث القومي والثقافة، د٠ط، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٨٣ - خلفان بن جميل السيابي، فصول الأصول، حققه سليم بن سالم أولاد ثاني، وقد نال بهذا التحقيق شهادة الماجستير من جامعة آل البيت بالمملكة الأردنية الهاشمية، ولم ينشر بعد.

٨٤ - خلفان بن محمد الحارثي، فقه الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، (رسالة ماجستير من جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة،١٤١٧هـ ـ١٩٩٧م، ولم تنشر بعد).

٨٥ - خميس بن سعيد بن علي الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، حققه سالم بن حمد الحالرثي، وزارة التراث القومي والثقافة، د٠ط، د٠ت.

٨٦ - خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط، ١٩٩٢م.

٨٧ - رجب محمد عبدالحليم، الإباضية في مصر والمغرب وعلاقتهم بإباضية عمان والبصرة، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، د٠ط، د٠ت.

٨٨ - روبرت جيران لاندن، عمان مسيراً ومصيراً، وزارة التراث القومي والثقافة، ط٤، ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م.

٨٩ - زهران بن خميس بن محمد المسعودي، الإمام بن بركة السليمي البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٠ - سالم بن حمد الحارثي، العقود الفضية في أصول الإباضية وزارة التراث القومي والثقافة، د٠ط، د٠ت.

٩١ - __________ المسالك النقية إلى الشريعة الإسلامية، مطبعة الألوان الحديثة، سلطنة عمان، د٠ط، د٠ت.

٩٢ - سالم بن حمود السيابي،عمان عبر التاريخ، وزارة التراث القومي والثقافة، ط٣، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م .

٩٣ - __________.أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج ،حققه سيدة إسماعيل كاشف ، وزارة التراث القومي والثقافة،د٠ط ، ١٩٧٩م .

٩٤ - __________.الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز، وزارة التراث القومي والثقافة ، د٠ط،١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٩٥ - __________إزالة الوعثاء عن أتباع أبي الشعثاء، حققه سيدة إسماعيل كاشف، د٠ط، ١٩٧٩م.

٩٦ - سعيد بن مبروك القنوبي، السيف الحاد على من أخذ بحديث الأحاد في مسائل الإعتقاد ،مكتبة الظامري، السيب،سلطنة عمان،ط١،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٧ - __________..الطوفان،ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٩٨ - __________الربيع بن حبيب مكانته ومسنده،مكتبة الظامري،السيب،سلطنة عمان،ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٩٩ - __________.قرة العينين في صلاة الجمعة بخطبتين ،ط١، ١٤١٧هـ.

١٠٠ - __________الرأي المعتبر في أحكام صلاة السفر، مطبعة الألوان الحديثة، مسقط، ط٣، ١٤١٩هـ.

١٠١ - __________فتاوى وبحوث ورسائل،مراجعة عبدالله بن سعيد السيفي،تنسيق وإخراج مكتبة مسجد الأئلة ،نزوى،سلطنة عمان،د٠ط،د٠ت.

١٠٢ - سلطان بن محمد القاسمي،تقسيم الإمبراطورية العمانية،مؤسسة البيان للصحافة والنشر،دبي،ط٢، ١٩٨٩م.

١٠٣ - سلمة بن مسلم العوتبي،الضياء،وزارة التراث القومي والثقافة،ط١،١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٠٤ - ________الأنساب،وزارة التراث القومي والثقافة،ط٢، ١٤٢٠هـ ١٩٩٠م.

١٠٥ - سليمان بن عبدالله الباروني،مختصر تاريخ الإباضية،مكتبة الظامري،السيب ،سلطنة عمان،ط٤،د٠ت.

١٠٦ - سيدة إسماعيل كاشف،عمان في فجر الإسلام،وزارة التراث القومي والثقافة، ط٣، ١٩٨٩م.

١٠٧ - سيف بن حمود البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان،مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية،ط٢، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

١٠٨ - شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت، د٠ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٠٩ - شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني،الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية،بيروت، د٠ط،د٠ت.

١١٠ - ________فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،أخرجه محب الدين الخطيب،دار المعرفة ، بيروت، د٠ط، د٠ت.

١١١ - ________تهذيب التهذيب،حققه وعلق عليه مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٢ - صالح بن أحمد البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، سلطنة عمان، ط١،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١١٣ - صالح بن أحمد الصوافي، الإمام جابر بن زيد العماني واثاره في الدعوة، وزارة التراث القومي والثقافة، ط٢، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

١١٤ - صالح بن سليم الربخي، تحقيق ودراسة إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرلسعيد بن خلفان الخليلي،(أعدت هذه الدراسة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة ال البيت ألاردنية عام ١٩٩٠م ولم تنشر بعد).

١١٥ - عامر بن علي الشماخي،الإيضاح، وزارة التراث القومي والثقافة، ط٤،١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

١١٦ - عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي،بيروت ، ط١، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

١١٧ - عبدالرحمن بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون، حققها حجر عاصي،مكتبة الهلال،بيروت، د٠ط، ١٩٩١م.

١١٨ - عبد العزيز المجدوب، الصراع المذهبي بافريقيا حتى قيام الدولة الزبيرية، الدار التونسية للنشر،ط١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١١٩ - عبد الجليل عيسى أبو النصر،صفوة صحيح البخاري، صححها وأنفق عليها جماعة الأزهر للنشر والتأليف، ط٢ ،١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.

١٢٠ - عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري،فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للإمام محب الدين بن عبد الشكور البهاري،حققه مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط١،١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٢١ - عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، حققه لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة ودار الجيل،بيروت، د٠ط، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٢٢ - عبدالله بن سعود أمبوسعيدي، عمان في عصر الإمامة الإباضية الثانية (أعدت هذه الدراسة لنيل درجة الماجستير في قسم التاريخ بجامعة اليرموك ١٤١٥هـ -١٩٩٥م ولم تنشر بعد).

١٢٣ - عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحديث والآثار، حققه سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١ ،١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٢٤ - عبدالله بن محمود الموصلي،الاختيار لتعليل المختار، حققه زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت، د٠ط ، د٠ت.

١٢٥ - عدون جهلان، الفكر السياسي عند الإباضية، مكتبة الظامري، السيب،سلطنة عمان، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٢٦ - علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، د٠ط ،١٤٠٧هـ.

١٢٧ - علي بن أبي طالب، نهج البلاغة، دار الكتاب العربي اللبناني، ط٣، ١٩٨٣م

١٢٨ - علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، حققه سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٢٩ - علي بن محمد المنذري، نور التوحيد، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ،سلطنة عمان،د٠ط، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

١٣٠ - عمر بن الحاج محمد صالح با، دراسة في الفكر الإباضي، مكتبة الاستقامة ،مسقط، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٣١ - علي يحيى معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية، وزارة التراث القومي والثقافة ، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣٢ - __________الإباضية في موكب التاريخ، مكتبةالاستقامة، مسقط، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٣٣ - __________الإباضية مذهب إسلامي معتدل، قدم له وعلق عليه أحمد بن سعود السيابي ،مطبعة الألوان الحديثة، سلطنة عمان، ط٣، د٠ت.

١٣٤ - __________..أحكام السفر في الأسلام، مكتبة الاستقامة، مسقط،د٠ط، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٣٥ - عوض خليفات، نشأة الحركة الإباضية، مطابع دار الشعب، عمّان، د٠ط،١٩٧٨م.

١٣٦ - __________.الأصول التاريخية للفرقة الإباضية، وزارة التراث القومي والثقافة، ط٢ ، د٠ت.

١٣٧ - __________التنظيمات السياسية والإدارية عند الإباضية في مرحلة الكتمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، د٠ط ، د٠ت.

١٣٨ - __________النظم الأجتماعية والتربوية عند الإباضية في شمال أفريقيا في مرحلة الكتمان، شركة المطابع النموذجية، عمّان، ط١ ، ١٩٨٢م.

١٣٩ - عوض خليفات وسعيد عاشور، عمان والحضارة الإسلامية، جامعة السلطان قابوس، ط١، ١٩٨٦م.

١٤٠ - فاروق عمر فوزي، الإمامة الإباضية في عمان، جامعة آل البيت، الأردن، د٠ط، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٤١ - فرحات بن علي الجعبيري، البعد الحضاري للعقيدة الإباضية، مطبعة الألوان، مسقط، د٠ط، د٠ت.

١٤٢ - ـــــــــــــ.نفحات من السير، مطبعة الأولوان الحديثة، سلطنة عمان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤٣ - ـــــــــــــدور المدرسة الإباضية في الفقه والحضارة الإسلامية، وقد نشر هذا البحث ضمن كتاب ندوة الفقه الإسلامي، الذي طبعته وزارة الأوقاف العمانية، طبعة أولى عام ١٩٩٠م.

١٤٤ - قاسم بن سعيد الشماخي، القول المتين،مكتبة الظامري،سلطنة عمان،ط٢،١٩٩٢م.

١٤٥ - مبارك بن عبدالله الراشدي، الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه، مطابع الوفاء، المنصورة، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٤٦ - نشأة تدوين الفقه واستمراره عبر القرون، وقد نشر هذا البحث ضمن كتاب ندوة الفقه الأسلامي الذي طبعته وزارة الأوقاف العمانية عام١٩٩٠م.

١٤٧ - مجموعة من أئمة وعلماء عمان، السير والجوابات، حققه سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٨م.

١٤٨ - محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، د٠ط، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

١٤٩ - محمد محمد أبوزهو ، الحديث والمحدثون ،دار الفكر،د٠ط،د٠ت.

١٥٠ - محمد أبوزهرة ،أصول الفقه،دار الفكر العربي ،القاهرة،د٠ط،د٠ت.

١٥١ - ـــــــــــــ..الشافعي حياته وعصره،دار الفكر العربي، القاهرة، د٠ط، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.

١٥٢ - محمد بن أحمد الخزرجي، الفتاوى الخزرجية، لجنة التراث والتاريخ،دولة الإمارات العربية المتحدة، د٠ط، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٥٣ - محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح بن خزيمة، حققه محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د٠ط، ١٩٧٠م.

١٥٤ - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٥٥ - ــــــــــ.التاريخ الكبير، حققه السيد هاشم الندوي، دار الفكر، د٠ط، د.ت.

١٥٦ - محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، صححه وعلق عليه فواز احمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٥٧ - محمد أمين الشهير بابن عابدين،حاشية رد المحتار على الدر المختار،دار الفكر ، بيروت ،د٠ط،١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

١٥٨ - محمدامين عبدالله،عمان تاريخا وعلماء، وزارة التراث القومي والثقافة، العدد(١٠)، ط٢، ١٩٨٠م.

١٥٩ - محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، د٠ط، د٠ت.

١٦٠ - محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون ، مكتبة وهبة، القاهرة، د٠ط، د٠ت.

١٦١ - محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر والتوزيع، د٠ط، ١٩٨٤م.

١٦٢ - محمود إسماعيل، الحركات السرية في الإسلام، سيناء للنشر والإنتشار العربي، بيروت، ط٥، ١٩٩٧م.

١٦٣ - ــــــــــ قضايا في التاريخ، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٨١م.

١٦٤ - محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، حققها أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٦٥ - ــــــــــ كتاب الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٦٦ - محمد بن شامس البطاشي، سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب، وزارة التراث القومي والثقافة، د٠ط، د٠ت.

١٦٧ - محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معاني الفاظ المنهاج للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د٠ط، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

١٦٨ - محمد بن الشيخ المغربي، شبه تدحضها حقائق، وزارة الأوقاف العمانية، ط١، ١٤١٠هـ.

١٦٩ - محمد صالح ناصر، منهج الدعوة عند الإباضية، مكتبة الإستقامة، مسقط، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧٠- محمد بن عبدالله السالمي، نهضة الأعيان بحرية عمان، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٧١- محمد عجاج الخطيب، أصول الفقه علومه ومصطلحه، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٤، ١٤١٠هـ - ١٩٨١م.

١٧٢ - محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب المصرية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٧٣ - محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، د٠ط، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٧٤ - محمد بن موسى بابا عمي وإبراهيم بن بكير بحاز ومصطفى بن صالح باجو ومصطفى شريفي، معجم أعلام الإباضية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧٥ - محمد بن يوسف اطفيش، هيميان الزاد إلى دار المعاد، وزارة التراث القومي والثقافة، د٠ط، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٧٦ - __________شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٧٧ - __________..كشف الكرب، وزارة التراث، د٠ط، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٧٨ - __________..وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، وزارة التراث، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٧٩ - ـــــــــــ شامل الأصل والفرع، وزارة التراث، د٠ط،١٤٠٤هـ ـ١٩٩٤م.

١٨٠ - مشائخ دار القرآن، غرس الصواب في قلوب الأحباب، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، ط٣، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٨١ - مصطفى الزرقاء، الاستصلاح والمصالح المرسلة في المذاهب الفقهية والمذهب الإباضي، وقد نشر هذا البحث ضمن كتاب ندوة الفقه الإسلامي الذي طبعته وزارة الأوقاف العمانية، ١٩٩٠م.

١٨٢ - مصطفى بن صالح باجو، أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي مقارنة بأبي حامد الغزالي، وزارة التراث، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٨٣ - مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٤، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٨٤ - مهني عمر التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف العمانية، د٠ط، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٨٥ - مهدي طالب هاشم، الحركة الإباضية في المشرق العربي، دار الإتحاد العربي، بغداد، ط١، ١٩٨١م.

١٨٦ - مهنا بن خلفان البوسعيدي، لباب الآثار، وزارة التراث، د٠ط،١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٨٧ - موسى بن عيسى البشري، مكنون الخزائن وعيون المعادن وزارة التراث، د٠ط، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣.

١٨٨ - ناصر بن سليمان السابعي، الخوارج والحقيقة الغائبة، مطابع النهضة،سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٨٩ - ناصر بن محمد المرموري، أصول الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها عند الإباضية، وقد نشر هذا البحث ضمن كتاب ندوة الفقه الإسلامي، الذي طبعته وزارة الأوقاف العمانية عام ١٩٩٠م.

١٩٠ - ناصر بن منصور الفارسي، نزوى عبر الأيام معالم وأعلام، مطابع النهضة، مسقط، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٩١ - نور الدين عبدالله بن حميد السالمي، شرح طلعة الشمس، وزارة التراث، ط٣، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٩٢ - ________.بهجة الأنوار، مطابع النهضة، مسقط، ط٢،١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٩٣ - ________مشارق أنوار العقول، تعليق أحمد بن حمد الخليلي، حققه عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٩٤ - ________معارج الآمال، وزارة التراث، د٠ط، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٩٥ - ________.جوابات الإمام السالمي، تنسيق ومراجعة عبدالستار أبو غدة، إشراف عبدالله السالمي، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان، ط٢، د٠ت.

١٩٦ - شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، مكتبة الإستقامة، مسقط، د٠ط، د٠ت.

١٩٧ - ________..جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، علق عليه أبو إسحاق اطفيش إبراهيم العبري، المطابع الذهبية، مسقط، ط٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٩٨ - ________.تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، المطابع الذهبية، مسقط،د٠ط، د٠ت.

١٩٩ - ________كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة، المطابع العالمية، د٠ط، د٠ت.

٢٠٠ - ________..غاية المراد في الإعتقاد، شرح احمد بن حمد الخليلي،(غير مطبوعة).

٢٠١ - ________..اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، وزارة التراث، ط٢، ١٩٨٣م.

٢٠٢ - نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١،١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٠٣ - هود بن محكم الهواري، تفسير كتاب الله العزيز، حققه بالحاج سعيد شريفي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٢٠٤ - وزارة التراث القومي والثقافة، قراءات في فكر السالمي، ط١، ١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م.

٢٠٥ – وزارة التربية والتعليم، من أعلامنا، مطابع النهضة، مسقط، د٠ط، د٠ت.

٢٠٦ – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٢،١٤٠٥هـ ـ١٩٨٤م.

٢٠٧ – يحيى محمد بكوش، فقه الإمام جابر بن زيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

Abstract

"An Introduction to the Abadi Sect"

by Ismail Bin Saleh Bin Mamdan Aghbari

Our nation will always be one nation despite the fact that there are different sects and opinions.

As the researcher seeks to make some rapprochement among Islamic sects, and introduce the jurisprudence treasure of the Abadi sect, he give his research the title of "An introduction to the Abadi sect". He presents his research in four chapters:

Chapter one: the establishment of the Abadi sect, and terminology of the sect. It includes five sections.

Section one: The researcher discusses the roots of the sect which go back to those people who opposed the idea of arbitration between Ali bin Abi Talib and Maan'ya bin Abi Sufian. They came to be Known as Al-Nahrqwan people. But there are a lot of things that falsely attributed to them.

Section tow: the establishment of the sect. The researcher points out that the real founder of the sect is Jabir Bin Zaid (Died 93 AH).

Section Three: Places where the sect is widespread the sect was widespread in various areas such ad Basrah, Kharasan, Mijaz, Yemen, and North Africa.

At the present, the Abadis constitute the majority of people in Oman.

Section four: reasons of the retreat of the sect. The reseindicates that these reasons are related to political and secretion fanaticism. However, Some of these reasons are connected to the Abadiz themselves: they were over to lerant.

Section five: terminology of the Abadis and titles of their scholars.

Chapter two: Suspicions about the Abadis sect and answer to these suspicions. The researcher falsifies some claims such as that the Abadis reject the stoning as a punishment, that they allow a man to have a woman and her aunt as wives, and that they permit a man to assign his inheritance as he wants. But the researcher points out that the abdis do approve stonning as a divine punishment, and they do not allow a man to have a woman and her aunt as two wives. Also, they do not allow a man to assign his inheritance as he want.

Chapter three: resources of legislation among the Abadis. These resources include original ones such as the Holy Quran, the prophet's Sunna, agreement, and measurement. The first resource is the Holy Quran and it should be refered to in all issues. The prophet's Sunna is the second resource. The prophet's sayings are divided into those which are told by more than one person, those which are wide spread, and those which are told by one person.

The Abadis agree to take these sayings into application, and by this they agree with the rest of the nation, Conditions of accepting the prophet's sayings among Abadis are no different from those adopted by other sects. They accept all correct saying whether they are told by Al-Rabi' bin Habeeb in his "Saheeh" or Muslim and Bukhari in their "Saheeh". However, .these scholar are prone to mistakes and forgetfulness in no different manner from other people.

The resource also include secondary (non-original) ones such as those adopted by approval, those which are widespread, those to which there is no related legislation, those which seek to agree with correct arguments, and those which are based on traditions. The research indicate that the Abadis deals with these resources in a similar manner to that of the other Islamic sects.

Chapter four: Scholars of the Abadi sect and their book. The researcher mentions some of those scholar's such as Jabir bin zaid, and Abi Sa'id Kadmi. Moreover, the researcher mentions some figures of the Abadi sect who have had an influential role in the political life in Oman. The Abadis do not separate religion from politics. A man of religion is also a politician.

The reseacher discusses some of the most important books by the Abadis including those of the east and west parts of the Arab world. He points out characteristics and negative aspects of these books. Next to that, he presents some issues that prove to be controversial between the Abadi and other Islamic Sects. The Abadis believe that hands should be put down when praying and should not be risem even at the saying of "Takbeerat Al-Ihram"; They do not admit saying Ameen after reading "Al –Fatha" Sura; they do not approve saying the "Kinoot" in all prayers. But the researcher points out that these issues are not basic, and are not limited to the Abadis. The Maliki Sect agrees with the Abadi with regards to putting down hands during prayer, and the Hanafi and Hanbali agree with the Abadi with regards to the "Kinoot" issue, despite the fact the Maliki and Shafi'I agree to reading "Kinoot" in all prayers.